تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٤١ (A/36/41)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٤١ (A/36/41)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨١

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتألـف رمـوز وثائـق الأمم المتحـدة من حروف وأرقـام . ويعني ايراد أحـــد هذه الرمـــوز الاحالـة الى احدى وثائق الأمـم المتحدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ١٩٨١]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ١٤	١
ثانيا — المناقشة العامة	١٥ — ٢١٢	٥
ثالثا — تقرير الفريق العامل	٢١٣ — ٢٧٧	٥٦

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناء على توصية اللجنة السادسة(١) القرار ٣٥/٥٠ المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية"، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ٣١/٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، الذي دعت فيه الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية المتعلقة بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية(٢) الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك المقترحات الأخرى التي قدمت في أثناء النظر في هذا البند ،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

"واذ تشير بوجه خاص الى قراريها ٣٣/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/١٣ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ اللذين قررت فيهما أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة(٣) ،

"واذ تحيط علما بكون اللجنة الخاصة ، لم تتمكن ، لضيق الوقت ، من بحث المقترحات المقدمة اليها في دورتها الماضية بحثا متعمقا ،

"واذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز المهمة المسندة اليها ،

"واذ تؤكد من جديد الحاجة الى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقا عاما وفعالا ، والى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

"واذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استنادا الى جميع المقترحات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكولة اليها في أقرب وقت ممكن ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/623 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1)، المرفق

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/35/41) .

Digitized by UNOG Library

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

" ٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، أو وضع ماتراه مناسبا من توصيات أخرى ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تبحث جميع المقترحات المقدمة اليها بحثا وافيا ، وأن تأخذها في الحسبان على النحو الواجب ، ضمانا لانجاز مهمتها بنجاح ؛

" ٤ - تدعو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد ، الى تقديم أو استكمال تعليقاتها أو اقتراحاتها عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/٩ ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة

" ٦ - تدعو اللجنة الخاصة الى تقديم تقرير عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

" ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون ' تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ' ؛ "

٢ - وفيما يلي أعضاء اللجنة الخاصة الذين عينهم رئيس الجمعية العامة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بولندا
الأرجنتين	تركيا
اسبانيا	توغو
اكوادور*	رومانيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	السنغال
أوغندا	شيلي
ايطاليا	الصومال
البرازيل	العراق
بلجيكا	غينيا
بلغاريا	فرنسا
بنن	فنلندا

---

* وفقا لمقرر الجمعية العامة ٣٥/٣٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، حلّت اكوادور وكوبا والمكسيك محل بنما وبيرو ونيكاراغوا ، التي كانت أعضاء في عام ١٩٨٠ ، (انظر أيضا A/32/500 ، المرفق الثالث ، و A/35/762) .

Digitized by UNOG Library

قبرص *	نيبال
كوبا	الهند
مصر	هنغاريا
المغرب	الولايات المتحدة الأمريكية
المكسيك *	اليابان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	اليونان
منغوليا	

٣ - واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ آذار /مارس الى ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٤).

٤ - وافتتح الدورة باسم الأمين العام السيد أريك سوى ، وكيل الأمين العام ،المستشار القانوني الذى مثل الأمين العام في الدورة .

٥ - وعمل السيد فالنتين أ. رومانوف ، مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ،أمينا للجنة الخاصة . وعملت الآنسة جاكلين دوتشي ، نائبة المدير للبحوث والدراسات (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) نائبة لأمين اللجنة الخاصة . وعمل السيد لوكجان لوكاسيك ، والسيد مانويل راما مونتالدو ، موظفا الشؤون القانونية، والسيد سيرجي شيستاكوف والسيد اندرو سنجيلا ، الموظفان المعاونان للشؤون القانونية(شعبةالتدوين بادارة الشؤون القانونية) مساعدين لأمين اللجنة الخاصة.

٦ - وفي الجلستين ٤٨و. ٥ المعقودتين في ٢٤و٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ،انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد نبيل أ. العربي (مصر)

نواب الرئيس : السيد جارفلسايخاني انخاسايخان (منغوليا)
السيد أوسكار غونزاليز (المكسيك)
السيد ريتشارد كريستوسيك (بولندا)

المقرر: السيد ايريك دوشين (بلجيكا)

٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة
٢ - انتخاب أعضاء المكتب
٣ - اقرار جدول الأعمال
٤ - تنظيم الأعمال

---

(٤) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨١ ، انظر A/AC.193/INF.4 و Add 1 و2 .

Digitized by UNOG Library

٥ — النظر ، عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٠ والفقرة ٢ من القرار ٣٣/٩٦ والفقرة ٢ من القرار ٣٤/١٣ ، والفقرتين ٢و٣ من القرار ٣٥/٥٠ ، في الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول .

٦ — اعتماد التقرير .

٨ — وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ، استرعى نظر اللجنة الخاصة الى طلبات للحضور بصفة مراقب وردت من البعثات الدائمة لبيرو وفييت نام ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة . وقد وافقت اللجنة في هذه الجلسة على تلبية هذه الطلبات وفقا للممارسة التي درجت عليها حتى حينه ، وبمقتضاها يجوز لممثلي الدول غير الأعضاء في اللجنة الذين يطلبون الاشتراك في أعمال اللجنة وحضور جلسات الفريق العامل أن يفعلوا ذلك ولكن دون الاشتراك في أعمال الفريق العامل . وقد اتخذت اللجنة قرارين مماثلين في جلستيها ٥١و٥٦ المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس و ٦ نيسان/أبريل فيما يتعلق بطلبين للحضور بصفة مراقب وردا من البعثتين الدائمتين للجزائر ونيكاراغوا .

٩ — وفيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة ، وافقت اللجنة أيضا في جلستها ٤٩ على أنه ، وان كانت قد أجريت مناقشات عامة في الدورات السابقة ، هناك ضرورة لاجراء مناقشة عامة موجزة يتاح للمراقبين فيها فرصة التعبير عن آرائهم ، ويكرس لها ثلاثة أيام مع مراعاة درجة من المرونة . كذلك وافقت اللجنة على انشاء فريق عامل يكون أعضاء مكتبه هم أعضاء مكتب اللجنة الخاصة ذاتها ، وعلى أن يقوم الفريق العامل ، آخذا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٠ الذى جاء في ديباجته أن اللجنة الخاصة لم تتمكن ، لضيق الوقت ، من بحث المقترحات الجديدة ، المقدمة اليها في دورتها السابقة بحثا متعمقا ، بالبدء في بحث ورقة العمل التي قدمتها في تلك الدورة ١٠ من بلدان عدم الانحياز هي أوغندا ، وبنن ، والسنغال ، والعراق ، وقبرص ، ومصر ، والمغرب ، ونيبال ، ونيكاراغوا ، والهند (٥) ، وذلك أملا في الوصول بها ، في غضون ثماني جلسات ، الى المستوى الذى تحقق بالنسبة للورقات الأخرى التي قدمت من قبل . وأخيرا وافقت اللجنة على تكريس يومين على الأقل لاعتماد تقريرها .

١٠ — وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ، نظرت اللجنة في مسألة تنظيم أعمالها في الفترة المتبقية من الدورة . ونظرا الى وجود اختلاف بيّن في الرأى لم يتم التوصل الى أية نتيجة .

١١ — وكرست اللجنة الخاصة جلساتها ٥٠ الى ٥٨ المعقودة في الفترة الواقعة بين ٢٦ آذار/مارس و٨ نيسان/أبريل لاجراء مناقشة عامة اشترك فيها ممثلو الدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، اسبانيا ، شيلي ، مصر ، منغوليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، رومانيا ، اليابان ، هنغاريا ، بلغاريا ، فنلندا ، البرازيل ، ايطاليا ، اليونان ، الأرجنتين ، المكسيك ، اكوادور ، بولندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بلجيكا ، فرنسا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تركيا ، ووفقا للمقررات المبيّنة في الفقرة ٨ أعلاه ، أدلى المراقبون من بيرو ، وفييت نام ، ونيكاراغوا ، ويوغوسلافيا ببيانات بموافقة اللجنة .

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/35/41) ، الفقرة ١٧٢ .

Digitized by UNOG Library

١٢ — وعرض على اللجنة الخاصة " مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٦). كما عرضت على اللجنة التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٠ (A/AC.193/3 و Add.1-3). وعلاوة على ذلك، عرض على الفريق العامل ورقة العمل المقدمة في دورة اللجنة لعام ١٩٧٩ من المانيا (جمهورية — الاتحادية)، وايطاليا، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٧)، وورقة العمل المشار اليها في الفقرة ٩ أعلاه، والتي أعدّ مقدموها في خلال الدورة صيغة منقحة لها ترد في الفقرة ٢٥٩ من هذا التقرير.

١٣ — ونظرا الى أن اللجنة لم تكمل أعمالها فقد سلمت عموما باستصواب اجراء المزيد من النظر في المسائل المعروضة عليها. وبينما أيّدت الأغلبية تجديد ولاية اللجنة، اتخذت بعض الوفود موقفا يقول بعدم تجديد الولاية، ورأت وفود أخرى أنه ينبغي اعادة النظر في هذه الولاية.

١٤ — وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة الخاصة في تقرير الفريق العامل واعتمدته (انظر الفرع الثالث أدناه). وتم اعتماد تقرير اللجنة الخاصة في الجلسة نفسها.

ثانيا — المناقشة العامة

١٥ — قال المتكلم الأول في الجلسة ٥٠، وهو ممثل الولايات المتحدة، انه بالنظر الى الوضع العالمي الحالي، وهو وضع لا يبعث على الثقة في حالة العالم فيما يتعلق باستعمال القوة، وعلى ضوء الحروب التي اندلعت في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية في غضون الاثني عشر شهرا الأخيرة، يشعر وفد بلده بالغبطة لأن قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٠ قد صيغ بشكل كان من المعقول معه أن يشارك وفد بلده في أعمال اللجنة. وأضاف أن بلده كان قد اشترك في دورتي عام ١٩٧٨ وعام ١٩٧٩ بسبب الابقاء على ولاية متوازنة تعطي اللجنة الحرية اللازمة لانجاز مهمتها عن طريق تقديم ماتراه مناسبا من توصيات أيا كانت. وأضاف قائلا انه لما كان بلده يرى في فكرة وضع معاهدة جديدة بشأن عدم استعمال القوة أمرا ضارا، فانه لم يستطع منطقيا الاشتراك في دورة عام ١٩٨٠ بسبب عبارات معينة وردت في ديباجة القرار ٣٤/١٣ تحث اللجنة بشكل ضمني على المضي قدما في هذه المهمة. وقال ان ولاية اللجنة، منذ استبعاد تلك العبارات من القرار ٣٥/٥٠، هي الآن أكثر واقعية في تسليمها بأن أية معاهدة أو غيرها من الصكوك المنشئة للقواعد القانونية ليست هي الاجابة الوحيدة لمسألة كيفية زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة.

١٦ — وأردف يقول ان وفد بلده مازال مقتنعا بأن المعاهدة شيء لالزوم له وخطير فيما يمكن أن يمثله من تهديد لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبأن وضع معاهدة بشأن عدم استعمال القوة سوف يضعف

---

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/34/41)، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

Digitized by UNOG Library

من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ذلك انه اذا لم تكن المعاهدة الجديدة أكثر من مجرد تكرار للميثاق ، فسوف تجعل من عملية وضع المعاهدات مهزلة ، أما اذا اختلفت المعاهدة الجديدة عن الميثاق في أى مجال من المجالات ـ ولا ضرورة لأن تحيد عنه في الجوهر أو المضمون لتخلق المشاكل ، وانما اذا اختلفت عنه في عباراتها فقط ـ فستنشأ بلبلة لانهاية لها حول النظام القانوني الملزم في هذا المجال الذى يعد من أخطر المجالات ، ولن تقتصر الطبيعة الخطيرة لهذه البلبلة على الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، وانما ستؤثر على الحق الأساسي للدفاع عن النفس الوارد في المادة ٥١ وعلى جهاز الأمن الجماعي برمته . ولذا فان مما يبعث على الدهشة مواصلة الاصرار على فكرة المعاهدة بالرغم من تغيير عنوان البند لاحلال دعوة عامة الى زيادة فعالية المبدأ القائم محل أية اشارة الى المعاهدة . واستطرد يقول ان الاتحاد السوفياتي غزا أفغانستان بعد فترة قصيرة من اعلانه أن عقد معاهدة بشأن عدم استعمال القوة سيهيئ جوا في العلاقات بين الدول يحرم فيه استعمال القوة أو التهديد بها ، وأن الوقت قد حان لحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية . وهنا يثور التساؤل عما اذا كان ماحدا بالاتحاد السوفياتي الى أن يدفع بجحافله الى أفغانستان ، فيطيح برئيس الحكومة ويقمع شعب ذلك البلد ، وهي أعمال سبق له أن ارتكب مثلها ، وخصوصا في عامي ١٩٦٨ و ١٩٥٦ ، هو عدم وجود معاهدة جديدة بشأن عدم استعمال القوة أم أنه عدم فهمه بوضوح للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . وأضاف ان مبدأ برجنيف الخاص بالسيادة المحدودة ، الذى يؤكد جواز التدخل العسكرى لحرمان دولة ما من حقها في اختيار نظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادى ، نفّذ لأول مرة بشكل سافر لتدبير قمع ارادة الشعب في عام ١٩٦٨ ، وقد تكرر لسوء الحظ منذ ذلك الوقت تنفيذ هذا المبدأ في عدة مناسبات منها مناسبة وقعت في أوائل الشهر الجارى . وأضاف يقول انه ينبغي أيضا أن تؤخذ في الحسبان الحالات العديدة لاستعمال القوة بشكل غير مباشر كما هو الوضع في السلفادور ، الذى يمثل حالة تقليدية للدعم العسكرى المستتر للاطاحة بحكومة التزمت بالاصلاح والعودة الى نظام الحكم الديمقراطي . فمن الواضح أن القصد من وراء فكرة صياغة معاهدة هو تحويل الاهتمام عن ازدراء الاتحاد السوفياتي الواضح للقانون الدولي ـ كما يتبيّن بجلاء شديد من غزو أفغانستان واحتلال عسكريا ـ فضلا عن احداث البلبلة في فهم القانون عملا على تضييق الهوة بين محاولات تبرير سلوك منحرف وبين القانون المقبول والمفهوم على نطاق عام .

١٧ـ وتابع كلامه قائلا ، انه ينبغي للجنة ، بدلا من أن تلهي نفسها بمعاهدات للتعهد بالامتناع عن الاتيان بشيء هو في الأصل محظور قانونا ، أن تركز على المشاكل الحقيقية ، وهي انتفاء ارادة دول معينة لامتثال قوانين شديدة الوضوح ، والفاقة التي يعاني منها البشر ، والحرمان من حقوق الانسان ، وعجز النظام الدولي ، كما يتمثل في الأمم المتحدة ، عن انشاء جهاز بديل لاستعمال القوة ، يكون مرضيا بدرجة كافية أو على الأقل ينتفع به بدرجة كافية ، عن طريق التسوية السلمية للمنازعات والأمن الجماعي . وقال ان ميثاق الأمم المتحدة يعالج التهديد بالقوة أو استعمالها في اطار نظام أمن جماعي شامل ، وأن جميع جوانب هذا النظام مترابطة وحيوية ، والدرس المستفاد من الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية ، الذى انعكس في الميثاق هو أن حظر استعمال القوة وحده ليس كافيا وأنه لاسبيل الى تعزيز أى نظام للأمن بمجرد تكرار الالتزامات القائمة ، وانما يتعيّن أن يقترن به جهاز عامل لصيانة السلم والأمن الدوليين ، أى أن التركيز الشديد على حظر استعمال القوة دون عمل الجهاز ككل سيمثل بالتالي خطوة مذهلة ومأسوية الى الوراء في طريق تردّى القانون والمؤسسات تدريجيا .

Digitized by UNOG Library

واستطرد يقول ، انه ان كان هؤلاء الذين لايكادون يسهمون بشيء في التخفيف من المحنة الاقتصادية التي تعاني منها البلدان النامية قد يرغبون في صرف الانتباه عن الفقر والعوز ، وان كان هؤلاء الذين لايمنحون مواطنيهم حقوق الانسان الأساسية قد يرغبون في صرف الانتباه عن المشاغل المتعلقة بحقوق الانسان ، وان كان هؤلاء الذين يخشون تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث قد يرغبون في صرف الانتباه عن جهاز تسوية المنازعات كبديل حيوى لاستعمال القوة ، وان كان هؤلاء الذين ينتهكون مبادىء المسؤولية الجماعية عن حفظ السلم برفضهم ، في جملة أمور ، دفع حتى نفقات القوات التي وافق مجلس الأمن الموافقة الواجبة على انشائها قد يرغبون في صرف الانتباه عن هذا الاخلال بالميثاق ، ولئن كان هؤلاء الذين يقررون المبادىء المقيتة التماسا لتبرير غزو أحد البلدان لمنع ذلك البلد من اختيار نظامه الاجتماعي والاقتصادى بارادته الحرة قد يرغبون في الهاء المجتمع الدولي عما اقترفته أيديهم ، بل والأسوأ من ذلك ، ايقاعه في فخ اعتماد صك يمكن أن يستخدم لتبرير مثل ذلك الغزو أو ذلك المبدأ ، ان كان هناك من يريد تحقيق ذلك كله فان اللجنة الخاصة من جانبها لاينبغي أن تدع نفسها تلتهي على هذا النحو عن هذه الأمور .

١٨ — واستطرد يقول ان وفد بلده على استعداد لدراسة أمثلة محددة لاستعمال القوة منذ عام ١٩٤٥ في محاولة لأن يفهم على نحو أفضل الأسباب التى تحدو الدول الى اللجوء الى القوة ، فاذا ماكشفت هذه الدراسة عن وجود شك حقيقي فيما يتعلق بالطبيعة الملزمة قانونا للحظر الذى يفرضه الميثاق على التهديد بالقوة أو استعمالها ، فعندئذ قد يكون وفد بلده على استعداد لاعادة النظر في معارضته لوضع المزيد من المبادىء القانونية ردا على الحالات المعاصرة لاستعمال القوة . وأردف يقول ان وفد بلده ، يرى ، مع ذلك ، أن هناك طرقا عديدة لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، كتعزيز حق الرجوع الى طرق التسوية السلمية للمنازعات وتحسين أداء جهاز الأمن الجماعي التابع للأمم المتحدة ، ذلك لأنه طالما انعدمت ثقة الدول في أداء جهاز الأمن الجماعي فسوف تلجأ للقوة متى شعرت أنها مهددة ، كما أن ذوى الرغبات العدوانية في الاستيلاء على الأراضي أو اخضاع الارادة السياسية لجيرانهم بالقوة سيتجرأون على الاستهانة بالقانون . وقال ان من الممكن أن تكون هناك اختلالات في جهاز الأمن الجماعي تحرم الدول من بديل صالح تستعيض به عن استعمال القوة في تسوية المنازعات ، أو على الأقل ، لاتشجعها على استخدام البدائل ، وان اجراء دراسة متعمقة قد يفضي الى وضع توصيات تستهدف مثلا جعل الجهاز أقل بطئا أو الى تعزيز قدرة الأمين العام على تقصي الحقائق . وأضاف أن الورقة المقدمة من البلدان الأوروبية الخمسة تستحق أن تدرس بعناية في محاولة لتحديد وفهم الأسباب التي تدفع الدول الى اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها .

١٩ — وتابع كلامه قائلا انه لمّا كان حتى هؤلاء الذين يستعملون القوة يسلّمون بصحة مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وبطابعه الملزم قانونا ، فسوف يكون من قبيل عدم المسؤولية ، بدرجة بالغة ، أن تقنع اللجنة بالردود السطحية التي لاتعدو كونها تكرارا لقواعد قائمة ومعروفة تماما ، فتشجع بذلك على استمرار تدهور الموقف عن طريق اثبات عجز الأمم المتحدة عن الرد بجدية متى نشأ وضع عالمي خطير . وأضاف ان مايلزم ليس بيانا آخر بالمبادىء وانما هو بذل جهد يستهدف جعل المنظومة تفي بالاحتياجات ، والتفكير في أسباب عدم الفعالية في الماضي وفي طرق تحسين الأمور .

٢٠ — وانبرى المتكلم الثاني في الجلسة ٥٠ ، وهو ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

Digitized by UNOG Library

ممارسا حق الرد ، فرفض دعاوى المتكلم السابق عن سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية وقال انها مزاعم لا أساس لها من الصحة على الاطلاق وزائفة تماما ، وأشار الى أن ممثل الولايات المتحدة قد شرح الأسباب التي حدت ببلده الى مقاطعة الدورة السابقة للّجنة . وقال ان موقف الولايات المتحدة ، نظرا الى الموقف الايجابي الذى تقفه الأغلبية الساحقة من الدول ازاء عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، يتسم بالغطرسة واحتقار الغير ، كما انه غير بنّاء ويستهدف تقويض الجهود الرامية الى صياغة معاهدة كهذه والى صرف انتباه اللجنة عن النهوض بأعباء ولايتها المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٠ .

٢١- وتابع كلامه قائلا انه فيما يتعلق بالحجة البالية القائلة انه اذا كررت المعاهدة ما جاء بالميثاق فسيجعل ذلك من عملية وضع المعاهدات مهزلة واذا تضمّنت عناصر جديدة أو تقدمية فسيؤدى ذلك الى البلبلة ، فان ذلك لايقنع الا السّذّج الذين لايعرفون شيئا عن السياسة الدولية والقانون الدولي ، كما أنها تعكس عدم احترام لأعضاء اللجنة .

٢٢- وأردف يقول انه لاضرورة هناك لتقصي الأسباب الكامنة وراء استعمال القوة لأن هذه الأسباب معروفة للجميع ، فهي تشمل ، على سبيل المثال سياسة السلطات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة والسياسة التي تنتهجها جنوب افريقيا .

٢٣- واختتم كلامه قائلا انه بات من الواضح بعد الاستماع الى كلمة ممثل الولايات المتحدة أنه يحاول صرف انتباه اللجنة عن تأدية مهام ولايتها ، هذه المهام التي تهم بصورة مباشرة جميع الدول كافة بلا استثناء لأنها تستهدف الحيلولة دون انزلاق العالم الى هاوية كارثة نووية حرارية . وقال انه ينا شد لذلك السبب ، جميع الوفود أن تنتهج نهجا واقعيا وأن تعمل على وضع أحكام أساسية لمعاهدة عالمية بشأن مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢٤- وقال المتكلم في الجلسة ٥١ ، وهو ممثل اسبانيا ، ان هناك ، كما بيّن خوان انطونيو كاريللو سالسيدو مجتمعين يتعايشان معا في العالم الدولي المعاصر ، هما مجتمع علاقات تسيطر فيه السيادة الوطنية ، ومجتمع مؤسسات يسود فيه التعاون الدولي ، وان هذا التعايش يولّد توترا بين شرعية استعمال القوة كسلطة تقديرية للدولة في النظام القانوني للمجتمع الدولي الذى يقوم على العلاقات وبين حظر استعمال القوة في النظام القانوني للمجتمع الدولي الذى يقوم على المؤسسات . وقال انه بالاضافة الى التوتر المباشر الناجم عن مخالفة القواعد التي تحكم استعمال القوة ، هناك نوع آخر من التوتر غير المباشر ، ينجم عن الاتساع التدريجي التصاعدى لحالات معينة يمكن للدول فيها أن تستعمل القوة قانونا .

٢٥- وأردف قائلا ان الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق تمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام حسب التعريف الوارد في المادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (٨) ، ومع ذلك تلجأ بعض الدول الى الاستعمال غير المشروع للقوة ، متدخلة تدخلا مباشرا أو غير مباشر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ وهي تستعمل القوة أو تهدد باستعمالها ضد الوحدة الوطنية وسلامة الاراضي

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/27 .

Digitized by UNOG Library

والاستقلال السياسي للدول الأخرى، وتلجأ الى العدوان العسكرى المباشر أو غير المباشر كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية مع الدول الأخرى. واستطرد يقول ان الالتزام القانوني الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق قد تحوّل بهذا الشكل في مناسبات عديدة الى مجرد التزام أدبي يخضع لسياسات القوة التي تمارسها هذه الدول. ويدل ذلك على أن التقدم المحرز على طريق تحقيق الغاية الأساسية للميثاق، وهي التفرقة بشكل دائم بين الاستعمال المشروع والاستعمال غير المشروع للقوة لم يحقق بعد الآمال التي راودت النفوس في سان فرانسيسكو.

٢٦— واستطرد يقول انه فيما يتعلق بالتوتر الناجم عن الاتساع التدريجي والمطّرد لنطاق الحالات المحددة التي يمكن للدول فيها أن تستعمل القوة استعمالا مشروعا، يلاحظ أن الميثاق ينص على الاستعمال المشروع للقوة في ظروف محددة، فهو أولا يكفل هذا الاستعمال في اطار نظام الأمن الجماعي الذى يتألف من التدابير الجماعية التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها وفقا لأحكام الفصل السابع، ولاسيما المادة ٤٢، من التدابير الجماعية التي يمكن للجمعية العامة أن توصي بها وفقا لأحكام الفصل الرابع، ولاسيما المادتين ١٠ و١١، وللتدابير الجماعية التي يمكن للوكالات الاقليمية أن تتخذها على ضوء أحكام الفصل الثامن، ولاسيما المادة ٥٢. وثانيا يكفل الميثاق الاستعمال المشروع للقوة في حالة الدفاع عن النفس، مما تسبب في طرح العديد من التفسيرات والتفسيرات المعادة للفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ من الميثاق، مع الزعم في بعض الحالات أن مضمون حق الدفاع عن النفس مقصور على مايتبيّن من المادة ٥١ وفي حالات أخرى ان الفقرة ٤ من المادة ٢ لاتحل محل القانون الدولي الموجود من قبل المتعلق بالدفاع عن النفس ولاتجعله متعذر التطبيق، وثالثا ان كون الميثاق يمنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد "السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة" قد يفسر على أنه يعني أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها مسموح به في حالات أخرى.
وقال ان هذا التفسير قد أتاح لبعض الدول، في الواقع أن تتهرب بشكل غير مباشر من الالتزام الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢.

٢٧— واستطرد يقول ان مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية يمكن بل ينبغي أن يصاغ وينسق على نحو أكثر تحديدا بما يساعد على تحديد مضمون الفقرة ٤ من المادة ٢، ويستبعد امكانية تفسير الدول لهذا الحكم بما يلائم مصالحها السياسية والعقائدية.
وأضاف انه تحقيقا لهذه الغاية، ووصولا الى التطوير التدريجي لذلك المبدأ، فمن الضرورى كما قال فردروس، الاعتماد لا على التفسير المنطقي واللغوى للميثاق فحسب، بل أيضا على الأفكار الهادية التي بني عليها، وبعبارة أخرى المفاهيم المحرّكة التي توجه نشاط المنظمة دون أن تكون بالضرورة واردة صراحة في الميثاق وان كان يمكن استنتاجها من تفاعل أحكامه جميعا. وفيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن يعرّف بها المبدأ، قال ان من الواضح أن أىّ جهد يبذل لصياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في وقت كان ولايزال ينتهك فيه هذا المبدأ سيكون أمرا لاطائل من ورائه، ذلك أن أى محاولة لتطوير أو تكملة مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ستكون غير ذات معنى اذا لم يحترم ذلك المبدأ، واذا ضرب صفحا عن فكرة القانون الدولي الملزم التي تنطوى عليها صياغته واذا تغلبت الارادة الكلّية القدرة للدولة على الموانع الموضوعية القائمة على النظرة الانسانية والعدالة والتضامن، فالارادة السياسية للدول التي تتوخى التقيّد بمضمون هذا المبدأ بدقة هي شرط أساسي لتطويره وتكملته كما هي شرط أساسي لتطوير وتكملة أى مبدأ آخر من مبادىء الميثاق.

Digitized by UNOG Library

وقال ان ايجاد نوع من الانقسام الوظيفي ، كما أراد البعض، باقتراح مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية من جانب، وانتهاك المبدأ الذى اقترحت المعاهدة لتدوينه من جانب آخر، لن يخدم غرضا ولن يجدى نفعا .

٢٨— وتابع كلامه فقال ان وفد بلده يرى ، والحال كذلك ، أن يولى اهتمام خاص، أولا ، الى مايوجد بين مبدأ عدم استعمال القوة ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ونظام الأمن الجماعي من ترابط وتداعم ، وثانيا يجب أن تبحث عناصر القواعد الواردة في كل من هذه المبادئ بحثا دقيقا جدا . ولاحظ من جهة أن مجرد اعادة صياغة أو اعادة تأكيد الميثاق لن يضيف جديدا الى المبادئ القائمة ، ومن جهة أخرى أن اعلان مبادئ القانون التي هي قيد التطوير قانونا نافذا قد يثير صعوبات خطيرة فيما يتعلق بالصياغة ، لذلك ينبغي تقدير هذه المخاطر بعناية قبل القيام بأية محاولة لصياغة وتنسيق هذه المبادئ بدرجة أكبر من الدقة . وأضاف انه ينبغي كذلك أن يوضع في الاعتبار أن مجرد الاكثار من البيانات الخاصة بمبادئ السلوك قد يضعف أيضا من أثر صياغة المبادئ سالفة الذكر، وأخيرا ينبغي أثناء اجراء التحليل ، تأكيد العناصر المؤسسية للمواضيع الرئيسية الثلاثة التي ذكرها ، وخاصة الاجراءات والصكوك والأجهزة المستخدمة في العلاقات الدولية وذلك لتنفيذ أو ضمان تنفيذ القواعد المستمدة من مبدأ عدم استعمال القوة ، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات ونظام الأمن الجماعي أو التي تستند اليها ، حيث أن الفعالية القانونية لأية قاعدة انما تعتمد على التدابير المؤسسية المتخذة لتنفيذها .

٢٩— وأضاف قائلا ان وفد بلده يرى أن الحوار ينبغي أن يقوم على افتراض أن الأمم المتحدة هي رمز لنظام دولي أكثر عدالة ومرآة لتوازن تقوم عليه العلاقات الدولية في كل لحظة .

٣٠— وقال المتكلم الأول في الجلسة ٢٥ ، وهو ممثل شيلي ، ان هناك صلة وثيقة بين عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وبين الارادة الفعالة للدول والتزامها بالسلم كسلوك الدولي ، والتي تكوّن بجميع جوانبها المترابطة كلا لايتجزأ . وقال ان ارادة السلم كما يعكسها الميثاق تعني استبعاد التهديدات أو أى شكل آخر من أشكال القسر الذى تمارسه دولة على دولة أخرى ، كما أنها تمنع أى انتقال من طور التهديدات الى طور استعمال القوة ، مما يسفر عن وضع غير قانوني يمكن جدا أن يؤدى الى العدوان أو الى عمل من أعمال الحرب . وأضاف ان وفد بلده ، لهذا السبب، يعلّق أهمية على وسائل التسوية السلمية للمنازعات في دورها المزدوج المتمثل في منع وقوع أى صراع أو انهائه متى نشب، وقال انه في جميع هذه المسائل لابد وأن توجد ارادة السلم التي ينبغي أن يعكسها الموقف العام لأية دولة ازاء أى نزاع وازاء مسؤوليتها القانونية والأخلاقية تجاه مجتمع الأمم ، وينبغي أن تبرهن على ارادة السلم هذه لكل من مواطنيها وحلفائها وكذلك للمنطقة التي هي جزء منها ، فبغير ذلك قد يتبيّن أن أية وسيلة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية أو أى نظام تضعه اللجنة لضمان عدم استعمال القوة هو في الواقع وهم متى حرّضت حكومة ما شعبها على الحرب أو التمست تأييدا لأغراض كهذه من الخارج .

٣١— ومضى في كلامه قائلا انه اذا أمكن تجنب صراع ما وأصبح جهاز التسوية السلمية للمنازعات المتوخى في القانون الدولي جهازا عاملا ، فسيجد المبدأ نفسه تعبيرا في النوايا الطيبة والثقة التي تبديها البلدان في جهاز التسوية السلمية المتفق عليه ، وذلك في أثناء المفاوضات ولدى تنفيذ النتائج ، فاذا لم يكن الأمر كذلك ، فان التهديد باستعمال القوة أو استعمالها سيستمر رغم وجود اجراء للتسوية السلمية ، وسيواجه هذا الاجراء عقبات كأداء لأنه لايقوم على ارادة سلم فعّالة .

Digitized by UNOG Library

٣٢- وأضاف أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن أوضاعا دولية دقيقة للغاية تنطوى على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها قد قامت منذ انشاء اللجنة . وقال انه حتى الآن لاتزال تشاهد أمثلة واضحة لالبس فيها لاستعمال القوة كما في حالة العدوان العسكرى على أفغانستان وذلك رغم الادانة الدولية التي صدرت عن غالبية الدول في الجمعية العامة في مناسبتين ،كما أن هناك تهديدات جديدة باستعمال القوة ،تذكّر بقوة بالبدايات المأسوية للحرب العالمية الثانية ،آخذة في الظهور في قلب أوروبا . وقال ان بلده يدين هذه الأعمال ويستنكرها أشد الاستنكار ،وأضاف أن شيلي تتقيّد ،بنية طيبة وبأقوى مايكون من التصميم ،بمبادئ الميثاق وترى من واجبها أن توجه نظر اللجنة الخاصة الى الحالة السياسية السائدة في أجزاء معينة من العالم .

٣٣- واستطرد قائلا ان بين يدى اللجنة عدة وثائق دولية تتضمن عناصر أساسية لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،وان الاستعراض والتحليل الوافيين لهذه الوثائق سيمكّنان اللجنة من اكمال دراستها ابتغاء اعداد صك دولي مناسب ومقبول عموما ينشأ به جهاز فعّال لمنع هذه الأعمال أو تحقيق التسوية الفورية لنتائجها .

٣٤- وأضاف يقول ان وفد بلده يود أن يبيّن أن الارهاب هو أوضح تعبير لانعدام ارادة السلم كما انه يتصل اتصالا مباشرا باستعمال القوة في العلاقات الدولية حتى وان اتخذ منهجا مختلفا أكثر قسوة ووحشية وشذوذا عن الطبيعة بكثير . كما أن تصاعد الارهاب ،وخاصة في بعض أجزاء أمريكا اللاتينية ،لاينفك يرقب بقلق . وقال ان الايديولوجيات التي تحركه معروفة ،وهي في التحليل الأخير تتطابق مع الممارسات الأخيرة في الحالات الصارخة لاستعمال القوة .

٣٥- وشدّد المتكلم الثاني في الجلسة ٥٢ ،وهو ممثل مصر ،على أهمية اجتماع اللجنة الخاصة في وقت يواجه العالم فيه حالة تعمل فيها الكثير من المشاكل على تعريض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم وتهديد بقاء الجنس البشرى تهديدا خطيرا .

٣٦- وأردف يقول ان جهودا كثيرة ومساعي عديدة بذلت منذ تأسيس الأمم المتحدة ، تستهدف تطوير وتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وغيره من المبادئ المتصلة به ،كمشروع الاعلان الخاص بحقوق الدول وواجباتها ،الذى أعدته لجنة القانون الدولي في حزيران /يونية ١٩٤٩ (قرار الجمعية العامة ٣٧٥ (د-٤) المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر ٤٩ (المرفق)) ،والاعلانين المتعلقين بالعناصر الأساسية للسلم (القرار ٢٩٠ (د-٤) المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٩) ، وبالسلم عن طريق الأعمال (القرار ٣٨٠ (د-٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠) ،واعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (القرار ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥) .

٣٧- واستطرد يقول ان من الواضح أن هذا المبدأ مكرّس في ميثاق الأمم المتحدة وهو جزء من القانون الدولي المعاصر بوصفه احدى قواعده الآمرة ،أى بوصفه قانونا ملزما . وأضاف ان مصر ،كمعظم الدول المحبّة للسلام ، تعارض جميع أشكال التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية . وقال ان هذا الموقف واجه تحديا خطيرا بالانتهاكات العديدة التي وقعت في افريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية . وقال ان دول العالم الثالث وبلدان عدم الانحياز تستمد الالهام من مبادرة صياغة معاهدة ترمي الى تحقيق نتائج قيّمة وهامة فيما يتعلق بسلم العالم كله وبأمنه ،اذ أن معاهدة

Digitized by UNOG Library

كهذه ستغطّي جميع أشكال التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وهي علاوة على ذلك ستشمل أحكاما وحدودا للاستثناءات من ذلك المبدأ والطرق والوسائل المختلفة التي يتعيّن تطبيقها في كل حالة . وأضاف انه يمكن القول على وجه العموم ان من المفروض أن يعمل هذا الصك على ازالة كل العقبات التي تعترض التطبيق الفعّال لذلك المبدأ وأن يكفل التقيد الملزم به في جميع الحالات . وقال انه يعتقد أن وضع كل هذه العناصر بالتفصيل في صك ملزم قانونا هو أمر واجب، فقد اتضح التأييد الذى تحظى به المعاهدة من مؤتمر القمة السادس لبلدان عدم الانحياز المعقود في عام ١٩٧٩ ، كما نصت عليه صراحة الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ فضلا عن قرارات سابقة للجمعية العامة .

٣٨— وتابع كلامه قائلا انه ينبغي ، علاوة على ذلك ،اعتبار اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د—٢٥ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠) بمثابة نقطة انطلاق . وينبغي أن يؤخذ في الحسبان هذا الاعلان وكذلك القرارات والاعلانات الأخرى المعتمدة التي لها صلة بعدم استعمال القوة ،كما ينبغي بذل جهد حقيقي لايضاح جميع أبعاد المبدأ محل النظر .

٣٩— وأشار ممثل مصر كذلك الى أن وفد بلده قدّم مع تسعة بلدان أخرى من بلدان عدم الانحياز الأعضاء في اللجنة ورقة عمل خلال الدورة السابقة(٩) لتمكين اللجنة من القيام ،عن طريق فريقها العامل ، باجراء مناقشة موضوعية وتجنب الجدل العقيم حول موضوع طبيعة المعاهدة ونطاقها وعلاقتها بالميثاق وقال ان جميع المبادئ الواردة في ورقة العمل هذه هي أصلا جزء من القانون الدولي المعاصر، وهي موضوعة على أساس وثائق وافقت عليها الجمعية العامة . وقال ان هذه المبادئ ذات صلة بمبدأ عدم استعمال القوة الذى يهدف الى ضمان عدم وجود أية ثغرات في النظام القانوني الدولي . وقال ان هذه المبادئ لم ترد على سبيل الحصر ويمكن لذلك السبب أن تكون محل مناقشة تفصيلية . كما يمكن للجنة أن تتوسع فيها وأن تضيف اليها مبادئ أخرى ،ويمكنها أيضا أن تقترح الطرق والوسائل لتطبيقها تطبيقا فعّالا وشاملا . وأضاف أنه لمّا كانت اللجنة الخاصة لم تتمكن ،لضيق الوقت، من بحث هذه المقترحات بحثا متعمقا ،فانه ينبغي ،خلال الدورة الحالية ،ايلاء أولوية لتلك المقترحات كما هو مبيّن بوضوح في القرار ٣٥/٥٠ .

٤٠— وأشار الى أن الخطة المفصلة المتعلقة بجهاز الأمن الجماعي الدولي الفعّال التي كرسها الميثاق منذ ٣٥ عاما خلت لم تر النور بعد ،كما لم تتحقق قط توقعات وأماني الكثير من الدول التي تعرضت لاستعمال القوة ،فالمنظمة المنوطة بها مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لم تستطع مطلقا اعمال سلطاتها الواسعة كما جاء في الفصل السابع من الميثاق .

٤١— واستطرد يقول انه ينبغي بعث الحياة من جديد في جهاز الأمن الجماعي وتركيز الاهتمام على التدابير المتاحة للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة . وقال ان وفد بلده يعتقد أنه لاسبيل الى

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة الخامسة والثلاثون ،الملحق رقم ٤١ (A/35/41) الفقرة ١٧٢ .

Digitized by UNOG Library

تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة تعزيزا فعّالا دون ادخال تعديلات موضوعية على جهاز الأمن الجماعي من شأنها أن تزود الدول ببديل للّجوء المعتاد الى القوة حلا للمنازعات فيما بينها ، يكون عمليا وممكنا ، وفوق كل اعتبار ، قابلا للتصديق .

٤٢- وأيّد المتكلم الثالث في الجلسة ٥٢ ، وهو ممثل منغوليا ، آراء المتكلمين السابقين الذين أعربوا عن قلقهم البالغ لتدهور الحالة الدولية الحالية . وقال ان بعض البلدان قد شرع في طريق تصعيد سباق التسلح بشكل لم يسبق له نظير ، مقوّضا بذلك أساس الانفراج الدولي ذاته ، ومحبطا مابذل من جهود مضنية وماانطوت عليه الصدور من آمال في ميادين محددة فائقة الأهمية من ميادين التعاون الدولي ، وحذّر من بعث روح الحرب الباردة . وأضاف ان مهمة اللجنة الخاصة في هذه الظروف تتسم بأهمية خاصة ، اذ أن تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية هو مسألة فائقة الأهمية بالنسبة للدول كافة ، كبيرها وصغيرها ، وذلك لصلته المباشرة بالمسألة الحيوية المتمثلة في حفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين وبمعالجتها بأن يجعل من الواجب على الدول تحمّل التزام محدّد وملزم قانونا بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وتسوية منازعاتها سلميا ، فمن شأن ذلك أن يسهم على نحو ملحوظ في تحقيق الغاية الأساسية للأمم المتحدة كما تعكسها الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق ، فضلا عن تدعيم وتعميق عملية الانفراج الدولي .

٤٣- وأردف قائلا ان اهتمام منغوليا الشديد بالبحث عن طرق ووسائل لتعزيز هذا المبدأ وتحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها انما ينبع من أنه مازالت توجد قوى لاتتردد في استعمال القوة لتحقيق مآربها الامبريالية النازعة الى الهيمنة والمطالب الاقليمية . وأضاف ان ضرورة والحاح الحاجة الى تجسيد مبدأ عدم استعمال القوة قد أصبحا أكثر وضوحا في أعقاب المحاولات الأخيرة لتقويض حقوق الشعوب المشروعة في تقرير المصير وفي الدفاع الفردى أو الجماعي عن النفس ، وكلا الحقين يعترف به القانون الدولي المعاصر وينعكس في الميثاق ، وكذلك في أعقاب محاولات الخلط بين حق الشعوب الأساسي في النضال من أجل تحريرها واستقلالها الوطني وبين أعمال الارهاب البغيضة . وأكد أن شرعية كفاح الشعوب من أجل تحريرها واستقلالها الوطني لاتزال صحيحة وحقة كما كانت منذ ٢٠ أو ٢٠٠ سنة خلت وأكدتها الأمم المتحدة مرارا وتكرارا .

٤٤- وتابع كلامه قائلا انه نظرا الى أن اعتماد قواعد واضحة وملزمة كان على الدوام أكثر الحواجز القانونية فعالية في الحيلولة دون خرق القانون فان من الطبيعي جدا أن تخلص الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء الى أن الطريقة العملية المثلى لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية هي عقد معاهدة في هذا الصدد ، تحدّد بشكل واضح وملموس التزام الدول بعدم استعمال القوة في علاقاتها الدولية . وقال ان الحجة البالية القائلة بأن وضع معاهدة أو أى صك آخر ملزم قانونا بشأن عدم استعمال القوة ، من شأنه تكرار التزام وارد في الميثاق أو يسفر ، في حالة الاختلاف ، عن تعديل الميثاق هي حجة غير مقنعة وغير ذات موضوع حيث أن من المفهوم على نطاق واسع أن الفقرة ٤ من المادة ٢ ينبغي تجسيدها والتوسع فيها بما يتمشى بدقة مع روحها ومع أحكام الوثائق الدولية الهامة الأخرى المعتمدة على أساس الميثاق ووفقا له . وأضاف أن على اللجنة أن تتأكد من أن الصك لايقتصر على اعادة النص على التزامات عامة ولايعدّل بالفعل أحكام الميثاق ، وعلاوة على ذلك من الممارسات التقليدية للأمم المتحدة ادراج مبادئ عامة من الميثاق في اتفاقيات متعددة الأطراف ، أى زيادة تطوير

Digitized by UNOG Library

وتجسيد القانون الدولي وذلك كما يتمثل في مجال حقوق الانسان . وقال ان اعداد وثيقة مفصّلة ملزمة قانونا يمكن أن يتم على ضوء مختلف الوثائق القانونية الهامة التي أعدها المجتمع الدولي من قبل وعلى أساس المشروع السوفياتي .

٤٥- واستطرد يقول ان مجرد تلقي اللجنة، منذ انتهاء دورتها الماضية، لعدة ردود اضافية من الحكومات، ووجود عدة وثائق لديها الآن، انما يدلان على أن غالبية أعضاء اللجنة، مثلهم في ذلك مثل الغالبية الساحقة من أعضاء المنظمة، مهتمون اهتماما حقيقيا بانجاز وتطوير صك دولي يعزز حقيقة فعالية هذا المبدأ الملزم . وقال انه ينبغي للجنة، وفقا للولاية الواردة في القرار ٥٠/٣٥، أن "تبحث" هذه الوثائق "بحثا وافيا ... ضمانا لانجاز مهمتها بنجاح" . ولهذا الغرض ينبغي أن يكون بين يديها جدول مقارن يبيّن الأحكام المشتركة بين جميع الوثائق المذكورة أعلاه، والأحكام ذات المضمون المغاير والأحكام التي ليس لها مقابل في الوثائق الأخرى .

Digitized by UNOG Library

٤٦ - وقال المتكلم الأول في الجلسة ٥٣ ، وهو ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، ان تجديد ولاية اللجنة لم يكن مبررا بانجازات الدورات الثلاث السابقة للجنة الخاصة . وأضاف أنه تم في اللجنة السادسة الاعراب عن الكثير من عدم الرضا وعدم الارتياح ومن الانتقادات بخصوص عدم احراز تقدم. بيد أن الشعور ساد ، في نهاية الأمر ، بأن الحوار ينبغي أن يستمر بشأن المسائل المتعلقة باستعمال القوة ، ومسائل السلم والأمن ، وانه لا يجب أن يترك دون استكشاف أى احتمال ، ولو كان ضعيفا جدا ، لتحقيق تقدم .

٤٧ - وأكد أن تجديد الولاية يجب أن ينظر اليه في ضوء الخلفية المتكونة من سلسلة من الانتهاكات الصارخة لميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص لحظر استعمال القوة . ولاحظ أنه لا يمكن تجاهل التطورات المفزعة في هذا الخصوص . وقال أن هناك ميلا ، يزداد وينتشر حاليا لدى الحكومات الى اللجوء الى القوة لتسوية القضايا السياسية . وبصرف النظر عن حالات الحرب الكاملة ، شهد المجتمع الدولي استمرار بقاء قوات الاحتلال الأجنبية في بعض البلدان على الرغم من النداءات الملحة المنادية بالانسحاب ، وأشار على وجه الخصوص الى الحالة في أفغانستان وكمبوتشيا ، وهما عدوانان صارخان أدينا ادانة عارمة . وأشار أيضا الى اساءة استعمال ذريعة الدفاع عن النفس، الذى كثيرا ما يقوم بها المعتدى ذاته ليبرر لجوءه الى القوة . وأكد أن هذه الأعمال غير القانونية ضد السلامة الاقليمية والاستقلال الوطني لدولة ما ، أو التدخل في شؤونها الداخلية ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم الدولي .

٤٨ - وأضاف ان جمهورية المانيا الاتحادية ملتزمة ، بصدق وأمانة ، بالميثاق وبمقاصده ومبادئه . وهي قد جعلت من نبذ استعمال القوة حجر الزاوية لسياستها الخارجية وأيدت جميع الجهود الرامية الى جعل مبدأ عدم استعمال القوة مطبقا في العالم بأسره . وقد عقدت سلسلة من المعاهدات الثنائية ووقعت الوثيقة الختامية لهلسنكي (١٠) ، وهي صكوك تنص جميعا على حظر استعمال القوة.

٤٩ - وأعرب عن رأى مفاده أن الهدف من زيادة فعالية حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية لا يمكن تحقيقه الا بوسائل وتدابير وأعمال قائمة على اتفاق واسع النطاق وعلى توافق الآراء . ولاحظ أن تحقيق وحدة الغرض هذه تتطلب اقامة حوار مفتوح حقا . وأكد أن أى طريقة لمعالجة المهمة المنوطة باللجنة قد تعرض للخطر العمل الجاد الرامي الى نهوض اللجنة بأعباء ولايتها ان هي سعت الى تحقيق مصالح سياسية انانية تحت قناع المبادئ السامية .

٥٠ - وفي رأى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ان هناك بضعة شروط ضرورية لا بد من توفرها لاجراء مناقشة مثمرة .

٥١ - وأوضح أن الاطار العام يجب أن يكون ميثاق الأمم المتحدة . ويعني ذلك، قبل كل شيء الوفاء الصارم بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة . ويحتل مبدأ عدم استعمال القوة مكانة بارزة ضمن

---

(١٠) Final Act of the conference on Security and cooporation in Europe Cmnd. 6198,(London,H.M.Stationery office (الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا) (1975) .

Digitized by UNOG Library

مبادئ الميثاق ، الا انه يجب أن ينظر اليه في سياق جميع المبادئ الأخرى . وأكد أن هذا الترابط يجب أن يؤخذ في الاعتبار بعناية . وقال ان اعداد مبدأ لعدم استعمال القوة ، على نحو يقود الى اضعاف محتواه الواسع ، سيكون ، قطعا ، متعارضا مع ولاية اللجنة .

٥٢ - ولاحظ أنه يبدو من المفيد ، في استكشاف الطرق والوسائل الممكنة لزيادة فعالية حظر استعمال القوة ، اقامة الأعمال على أساس صكوك أخرى متصلة بهذه المسألة وتم التفاوض بشأنها وصياغتها على أساس اتفاق واسع النطاق ، ومن بينها ، مثلا ، اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أو تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المرفق). وقال انه يبدو من المناسب ، علاوة عن ذلك ، ايلاء عناية لمبادئ الوثيقة الختامية لهلسنكي . وأضاف أن مجموعة كبيرة من الدول التي لها خلفية اجتماعية وسياسية مختلفة ، والبعض منها أعضاء في اللجنة ، قد توصلت الى توافق في الآراء بشأن هذه الوثيقة بعد أن ناقشت بتعمق المبادئ والمسائل المتصلة بالسلم والأمن في أوروبا .

٥٣ - وأشار الى أن ولاية اللجنة تقر بأن مبدأ عدم استعمال القوة مترابط ترابطا وثيقا ومنطقيا مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات . ولا شك في أن العلاقات الدولية تشمل مسائل أخرى ، متعلقة بصورة مباشرة الى حد ما بحظر استعمال القوة . وقال ان اللجنة لا يجب أن تغيب عن نظرها مواضيع هامة مثل نزع السلاح أو صيانة السلم أو الحق في تقرير المصير أو حقوق الانسان . وأشار الى ورقة العمل التي قدمتها مجموعة من بلدان عدم الانحياز ، ولاحظ أنه لم يتسن ، بسبب ضيق الوقت ، سوى اجراء مناقشة تمهيدية فقط للمبادئ السبعة عشر التي تضمنتها هذه الورقة . الا أنه أقر بأنها شكلت مساهمة مهمة ومفيدة . وأضاف أن الميزة الرئيسية لهذه الورقة هي أنها مالت الى توسيع وتعميق مجال المناقشة ، والى اعطاء زخم جديد لأعمال اللجنة . ومن المؤمل أن يقود ذلك ، ومقترحات جديدة أخرى اللجنة الى الابتعاد عن المفاهيم التي لا تتيح أي امكانية للاتفاق . وأضاف أن وفد جمهورية المانيا الاتحادية يعتزم ، من جهته ، تقديم مساعدة بناءة في هذه المناقشة آملا في أن يتحقق تقدم صوب تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٥٤ - وقال المتكلم الثاني في الجلسة ٥٣ ، وهو ممثل رومانيا ، أن زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها يكتسي أهمية خاصة في الظروف الراهنة نظرا الى تردي المناخ الدولي بسبب تراكم سلسلة من المشاكل المعقّدة وغير المسوّاة ، وظهور نزاعات جديدة . وأضاف أن النزعة المتزايدة نحو اللجوء الى القوة والتدخّل في الشؤون الداخلية للدول ، وتقسيم العالم ، وإعادة تقسيمه الى مناطق نفوذ ، واللجوء الى سياسة القوة والسيطرة في العلاقات الدولية ، وتكثيف سباق التسلح نوعا وكما ، وبناء ترسانات ذات قدرة تدميرية متزايدة ، تعرض للخطر وجود الحضارة البشرية ذاتها ، وشدد على وجوب اتخاذ تدبير حازم على سبيل الاستعجال ، مشجع لنزع السلاح ولتعزيز مبدأ عدم اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، وعلى ان المجتمع الدولي بأسره يجب أن يشارك في هذا التدبير لان أي كفاح مسلح يؤثر على سلم وأمن جميع الشعوب نظرا الى الترابط القائم في العالم المعاصر .

٥٥ - وأكد أن رومانيا ملتزمة التزاما ثابتا بسياسة السلم والتعاون مع جميع بلدان العالم وتعتبر أن احترام مبدأ عدم استعمال القوة في جميع المجالات دون استثناء أمر أساسي . وقال أن رومانيا ، نظرا الى معارضتها استعمال القوة ورغبتها في تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحدها ،

Digitized by UNOG Library

تؤيد اعتماد معاهدات عالمية وصكوك الزامية أخرى لفرض فرض وتعزيز التزامات الدول في هذه المجالات ، وهي تشجع ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وهي معاهدة ستكون الضرورة ذات مغزى كبير بوصفها جزءا من الجهود الرامية الى ازالة ومنع أى عمل من أعمال القوة وستثني الدول عن اللجوء الى الأعمال العسكرية وتزيد في صعوبة محاولات تبرير هذه الأعمال وتخلق مناخا سياسيا من الاستنكار لهذا التصرف . وأضاف أن رومانيا دافعت مرة أخرى في اجتماع مدريد بشأن الأمن والتعاون في أوروبا عن فكرة السعي الى جعل الدول المشاركة تعقد معاهدة لعدم استعمال القوة والتهديد باستعمالها .

٥٦ - وأعرب عن رأى وفد بلاده القائل أن المشروع السوفياتي يتضمن عددا من العناصر الهامة. وأضاف أن وثيقة بلدان عدم الانحياز تشكل مساهمة مفيدة جدا في تعريف استعمال القوة ، وبالتالي، في فرض حظر أكثر شمولا على استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول . وقال أن الوفد الروماني يفهم ويشاطر انشغال بلدان عدم الانحياز كما ابدته في الاجتماع الوزارى المعقود في نيودلهي ، بخصوص النزعة المتزايدة الى استعمال القوة ، وهي نزعة تضر على وجه الخصوص بالبلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم . ولاحظ أن وثيقة البلدان الأوروبية الخمسة تعالج ، في الوقت نفسه ، مسألتي عدم استعمال القوة والتسوية السلمية للمنازعات .

٥٧ - وقال ان اللجنة ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٠ ، ستواصل أعمالها بهدف صياغة معاهدة عالمية أو وضع توصيات أخرى في هذا الخصوص . وأضاف أن في رأى وفد بلاده ، كما هو مذكور في رد الحكومة الرومانية (A/32/181/Add.1) وفي الكلمات التي القيت فيما بعد ، ان الصك الدولي الذى سيعد بشأن هذه المسألة ينبغي أن يضع في الحسبان طبيعة المتطلبات الحالية لصون السلم والأمن وأن تنعكس فيه انجازات القانون الدولي : وهو ينبغي بالتالي أن يكرر تأكيد الطبيعة الالزامية لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، وهو مبدأ يشكل جزءا من القاعدة الآمرة، الناهية ، وبذلك لا يمكن أن تنتقص منه ، في مجال العلاقات بين الدول ، معاهدة أو عرف أو غير ذلك . وقال ان هذا الصك يجب أيضا أن يتضمن ، في جملة أمور ، العناصر التالية :

(أ) حكم بأنه لا يمكن تبرير استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى بأى اعتبار سياسي أو عسكرى أو أى اعتبار آخر ؛

(ب) التزام جميع الدول بعدم استعمال القوة أو أشكال القسر الأخرى في أى حال من الأحوال ؛

(ج) قائمة ، تكون غير حصرية بطبيعتها ، بالعناصر المادية المشكلة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمال القوة الذى يجب أن يحظره الصك : احتلال اقليم أجنبي بالقوة ؛ الأعمال الموجهة ضد الوحدة والسلامة الاقليمية لدولة ما ، استخدام أى نوع من الأسلحة أو القوات المسلحة ضد اقليم دولة ما أو قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجمات ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى ؛

(د) تعهد جميع الدول بعدم التدخل بأية طريقة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

(هـ) التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن استعمالها أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة ؛

Digitized by UNOG Library

(و) رفض الاعتراف دوليا بأى مكاسب اقليمية أو امتيازات خاصة مستمدة من التهديد باستعمال القوة أو عن استعمالها او عن أى اكراه سياسي واقتصادى وثقافي ؛

(ز) حق كل دولة في الدفاع عن النفس على نحو فردى أو جماعي ضد الهجوم المسلح ، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ، وحق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في اللجوء الى الكفاح المسلح من أجل التحرير الوطني .

٥٨ - وأضاف ان الوثيقة ينبغي أن تتضمن ايضا حكما عاما يكرر تأكيد التزام الدول بأن تسوّى منازعاتها بالوسائل السلمية وبأن تمتنع عن القيام بأى عمل من شأنه أن يزيد في حدة المنازعة وأن يقود الى صراع مسلح . وذكر ان وفد بلاده قد أشار الى أن بعض التقدم احرز في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، نحو صياغة اعلان بشأن التسوية السلمية للمنازعات ؛ وأعرب عن اعتقاده بأن هذا التقدم يعكس وعيا أكثر وضوحا بالخطار الذى ينطوى عليه الاتجاه الى استعمال القوة وفهما أحسن لمصالح السلم والأمن الدوليين ، الأمر الذى ينبغي أن يفضي أيضا الى احراز تقدم في اطار أعمال اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٥٩ - وشدد المتكلم الثالث في الجلسة ٥٣ ، وهو ممثل اليابان ، بعد ان أشار الى أن دستور بلاده ينبذ صراحة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وسيلة لحل أى صراع أو نزاع دولي، على ان مبدأ عدم استعمال القوة هو أحد المبادئ الأساسية الى أبعد حد ، وانه يتعين على المجتمع الدولي استكشاف التدابير التي تمكن من تعزيزه .

٦٠ - وأضاف ان عمل اللجنة الخاصة لم يسفر عن نتائج ذات بال وان هناك شكوكا ، لها ما يبررها ، بخصوص ما اذا كانت صياغة معاهدة هي أحسن طريقة لتعزيز هذا المبدأ . وأكد انه لا يمكن توقع نتائج بناءة كثيرة طالما استمرت اللجنة الخاصة في اجراء مناقشاتها في اطار ولاية غير متوازنة نتيجة للابقاء في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٠ على عبارة " هدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " . وأضاف أن التجربة السابقة أظهرت ان فرص النجاح في المفاوضات الثنائية أو المفاوضات المتعددة الأطراف مرهونة الى حد بعيد بمدى جدية الأطراف المعنية . وبالتالي ، عندما ينتهك دعاة عقد معاهدة عالمية ، انتهاكا صارخا ، ابسط قواعد القانون الدولي التي من المفروض ان تعززها هذه المعاهدة - ويفكر ممثل اليابان في الأفعال التي قام بها الاتحاد السوفياتي في أفغانستان منذ عام ١٩٧٩ - فان جدية العملية تصبح موضوع تساؤل . وأوضح أن أحد الأسباب التي تجعل الدول الأعضاء تتوخى الحذر في المفاوضات في هذا الخصوص ناجمة بصورة مباشرة عن التضارب بين الأقوال والأفعال . ومما يؤسف له ان المجتمع الدولي شاهد خلال العام الماضي في أنحاء مختلفة من العالم مزيدا من الانتهاكات لمبدأ عدم استعمال القوة.

٦١ - وذكّر بأن حكومة بلاده شدّدت في مناسبات مختلفة على الحاجة الى تعزيز دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للمنازعات ، وعلى الفائدة من هذا التعزيز ، على أساس ان مبدأ عدم استعمال القوة سيحظي بالاحترام تلقائيا اذا ما كانت الأطراف في منازعة ما مصممة على تسويتها بالوسائل السلمية دون اللجوء الى استعمال القوة . ومن الأساسي ، بالتالي أن تكرّس مناقشات اللجنة الخاصة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ولتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم بواسطة مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام .

Digitized by UNOG Library

٦٢ - وبالاشارة الى ورقات العمل الثلاث المعروضة على اللجنة ، قال ان حكومة بلاده لا يسعها ان تؤيد مشروع المعاهدة لعدد من الأسباب سبق تفسير البعض منها . وأضاف ان ورقة عمل الدول الخمس الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعكس منهجا معقولا وتتيح أساسا جيدا لمداولات اللجنة. وفيما يتعلق بورقة عمل دول عدم الانحياز قال انها تتضمن عددا من الأفكار الهامة وهي مقدمة بطريقة شاملة الى حد ما ، الا انها تثير أيضا بعض المشاكل الهامة .

٦٣ - وقال ان الوفد الياباني يؤيد تنظيم الأعمال على النحو الذى سينظر الفريق العامل بمقتضاه في ورقة العمل المقدمة من بلدان عدم الانحياز العامة في الجلسات العامة . وقال انه ينبغي ، عند اتخاذ القرارات بشأن الأعمال في المستقبل ، ولا سيما داخل الفريق العامل ، ان توضع في الاعتبار الاقتراحات والأفكار التي قد تبدى خلال المناقشة العامة .

٦٤ - وكرر المتكلم الرابع في الجلسة ٣٥ ، وهو ممثل هنغاريا ، تأكيد اعتقاد وفد بلاده أن نجاح اللجنة الخاصة في النهوض بمهمتها يمكن أن يكون له تأثير ايجابي كثير على زيادة تنمية العلاقات الدولية .

٦٥ - وأعرب عن ترحيبه وتأييده لمبادرة الاتحاد السوفياتي الرامية الى وضع معاهدة دولية لحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وهي معاهدة قال انه سيكون في عقدها افضل مصلحة لجميع الدول دون اعتبار لمساحة اقليمها أو عدد سكانها ، ودون اعتبار لكونها حائزة أم لا للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وأضاف أن مغزى وضرورة هذا الصك القانوني الدولي الجديد قد أبرزتهما التطورات الحديثة في الحالة الدولية حيث تمر سياسة الانفراج بمحنة ناجمة عن تزايد أنشطة الدوائر الامبريالية المتطرفة .

٦٦ - وأعرب عن اعتقاده بأن الوقت حان حقا للعمل ، بطريقة هادفه وفعالة ، للنهوض بالمهمة الشاقة المنوطة باللجنة الخاصة . وقال ان وفد بلاده يتمسك بموقفه المتمثل في اعتبار ان مشروع المعاهدة الذى قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يشكل أساسا صالحا لاعداد صك قانوني عن المسألة قيد النظر . وأضاف أن امام اللجنة الآن ، بالاضافة الى المعاهدة العالمية ، عددا من الوثائق وورقات العمل الأخرى التي تتضمن هي أيضا عناصر مفيدة من وجهة نظر تعزيز اعمالها . ويقدر الوفد الهنغارى بوجه خاص ، تقديرا عاليا ، المساهمة التي قدمتها خلال الدورة السابقة مجموعة من بلدان عدم الانحياز . وقد أوضحت ورقة العمل هذه ، ذات القيمة الفائقة ، ان اللجنة ينبغي ان تركز جهودها على اعداد صك قانوني دولي . ولاحظ انه لا ينبغي اغفال حقيقة أن هذه الورقة تتضمن عناصر عديدة مشتركة مع مشروع المعاهدة السوفياتي .

٦٧ - وأردف قائلا ان الحجج المعارضة لفكرة عقد معاهدة عالمية قد عرضت مرة أخرى خلال المناقشة العامة الحالية . وأكد أن هذه الحجج ، ولو أنها منسّقة تنسيقا محكما ، تتجاهل تماما الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة وهيئاتها العديدة منذ ٣٥ عاما بموجب المادة ١٣ من الميثاق في ميدان تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٦٨ - وأضاف انه من المؤسف بصورة خاصة أن تكون هذه الحجج مصحوبة بادعاءات تهدف الى تحويل انتباه اللجنة عن المناقشات البناءة . وأكد أن الاشارات ، غير ذات الصلة ، الى اعوام

Digitized by UNOG Library

معينة لوصم أحداث معينة ، تنتمي الى ترسانة المجادلات البالية التي انتجتها الحرب الباردة والتي يلجأ اليها اولئك الذين لم يتردد وا ابدا في ممارسة الضغوط واستعمال القوة ضد غيرهم كلما تطلبت ذلك مصالحهم الأنانية .

٦٩ — وكرر المتكلم الأول في الجلسة ٥٤ ، وهو ممثل بلغاريا ، تأكيد تأييد وفد بلاده الثابت لفكرة صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، على غرار المشروع الذى قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والذى ينسجم تماما مع السياسة الخارجية البلغارية نظريا وعمليا .

٧٠ — وذكّر بأن بلغاريا سنّت قبل خمسة وعشرين عاما تشريعا خاصا للحفاظ على السلم وحظر أنشطة الافراد والمجموعات والمنظمات الرامية الى نشر الحرب أو التسبب فيها . وقد بذلت الحكومة البلغارية جهودا منظمة رامية الى زيادة تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في علاقاتها الثنائية ، ولا سيما بواسطة عقد المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية . وقال أن بلغاريا ، بالاشتراك مع الدول الاشتراكية الأخرى — الدول الأطراف في معاهدة وارسو — قد ناضلت من أجل أن تكرّر في سياق العلاقات المتعددة الأطراف ، تأكيد هذه القاعدة وغيرها من القواعد القانونية الملزمة الأخرى في القانون الدولي الحديث . وقال ان وفد بلاده يرى أن الجهود التي تبذلها البلدان الاشتراكية في سياق العلاقات المتعددة الأطراف لم تتعارض أبدا ولم تتداخل مع سيادة القواعد المكرسة في الميثاق . وهي ، بالعكس ، قد زادت تعزيزها دون أن تغيّر مفاهيمها القائمة على نظام أمني جماعي عالمي .

٧١ — وأضاف أن وفد بلاده قد كرر الاعراب أيضا عن اعتقاده بأن الاعتراضات التي أثيرت ضد فكرة صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية عقيمة وفي الوقت نفسه متحيزة في طبيعتها . وبالاشارة الى الملاحظات التي أبديت بخصوص تردّى المناخ السياسي في العالم أعرب عن رأى مفاده أن من الصعب ايجاد حجة أحسن من ذلك أو أكثر اقناعا ، لتأييد فكرة عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة . وأوضح أن المحاولات الأخيرة لتقويض أو انكار حق الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، وذلك باطلاق وصمة " الارهاب الدولي " على كفاحهم المشروع من أجل التحرير الوطني والاستقلال والتقدم الاجتماعي ، ولتكثيف سباق التسلح ، وعرقلة التعاون الدولي في ميادين ذات أهمية حيوية ، تنم عن الجهود التي يبذلها معارضوا الانفراج لتغيير اتجاه السياسة الخارجية لبعض الحكومات وايجاد نزعة الى ممارسة ما يسمى بـ" السياسة من موقع القوة " واذكاء جذوة روح الحرب الباردة .

٧٢ — وفي رأى الوفد البلغارى ان المقترحات التي قدمت حتى الآن تجسم بالفعل الاتجاهات الايجابية الرئيسية في مناقشات اللجنة . وقال ان اللجنة قد بلغت المرحلة التي يمكنها فيها أن تبحث عن أرضية مشتركة بغية الشروع في مرحلة من أعمالها تكون ملموسة على نحو أكبر . وقد يكون من المفيد جدا اعداد جدول مقارن ذى طابع تقني يشمل عناصر المقترحات المقدمة . وأوضح أن وفد بلاده ، على الرغم من انه يدرك ادراكا تاما التباين في طبيعة المقترحات المقدمة ، يرى أن هذا الجدول المقارن سيساعد كثيرا في القيام بعملية تعيين النقاط والمسائل ذات المصلحة المشتركة . وهو سيسهل بدون شك المناقشة داخل اللجنة والنظر في المقترحات المعلقة ، ولا سيما في مشروع الاتحاد السوفياتي الذى قد يكون أحسن أساس للنهوض بأعباء ولاية اللجنة . وشدّد ممثل بلغاريا على تقدير وفد بلاده للمبادرة الجديرة بالثناء الى حد بعيد والتي قامت بها مجموعة من بلدان عدم الانحياز بيّنت بايجاز بعض الأوجه البارزة للمهمة المنوطة باللجنة .

Digitized by UNOG Library

٧٣ - وشدد المتكلم الثاني في الجلسة ٥٤ ، وهو ممثل فييت نام ، بعد أن لفت الانتباه الى أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٠ ، على أن انشاء اللجنة الخاصة كان استجابة للتطلعات المشروعة والملحة للمجتمع الدولي ، وعلى أن المعاهدة العالمية المقترحة تلبي احتياجا عاجلا لشعوب العالم ، على نحو ما يتبين من الترحيب الحماسي الذى قوبلت به مبادرة الاتحاد السوفياتي من طرف الأغلبية الساحقة لاعضاء المجتمع الدولي وبالخصوص في المؤتمرين الخامس والسادس لحركة بلدان عدم الانحياز . وذكّر بأن وفد بلاده أعرب مرارا وتكرارا عن تأييده لهذه المبادرة حيث يرى أن عقد معاهدة دولية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية سيساعد على تحسين المناخ الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

٧٤ - وأضاف ان مبدأ عدم استعمال القوة ، على الرغم من أنه مبين بوضوح في الميثاق ، قد انتهك في مناسبات عديدة ، ولا سيما من جانب البلدان المؤسسة للأمم المتحدة والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، التي شنت حروبا عدوانية على فييت نام وغيرها من بلدان الهند الصينية ، وعشرات من الحروب الأخرى على شعوب آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية . وفي ضوء هذه الحالة لا يسع وفد فييت نام سوى أن يوافق على وجهات نظر الأغلبية الساحقة للمجتمع الدولي ، المؤيدة لاتخاذ تدابير لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ولصياغة معاهدة في أقرب وقت ممكن .

٧٥ - وقال ان من المؤسف أن تعارض بعض الوفود ، بأى ثمن ، هذه المعاهدة على أساس أن هذا الصك سيكون عديم الفائدة وذا خطورة . وأضاف انه ما من شك في أن هذه الوفود ترى ذلك لأنها تأمل في الاحتفاظ لنفسها بحرية العمل ، بالاشتراك مع حلفائها ، على تصعيد سباق التسلح ، ووزع منظومة جديدة في أوروبا ، وبناء وتوسيع القواعد في مناطق المحيط الهندى والخليج الفارسي والشرق الأوسط ، وزيادة المساعدة العسكرية للأنظمة الرجعية المتصدية لكفاح الشعوب ، وعرقلة الانفراج وخلق مناخ حرب باردة ، وتحقيق تفاهم بينها وبين الأوساط الرجعية في بكين ، في حين لا تزال هذه الأوساط تهدد " بتلقين فييت نام درسا ثانيا " . واكد أن الحجج الخادعة المتذرع بها ضد المعاهدة المقترحة لا تكفي لاخفاء النوايا الشريرة التي لدى مقدميها .

٧٦ - ويرى وفد فييت نام أن السبب الرئيسي للاستعمال غير القانوني للقوة يكمن في سياسة قوى الاستعمار والامبريالية والرجعية الدولية المحبة للحرب وأن المشكلة المطروحة هي تحديد التدابير المطلوب اتخاذها بغية زيادة الاحترام الفعلي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وأضاف أن الشعب الفييتنامي ، الذى وقع خلال الخمسة وثلاثين سنة الأخيرة ضحية لسلسلة من حروب العدوان المطوّلة يشعر أنه مؤهل تماما لكي يشهد على عدم احترام مبدأ عدم استعمال القوة على نحو ما هو مبين في الميثاق ، وعلى الحاجة الملحة الى أن يعزز مجتمع الدول فعاليته من خلال انشاء آلية قانونية تدعم بصورة فعالة كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير ضد القوى الاحترابية - قوى الاستعمار والامبريالية والرجعية الدولية ، وضد سياسة العدوان والسيطرة واستغلال شعوب آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية . وقال ان جمهورية فييت نام الاشتراكية تمارس سياسة خارجية قائمة على السلم والصداقة والتعاون الدولي . وهي تعتبر أن المعاهدة العالمية المقترحة بشأن عدم استعمال القوة ، ان هي أصبحت نافذه ، ستتيح اطارا مواتيا لتشجيع العلاقات الودية وحسن الجوار ولصيانة السلم والأمن الدوليين .

Digitized by UNOG Library

٧٧ — وأشار المتكلم الثالث في الجلسة ٥٤ ، وهو ممثل فنلندا ، الى أن موقف حكومة بلاده من مسألة عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية قد أعرب عنه في كلمات عديدة القيت في المناقشات السابقة التي جرت في اللجنة الخاصة وكذلك في اللجنة السادسة ، وكان آخرها خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . ولذلك فهو لم يشعر بضرورة توضيحه بتفاصيل أكثر .

٧٨ — وأضاف أن فنلندا لها مصلحة أساسية في اقامة نظام عالمي أرشد ، يستبعد ، وفقا للميثاق ، التهديد بالقوة أو استعمالها كوسيلة سياسة لأى بلد ، وانها أيدت على نحو ثابت جميع الجهود الرامية الى ازالة التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وشجعت التسوية السلمية للمنازعات .

٧٩ — وأعرب عن رأى مفاده ان الحالة العالمية الراهنة غير مستقرة . فأنماط التعاون السلمي قد تآكلت وأصبح استعمال القوة بين الأمم ، وحتى داخل الأمة الواحدة ، في أزدياد . ولا يمكن للاحداث الأخيرة الا أن تنمي تخوف العالم في هذا الصدد . وأضاف ان التطورات التي جدت مؤخرا قد أثبتت في الواقع ، اثباتا كافيا ، الحاجة الى القيام بكل ماهو مستطاع بغية زيادة احترام مبدأ عدم استعمال القوة وتطبيقه على الصعيد العملي .

٨٠ — ويرى الوفد الفنلندى ان المناقشة في اللجنة قد تمثلت حتى الان في حوار بين اسلوبين أساسيين ، يرمي احدهما الى تعزيز المبدأ بواسطة معاهدة ، ويشدد الثاني على اعداد طرق سلمية مختلفة لتسوية المنازعات الدولية دون اللجوء الى استعمال القوة .

٨١ — وأضاف ان الأمم المتحدة هي الأداة الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي لصيانة السلم والأمن الدوليين . وهي المحفل العالمي الوحيد الذى يمكن لأمم العالم أن توحّد فيه جهودها لهذا الغرض. وقال ان ميثاق الأمم المتحدة ليس فقط تعبيرا عن تطلعات المجتمع الدولي ، بل وثيقة ملزمة ومقبولة قانونا ، وافقت الأمم — كبيرة وصغيرة — بواسطتها على مدونة سلوك للعلاقات فيما بينها .

٨٢ — ولاحظ ان الحقائق القاسية للحالة الدولية الراهنة تظهر ، بالرغم من ذلك ، ان جهودا جديدة يجب أن تبذل بغية تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . وقد أظهرت المناقشات في اللجنة تعقّد المهمة التي تتضمنها ولاية هذه اللجنة .

٨٣ — وقال ان من رأى وفد بلاده أن الاختلافات المتعلقة بشكل صك دولي مقبول لاينبغي أن تعطل العمل الموضوعي في اللجنة ، التي يجب أن تواصل مهمتها دون أن يغيب عن ذهنها مقصدها الحقيقي . وقال ان ورقات العمل المختلفة المقدمة الى اللجنة تشكل أساسا صالحا لاجراء مزيد من النظر .

٨٤ — وأضاف ان هناك طرقا ووسائل مختلفة مؤدية الى اقامة نظام عالمي أكثر سلما . وأكد أنه ينبغي منع ظهور منازعات قد تعرّض للخطر التسيير السلمي للعلاقات الدولية . وقال انه ، بالتوازى مع تشجيع انشاء وتعزيز آليات التسوية السلمية للمنازعات ، لا ينبغي ادخار أى جهد لمعالجة الأسباب الكامنة وراء هذه المنازعات .

٨٥ — وأبرز المتكلم الرابع في الجلسة ٥٤ ، وهو ممثل البرازيل ، أن ما أكده كيلسن من أن ما يصبح ملزما في قاعدة من قواعد القانون الدولي ليس الحقيقة المنطقية التي تضمنها هذه القاعدة ،

Digitized by UNOG Library

ولكن معناها المفضل سياسيا يوحي بخواطر كثيرة اذا ما نظر فيه بالصلة مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق .

٨٦ - وقال ان معني قاعدة عدم استعمال القوة يمكن أن يصبح موضع تساؤل اذا ما كان تفسير هذه القاعدة مرنا بالقدر الذى يجعل بعض الدول تشعر بأنها مأذون لها باللجوء الى القوة المسلحة في علاقاتها . وأضاف ان المسألة تزداد تعقّدا اذا ما وضع في الحسبان أن الميثاق ذاته يسمح باستعمال القوة في حالات محددة مثل تلك التي أشير اليها في المادة ٥١ التي تتناول الدفاع الفردى أو الجماعي عن النفس ، وفي الفصل السابع الذى يكون استعمال القوة بموجبه مشروطا بقرار يتخذه مجلس الأمن .

٨٧ - ولاحظ انه يبدو أن قرار الجمعية ٢٩٠ (د-٤) المعنون "الشروط الأساسية للسلم" الذى اتخذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، كان أول محاولة بعد سان فرنسيسكو لمعالجة موضوع عدم استعمال القوة . وقال أن أعضاء الأمم المتحدة مدعوون ، وفقا لأحكام هذا القرار، ليس فقط الى الامتناع عن استعمال القوّة ، بل وأيضا الى الامتناع عن القيام بأى فعل يرمي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى الاخلال بحرّية أو استقلال أو سلامة أى دولة ، أو الى اثارة الاضطرابات المدنية وتخريب ارادة الشعب في أى دولة . وأضاف ان اعتماد تعريف العدوان في وقت لاحق (القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) ،المرفق) في عام ١٩٧٤ ، واعتماد اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) في ١٩٧٠ ، كانا في ، جملة أمور ، مثالين جيّدين لأعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص .

٨٨- ولاحظ أن امتثال مبدأ عدم استعمال القوة لا يزال ،بالرغم من ذلك ، خاضعا لما أسماه كيلسن بالمعني المفضل سياسيا .

٨٩ - وقال أن وفد بلاده يرى ان عدم وجود معاهدة محددة بشأن عدم استعمال القوة لا يضعف بشكل من الأشكال الالتزام الشديد الذى تتحمله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . ومن جهة أخرى ، ان وجود قاعدة محددة بشأن عدم استعمال القوة لا يعني بالضرورة انه ليس من الحكمة وليس مفيدا القيام بأى محاولة لتحسين وتطوير القانون الدولي فيما يتصل بتلك القاعدة .

٩٠ - وأعرب عن اعتقاد بلده بأن اللجنة الخاصة ينبغي أن تدرس بتعمّق جميع الصكوك القانونية القائمة التي تشير الى عدم استعمال القوة . ويمكن أن تنظر اللجنة الخاصة أيضا في العلاقة القائمة بين مختلف المبادئ التي يتضمنها اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٩١ - ويرى الوفد البرازيلي أن ورقات عمل قيّمة عممت بشأن هذه المسألة خلال السنوات القليلة الماضية ، وهو يعلق أهمية خاصة على ورقة العمل التي تقدم بها عدد من بلدان عدم الانحياز ؛ وقال ان اللجنة اتخذت قرارا ايجابيا في بداية الدورة الحالية حين بدأت مناقشاتها في الفريق العامل بتحليل هذه الورقة (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ومن بين مزايا هذه الورقة أنها في مستوى وسط بين موقف من اقترحوا صياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة وأولئك الذين لم يقبلوا اطلاقا أى صك بشأن هذه المسألة ، أيّا كانت طبيعته . وقال ان اللجنة ، علاوة عن ذلك ، تعرّضت لمسألة

Digitized by UNOG Library

جوهرية لا مجال لتجاهلها ، ألا وهي تعريف "القوة" . وقال ان ميثاق الأمم المتحدة يشير في مواد مختلفة الى مفاهيم مترابطة ترابطا وثيقا ويمكن أن تسهم دراستها اسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي . وأضاف ان مفهوم القوة وعلاقته بمفاهيم أخرى ، من بينها مثلا القوة المسلحة والعدوان وأعمال العدوان وتهديد السلم ، يتطلبان مزيدا من الدراسة .

٩٢ — وبالاشارة الى طريقة عمل اللجنة أعرب عن تأييد وفد بلاده تأييدا كاملا للاقتراح العراقي الداعي الى أن يرجأ الى مرحلة لاحقة البت في ما اذا كان ينبغي أم لا ينبغي اعداد معاهدة بشأن عدم استعمال القوة (١١) .

٩٣ — وأضاف ان وفد بلاده لا يعتزم التعرّض الى جميع جوانب ومضامين هذا الموضوع الا أنه مقتنع بوجوب عدم اتخاذ أي قرار بشأن طبيعة الصك المراد اعداده ، حتى تنجز اللجنة دراسة موضوعية عن هذه المسألة . ولاحظ أن الأمانة العامة يمكن أن تقدم الى اللجنة ، بغية تسهيل أعمالها ، ورقة شاملة عن الصكوك القائمة التي تتضمن مبادئ موافقا عليها بشأن عدم استعمال القوة .

٩٤ — وقال المتكلم الخامس في الجلسة ٥٤ ، وهو ممثل ايطاليا ، ان اللجنة الخاصة قد لاقت في دوراتها الثلاث السابقة عددا كبيرا من الصعوبات التي لم تتمكن من التغلب عليها حتى الآن وانها لا تزال بعيدة عن اكمال أعمالها ، حيث أن اختلافات أساسية لا تزال قائمة بخصوص الأهداف الواجب تحقيقها . بيد أن استمرار المناقشة بشأن المسائل التي لا تزال معلقة شاهد على الوعي العام بأهمية هذه المسائل وعلى استعداد الدول لاستكشاف جميع الطرق الممكنة لتحقيق تقدم .

٩٥ — وذكّر بأن المناقشة العامة التي قررت اللجنة اجراءها يجب القيام بها في ضوء خلفية الحالة العالمية فيما يتصل باحترام مبدأ عدم استعمال القوة وأن هذه الحالة غير مرضية ابدا ؛ فقد أظهرت الأحداث في العام الماضي أن الدول أفرطت في اللجوء الى القوة على نحو يتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأن هذه الحالة كانت مصدر قلق عميق لكل من يهدف الى الحفاظ على السلم والامتثال بصرامة لمبادئ الميثاق . وأضاف ان ايطاليا التي حظر دستورها بصورة نهائية الى القوة وهي انتهاكات يؤسف لها بصورة خاصة حين ترتكبها دولة كبرى تتحمل مسؤوليات خاصة عن صيانة السلم والأمن الدوليين الا أنها تستمر في انتهاكاتها على الرغم من الادانة الصريحة من جانب المجتمع الدولي الممثّل في الأمم المتحدة . وقال ان ايطاليا قلقة جدا لاستمرار وجود القوات السوفياتية في أفغانستان الذي أدانته ادانة واضحة ومتكررة الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة الممثلين في الجمعية العامة . وقال ان الشيء نفسه ينطبق على وجود قوات اجنبية في كمبوتشيا ، وذلك أيضا على الرغم من النداءات الملحّة بالانسحاب . ومن المثير للفزع ، بشكل خاص ، ملاحظة أن البلد المورّط في اللجوء غير القانوني الى القوة في أفغانستان هو نفس البلد الذي تبنّى المبادرة التي نتج عنها انشاء اللجنة الخاصة . وأعرب عن تأكيد الحكومة الايطالية أن السعي الى ايجاد حل سياسي لأزمة أفغانستان يتطلب ، على أساس الأولوية ، انسحاب القوات السوفياتية .

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/35/41) ، الفقرة ١٢٢ .

Digitized by UNOG Library

٩٦ - وأضاف ان ايطاليا لا تزال ملتزمة التزاما ثابتا بقضية العلاقات الودية بين الأمم، وكذلك بالامتثال الصارم لمبدأ حظر التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة ، ولمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية . ولاحظ أن هذه المبادئ مكرسة في الميثاق وليس هناك أى حاجة الى اعادة صياغتها ، أو اعادة اقرارها ، أو اعدادها أو تكييفها في اطار معاهدة جديدة ، اما أن تكون مجرد تكرار أو ، في حالة اختلافها عن الميثاق ، ان تتسبب في غموض وشكوك بخصوص استمرار نفاذ المبادئ المعنية . وقال ان ايطاليا ، في ضوء ما ذكر أعلاه ، تتمسك بوجهة النظر القائلة بأن معاهدة مثل تلك التي اقترحها الاتحاد السوفياتي ستكون غير مواتية وشديدة الخطورة .

٩٧ - وأضاف ان الوفد الايطالي راض عن جهود بلدان عديدة ولا سيما بلدان عدم الانحياز، الرامية الى ايجاد طريقة عمل تمكن اللجنة من انجاز مهمة مفيدة . وهو يقر بأن القرار ٣٥/٥٠ ، بالمقارنة مع القرارات السابقة عن الموضوع نفسه ، له فضل توسيع نطاق ولاية اللجنة الخاصة ومحاولة تجنب التشديد المفرط على صياغة معاهدة . بيد أنه يأسف للاسراع في طرح مشروع القرار للتصويت في اللجنة السادسة الأمر الذى حال دون اجراء مزيد من المناقشات وترتب عليه ان اضطرت بعض الوفود الى التصويت ضده .

٩٨ - وقال ان اللجنة ينبغي لها ، بغية التوصل الى طريقة عمل تكون نتائجها ذات شأن وعملية ان تنطلق من حقيقة أنه ليس هناك أى دولة تجادل في صحة مبدأ عدم استعمال القوة ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية على نحو ما هو مبين في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ولا في صحة أحكام الميثاق المتصلة بالأمن الجماعي ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، المادة ٥١ ، ولا في مسؤوليات هيئات الأمم المتحدة - ومجلس الأمن على وجه التحديد - في هذا السياق . وعلاوة على ذلك فان الدول التي تنتهك هذه المبادئ أو غيرها من أحكام الميثاق لم تنفك تبرر تصرفها بالاشارة الى الاستثناءات التي يتضمنها الميثاق ذاته . وأكد انه لا مجال ، بالتالى ، لتغيير احكام الميثاق المتعلقة بعدم استخدام القوة والتسوية السلمية للمنازعات ، وهما مسألتان حاسمتان . غير أن هناك حاجة ، في ضوء النزعة المتزايدة الى اعتبار الآلية القائمة غير فعالة في معظم الحالات - وهي نزعة ظهرت خلال الدورتين الأخيرتين للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة - لتجميع كافة الأفكار المتصلة بموضوع الولاية والتي أعرب عنها سواء في اللجنة المذكورة أو في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ولتحديد ما يمكن اتخاذه من خطوات ملموسة لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وذكّر بأن ايطاليا مشاركة في تقديم واحدة من الوثائق المعروضة على اللجنة وتعتبرها اساسا ممكنا للاضطلاع بعمل مفيد . وأضاف ان وفدى مصر والمكسيك (١٢) ، وكذلك مجموعة ١٠ بلدان أعضاء في اللجنة ومنتمية الى حركة عدم الانحياز قد تقدموا بمقترحات مهمة . واضاف ان الاقتراح المصرى - المكسيكي ، بوجه خاص ، قد لفت الانتباه الى فائدة دراسة أوجه الترابط بين مختلف المبادئ المحللة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

---

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، الفقرة ١٥٠ .

Digitized by UNOG Library

وهي وسيلة جديرة بالاستطلاع مع وسائل أخرى مثل تلك التي تنطوي عليها وثيقة بلدان عدم الانحياز. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر في حالات اللجوء الى القوة بجدية هي والأسباب الكامنة وراءها .

٩٩ - وأضاف ان اللجنة ذاتها ينبغي أن تضع قائمة بالقضايا (ربما داخل الفريق العامل) وأن تقع بعد ذلك مناقشة كل قضية في تسلسل يحترم التساوي في الأهمية بين الجانبين الرئيسيين لولاية اللجنة - وهما مبدأ عدم استعمال القوة ، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية - وترابط مختلف القضايا فيما بينها . وقال ان ذلك هو طريقة العمل الحكومية الوحيدة في نظر وفد بلاده اذا ما لم تود اللجنة الاستمرار في تبديد وقتها في مجابهة عديمة الجدوى بين مؤيدي فكرة اعداد معاهدة ومعارضيها ، وفي القيام بمزيد من الدعاية .

١٠٠ - وقال المتكلم السادس في الجلسة ٥٤ ، وهو ممثل اليونان ، ان مسألة عدم استعمال القوة عزيزة بشكل خاص على بلده الذي يتّبع سياسة خارجية قائمة تماما على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد بالقوة أو استعمالها ، والذي برهن عن تقيده الثابت بما يشكّل أساس السلم والعدل الدوليين ، وذلك بقيامه حديثا - وينبغي لجميع الدول الأخرى أن تقتدي بذلك - باقتراح عرض اي منازعة مع بلد مجاور على محكمة العدل الدولية التي تشكل كفاءتها وعدم تحيزها أحسن ضمان لعدالة الحل .

١٠١ - وأضاف أنه لا شك في أن جميع البلدان قد أعلنت تأييدها لمبادئ الميثاق ، وقد كررت البلدان الأوروبية ، من جهتها ، تأكيد هذه المبادئ رسميا في الوثيقة الختامية لهلسنكي ، الا أن استعمال القوة قد أصبح على الرغم من ذلك في تزايد . ولاحظ أن تاريخ السنوات الخمس والثلاثين الماضية مليء بأمثلة التدخل المسلح ؛ ولا تزال القوات الأجنبية تحتل كامل اقليم بعض الدول أو الجزء الأكبر منه ، على الرغم من القرارات المتكررة لهيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص ، التي تنادي بسحب هذه القوات . وقال ان احدث مثل عن ذلك هو أفغانستان التي أصبح وجودها ذاته كبلد مستقل حقا وغير منحاز مهددا ، في حين حدثت تهديدات أخرى في أماكن أخرى فاسهمت في خلق مناخ من الارتياب وانعدام الأمن المتزايدين .

١٠٢ - وأكد أنه قد أصبح نتيجة لذلك من المستعجل ومن الضروري أكثر من أي وقت آخر أن يعاد بأقصى تشديد مستطاع تأكيد التزام جميع الدول باحترام مبدأ عدم استعمال القوة دون تحفظ. ولذلك، فان اليونان متفتحة لاي اقتراح بناء يرمي الى هذا الغرض ، ولاحظ أن ورقة العمل التي تقدمت بها بلدان عدم الانحياز تتضمن عناصر بنّاءة عديدة ، ولا سيما في المبدأين ٧ و١١ اللذين يمكن أن يصلحا أساسا للمناقشة . ولا بد أيضا من ايجاد اجراءات فعالة للتسوية السلمية للمنازعات ، وقد اقترح الوفد اليوناني لهذا الغرض (١٣) أن يطلب الى الدول أن تسوي بالوسائل التحكيمية أو القضائية اي منازعة تعجز عن تسويتها باتفاق ثنائي خلال فترة معقولة ، الأمر الذي قد يمثل تقدما عظيما حيث ان تراك الحرية للدول لأن ترفض عرض منازعاتها على جهة قضائية يكون مواتيا بصورة جلية للطرف الأقوى على حساب الطرف الأضعف ويقود الى شكل خفي ، الا أنه فعال جدا ، من أشكال اساءة استعمال القوة في العلاقات الدولية . وقال في ختام كلمته ، فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي

---

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) ، الفقرة ١٥٥ .

Digitized by UNOG Library

أن تتم به اعادة التأكيد الرسمية هذه لمبدأ عدم استعمال القوة انه ، سيكون دون شك، من السابق لأوانه البت في هذه المسألة في المرحلة الحالية .

١٠٣ — وأشار المتكلم السابع في الجلسة ٥٤ ، وهو ممثلة الارجنتين الى أن عهد عصبة الأمم حظر في وقت مبكر اللجوء الى الحرب وأن هذا الحظر قد أعيد تأكيده بصيغة أكثر تفصيلا في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ونتيجتها الطبيعية المنطقية ، الفقرة ٣ من المادة نفسها . ولاحظت انه يتعين بالرغم من ذلك الاشارة الى انه ليس هناك أى حظر ذاتي النفاذ الا اذا كان مدعوما بارادة الدول التي يكون موجّها اليها . وأضافت ان الدول الأعضاء في المجامع الدولي تدرك نص وروح المسلّمات الأساسية ، المقبولة عموما ، غير أن فعاليتها ليست كافية على الصعيد العملي لكي تحقق القضاء على التهديد بالقوة أو استعمالها والاستعاضة عنهما بنظام للسلم والأمن الدوليين ، وهو ما ذكر في المادة ١ من الميثاق بوصفه واحد من أهم مقاصد الأمم المتحدة .

١٠٤ — وأعربت عن خيبة أمل وفد الأرجنتين العميقة لملاحظة ان اللجنة الخاصة تبدأ أعمال دورتها الرابعة دون أمل في تحقيق نتائج من أى نوع . وأكدت أنه سيكون من قبيل الوهم ، علاوة على ذلك ، ان يعتقد بأنه ستكون لاى صك دولي ، أيا كانت طبيعته ، نتائج ذات شأن دون تعاون صادق من الدول الكبرى . وشددت على حقيقة أن أى نتيجة عملية على الاطلاق لم تترتب على القرارات السابقة — قرارات الجمعية العامة ١٢٣١ (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ ، والمتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ؛ و٢١٦٥ (د — ٢١) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ والمتعلق بالتقيد الصارم بحظر التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ؛ و٢٦٢٧ (د — ٢٥) و ٢٧٣٤ (د — ٢٥) المؤرخين في ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر و ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ واللذين يتعلق أولهما بالذكرى الخامسة والعشرين لانشاء المنظمة وثانيهما بالاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ؛ و ٢٩٣٦ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ والذى نبذت به الدول الأعضاء استعمال القوة بجميع أشكالها ومظاهرها في العلاقات الدولية ، وتم حظر الأسلحة النووية حظرا دائما ، وأوصي مجلس الأمن باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا ؛ و٣٣١٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن " تعريف العدوان " ؛ و٣٣/٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ والمتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وأكدت انه لم يكن لأى من هذه القرارات النتائج المرجوة . وأضافت ان وفد بلادها متخوف مما قد يترتب من اضعاف لقابلية تصديق المنظمة على صياغة مقررات عقيمة . ولاحظت علاوة عن ذلك أن المصطلحات المستخدمة في القرارات الذى ذكرتها قد أخذت تضعف تدريجيا .

١٠٥ — وأعربت عن اعتقاد وفد بلادها بأن من الأساسي عدم التخاذل أمام الصعوبات وان التسوية السلمية للمشاكل ضرورة مطلقة ينبغي أن تلتزم الدول بها رسميا . وقالت ان اللجنة يمكن أن تتيح الفرصة لتحليل الجوانب التي يشملها التشريع الوارد في الميثاق الا أنها غير مطبقة تطبيقا تاما . وعلى الرغم من ذلك فان الطريق سيكون صعبا اذا ما لم تتوفر الارادة السياسية .

Digitized by UNOG Library

١٠٦- وقال المتكلم الأول في الجلسة ٥٥ وهو ممثل المكسيك ، انه لم يتحقق بعد في اللجنة حتى مجرد حد أدنى من الاتفاق على مفهوم عام يصلح لأن يكون أساسا ومرشدا للمداولات . وكانت مطروحة على اللجنة ثلاثة مقترحات محددة وآراء مختلفة متباينة ومتضاربة عما يمكن عمله بشأنها .

١٠٧- ومضى يقول انه قد بدا ، الى جانب مواقف الدول كل على حدة ، ان جميع الدول متفقة بالفعل على أن التدهور الذى حدث مؤخرا في الموقف السياسي الدولي يميل الى أن يصبح أسوأ حتى مما هو عليه .

١٠٨- واسترسل قائلا ان مبدأ عدم استعمال القوة هو أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة بأكمله ، بيد ان ذلك المبدأ ليس قيدا على نشاط كل دولة أو سيادتها فحسب ، كما أكد البعض ؛ بل انه يخول أيضا بعض هيئات الأمم المتحدة المختصة سلطات التقييم وصنع القرار وفي نفس الوقت السلطة القسرية اللازمة .

١٠٩- واستطرد قائلا ان المجتمع الدولي يشهد مواقف يحدث فيها عدوان سافر واستخدام للقوة العسكرية وانتهاك لحقوق الشعوب تختلف في طبيعتها وشدتها لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية متعددة . ولا يرجع هذا كله الى الافتقار الى قاعدة قانونية دولية ، بل الى انتهاكها والى الافتقار الى ارادة سياسية من جانب الدول لضمان احترام سلامة الشعوب وحقوقها وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحقيق سائر المقاصد والمبادئ المعلنة في الميثاق .

١١٠- وأكد المتحدث الحاجة الى تحديد أساليب عمل اللجنة . وأردف قائلا ان التقدم المحرز بشأن بعض القضايا الأساسية مثل نزع السلاح والأمن قد عيّن الحدود المفروضة على فعالية الأمم المتحدة في معارضة استعمال القوة . ومضى يقول ان المكسيك تؤيد وضع اتفاقية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية بشرط أن تشمل هذه الاتفاقية مختلف أشكال استعمال القوة ، وأن تمثل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي ، وألا تضعف أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ناهيك عن عدم تعارضها معها .

١١١- وأضاف قائلا ان بلده لا يقبل مشروع المعاهدة التي اقترحها الاتحاد السوفياتي أو المشروع الذى قدمته مجموعة البلدان الغربية أو الوثيقة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز بأشكالها الحالية ، على الرغم من انها جميعا تتضمن عناصر قيّمة ، وتشكل أساسا أوليا للنهوض بأعباء ولاية اللجنة .

١١٢- وفيما يتعلق بولاية اللجنة استطرد المتحدث قائلا ان وفده يعتقد انه يمكن للجنة أن تقوم خلال الدورة الحالية بوضع مشروعي وثيقتين : أحدهما لاعلان سياسي والآخر لتدوين قانوني .

١١٣- واسترسل قائلا انه لتفادى مأزق الدخول في مناقشات عقيمة حول ما هو سياسي وما هو قانوني ، يمكن للجنة أن تسلك السبيل العملي المتمثل في انشاء فريقين عاملين فرعيين ، يتكون كل منهما من خمسة أعضاء ، يمثلون التجمعات الخمسة المعتادة وهي آسيا والغرب وافريقيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية . ومضى يقول ان احد الفريقين الفرعيين يمكن أن يضطلع بالعمل المتعلق باعداد وثيقة تقوم باستخدام البيانات التي أدلي بها خلال المناقشة العامة كأساس لتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف الأساسية في بيان يعكس آخر تطورات الموقف الدولي ، ويقوم الفريق الفرعي الآخر باعداد جدول مقارن للمشاريع الثلاثة المقدمة حتى الآن ، بالاضافة الى العناصر الأخرى التي

Digitized by UNOG Library

قدمتها الوفود والتي يمكن أن تفيد في وضع مشروع مشترك . وأردف قائلا انه يمكن تقديم الوثيقتين كلتيهما بمشروعيهما الأولين قرب منتصف الدورة لمناقشتهما ولاعادة صياغتهما ، اذا كانت هناك حاجة لذلك . وأضاف قائلا ان وفده يعتقد ، على أى حال ، أن هذه الخطوة قد تساعد على ايجاد مخرج وازالة الجمود الذى يواجه عمل اللجنة . واختتم حديثه قائلا ان هاتين الوثيقتين ، القانونية والسياسية ، ستدمجان في التقرير الذى ستقدمه اللجنة الى الجمعية العامة .

١١٤- وقال المتكلم الثاني في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل اكوادور ، ان مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ليس هو السبب في وجود اللجنة والأمم المتحدة فحسب ، بل هو أيضا دليل على أهمية القانون الدولي ذاته ، وعلى موقف البشرية المتمدين من التعايش السلمي والمؤسسي فيما بين الشعوب .

١١٥- واستطرد قائلا انه على الرغم من ذلك فان التدهور في الموقف العالمي والتشكك المتزايد من جانب الأفراد الذين يشعرون بالقلق ازاء ذلك الموقف يتطلبان ما هو أكثر من مجرد الاعلانات أو التأكيدات المتكررة الصادرة عن الهيئات الدولية التي أنشأتها البشرية لحل المشاكل وليس للتأمل فيها أو السكوت عليها أو تجاهلها .

١١٦- ولهذا السبب يرى ان أفضل سبيل لتحسين فعالية ذلك المبدأ هو ليس مجرد اصدار اعلان ، بل انشاء آلية عالمية مناسبة وفعالة لا يمكن الطعن فيها لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وأردف قائلا انه اذا لم يتحقق ذلك فسيكون من المستحيل منع العدوان بدافع الأطماع التوسعية الاقليمية أو غير ذلك من الدوافع .

١١٧- ومضى يقول ان من يرتكب العدوان لا يقترف جريمة فحسب ، بل يعيد عقارب الساعة الى الوراء ، ويعتبر مجنونا لأنه يبدد الموارد التي ينبغي أن تستخدم بحق في تشجيع اقامة العدالة الاجتماعية وتحقيق رفاهية الجماهير .

١١٨- وأشار المتكلم الى أحكام ميثاق باريس للسلام (ميثاق كيلوغ - برياند) الموقع في عام ١٩٢٨ (١٤) ، ومعاهدة عدم الاعتداء والمصالحة ، المناهضة للحرب ، التي وقعت في ريو دى جانيرو في عام ١٩٣٣ (١٥) ، واعلان مبدأى التضامن والتعاون بين الدول الأمريكية ، الذى اعتمده مؤتمر البلدان الأمريكية لصيانة السلم في بوينس أيرس في عام ١٩٣٦ (١٦) ، والصك

---

(١٤) Treaties and other International Agreements of the United States of America, 1776-1949, vol.2, pp. 732-735 .

(١٥) عصبة الأمم ، " مجموعة المعاهدات " ، المجلد ١٦٣ ، الرقم ٣٧٨١ ، الصفحة ٣٩٣ .

(١٦) International Conferences of American States, First Supplement 1933-1940 (Washington, Carnegie Endowment for International Peace, 1940), p. 160 .

Digitized by UNOG Library

الذى اعتمده المؤتمر الدولي الثامن للدول الامريكية ، المعقود في ليما في شهر كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٣٨ (١٧) . واختتم الممثل كلمته بقوله انه منذ ميثاق باريس وحتى ميثاق الأمم المتحدة ، خلال السنوات الرهيبة من الحروب الكبرى والصغرى التي عرقلت أيضا تنفيذ الواجب العالمي المتمثل في تعزيز التنمية والتعايش ، أحرز تقدم في موضوع المفاهيم والاعلانات ، ان لم يكن أيضا فيما يتعلق بآلية الانفاذ والتنفيذ . واستشهد المتكلم بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحـدة ، وبالفصل السادس ، وبالمادتين ٢٠ و ٢١ من ميثاق منظمة الدول الامريكية ؛أكد أن استعمال القوة هو عامل يبطل بصورة جذرية مبدأ القبول في صياغة المعاهدات التي تفتقر ، بحكم كونها مفروضـة ، الى تأييد الرأى العام اللازم لفعاليتها .

١١٩ــ وأضاف ممثل اكوادور قائلا ان قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ــ ٢٩) الذى عرّف فيـــه العدوان قد أوضح بجلاء أن عدم استعمال القوة يعني ضمنا حظر جميع أشكال التدخل والعـدوان المحددة في ذلك القرار ، بما في ذلك مفاهيم مثل المبدأ الأساسي القائل ان العـدوان ينشئ المسؤولية الدولية ، وبأنه ليس قانونيا ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أى كسب اقليمي أو أى غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ، وبأنه يعني ضمنا أيضا امتثال المبادئ والقرارات المستندة الى هـــذا المبدأ ، وهي قرارا الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥) و ٢٧٣٤ (د ــ ٢٥) اللذان يتضمنان اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثـــاق الأمـم المتحدة والاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي .

١٢٠ــ ومضى يقول ان من واجب اللجنة الاستجابة لأمل البشرية في حظر استعمـال القـوة فـــي العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي على نحو فعال دون تكرار التدابير المتخذة في محافـــل أخرى مثل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . وأردف قائـــلا ان حظر استعمال القوة يرتبط بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ ومن هنا تظهر الحاجة الملحة الـى انشاء آلية فعلية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

١٢١ــ واسترسل قائلا ان وفده يدعو الى احراز تقدم في العمل المتعلق بدراسة وادماج الوثائـق التي أعدتها مجموعات مختلفة من البلدان ، بهدف التوصل الى صياغة مشتركة ، على أن تراعى دائما الحاجة الى آلية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، اذ يكمن فيها الحل الحقيقي للمشكلة .

١٢٢ــ واستطرد قائلا ان وفده يوافق على انه كأمر عاجل ينبغي أن يسهم الالتزام القانوني المحدد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق على نحو فعال في تحقيق الآمال التي انبعثـــت فـــي سان فرانسيسكو والترابط الوثيق بين مبدأ عدم استعمال القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلميـــة ونظام للأمن الجماعي ، وانه يتعين أن تتوفر لدى الدول الارادة السياسية اللازمة للوفاء بالالتزامات الواردة في الميثاق .

١٢٣ــ وأضاف قائلا ان ما يثير أسى البلدان التي تقع ضحايا للعدوان أو لانتهاكات للميثاق هـو

---

(١٧) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٠٩ .

Digitized by UNOG Library

الافتقار الى نظام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وللأمن الجماعي ، والفشل في تنفيذه . وأردف قائلا انه يتعين على المنظومة الدولية أن توفر لتلك البلدان ضمانات لتنميتها السلمية ولكفالة صيانة سلامتها الاقليمية بموجب نظام قانوني .

١٢٤ - وأعرب المتكلم الثالث في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل بولندا ، عن اقتناع وفده الراسخ بأنه لا يوجد في العالم المعاصر نزاع لا يمكن ولا ينبغي أن يحل بالوسائل السلمية . ومضى يقول ان موقف بولندا الثابت في هذا الصدد قد ظهر في اعلان الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعتمد في اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية في وارسو في شهر أيار/مايو ١٩٨٠ (A/35/237-S/13948 ، المرفق الثاني) ، الذى أكد ، في جملة أمور ، ان تلك الدول تؤيد باستمرار التسوية السلمية العادلة والدائمة للمنازعات التي تنشأ في أى جزء من العالم أينما كان . وأضاف قائلا ان تلك الدول تعتبر انه لا توجد مشاكل عالمية أو اقليمية تستعصي على الحل بالوسائل السياسية . وأردف قائلا ان مثل هذا الحل يتطلب الاحترام التام للحقوق السيادية لجميع الدول واستقلالها ، والامتناع التام عن التدخل في شؤونها الداخلية ، وعن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضدها .

١٢٥ - وأشار ممثل بولندا على وجه التحديد الى الموضوع المعروض على اللجنة فأكد أن مبادرة الاتحاد السوفياتي المتعلقة بعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ستكون أداة هامة من شأنها أن تعزز الدعامة الأساسية للأمم المتحدة ، وهي المبادئ المنصوص عليها في الميثاق ، وأن تشكل العلاقات الدولية ، وأن تيسر حل المنازعات ، وتنقي الجو الدولي . واسترسل قائلا ان صياغة وعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة سيكون حدثا هاما آخر في عملية بناء الهيكل السلمي للعلاقات العالمية وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي .

١٢٦ - واستطرد قائلا ان وفده يستلهم موقفه من المبادئ الأساسية للسياسة الخارجية لبولندا ، وهي بلد صديق مخلص للاتحاد السوفياتي وحليف له ، وعنصر قوى في كومنولث الدول الاشتراكية ، وعضو قوى في حلفها الدفاعي ، وهو معاهدة وارسو ؛ وبلد يلتزم التزاما ثابتا بالسلم والتعاون ، ويشارك بنشاط في تعزيز الأمن الدولي ، ويسهم بقوة في سياسة الانفراج .

١٢٧ - ومضى الممثل يقول ان النظر في الموقف الدولي فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول يبين أن الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الخاصة قد جاءت في حينها ، وأكد أهمية المبدأ قيد النظر لمستقبل العلاقات الدولية .

١٢٨ - وأشار الممثل الى أن مبدأ عدم استعمال القوة هو أحد مبادئ القانون الدولي الثابتة والمعترف بها عالميا ، وان تاريخه يرجع الى عهد عصبة الأمم الذى حظر استعمال القوة والى ميثاق كيلوغ - برايان الموقع في عام ١٩٢٨ . وأضاف قائلا ان هذا المبدأ قد أرسي في نهاية الأمر في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ، وكان قد أصبح في ذلك الوقت قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي ، وان هذا المبدأ قد أكد من جديد منذ ذلك الوقت في صكوك دولية عديدة اعتمدتها الأمم المتحدة ، وانه يمكن الاشارة في هذا الصدد الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية المعتمد في عام ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) . وأردف قائلا ان هذا المبدأ قد أدرج أيضا في الاعلان المتعلق بتعزيز

Digitized by UNOG Library

الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) ، المعتمد أيضا في عام ١٩٧٠ ، وفي القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) الذى يتضمن تعريف العدوان . واسترسل قائلا انه يمكن الاشارة أيضا الى القرار ٢٩٣٦ (د - ٢٧) المعتمد في عام ١٩٧٢ بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وان الدول الأوروبية قد دعت مرارا الى التقيد التام بمبدأ عدم استعمال القوة في علاقاتها المتبادلة ، وهكذا أعلنت الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في وثيقة هلسنكي الختامية عزمها على أن تسير في علاقاتها مع جميع الدول ، في جملة أمور ، وفقا لذلك المبدأ .

١٢٩- ولاحظ المتكلم انه ، وفقا لذلك الحكم الالزامي ، بصيغته الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق ، يتعين على جميع الأعضاء أن يفضّوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر ، وانه هو أيضا الأمر الزجرى المانع بصيغته الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق بانه يتعين على الأعضاء جميعا الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو ، على وجه آخر ، لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . ولذا ليس هناك شك في أن مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية يحتل مكانا أساسيا في نظام الميثاق والقانون الدولي المعاصر. وأردف الممثل قائلا ان التاريخ قد شهد في الماضي وفي الحاضر ، لسوء الحظ ، الكثير من الاعتداءات وحالات اللجوء الى استعمال القوة .

١٣٠- ومضى يقول انه ، على الرغم من أن هذا المبدأ مقبول عالميا ويشكل مبدأ قانونيا ملزما ، لم يكن فعالا في الممارسة بدرجة تكفي لازالة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو لأن يحل محلهما نظاما للسلم والأمن الدوليين ، وهو الهدف الأساسي للأمم المتحدة . واسترسل قائلا ان هذا المبدأ قد انتهك مرات عديدة دون أن يعاقب منتهكوه ، على الرغم من الأمر الزجرى المانع بعدم استعمال القوة . واستطرد قائلا ان هذا هو السبب في نشوء الحاجة الملحة الى وضع تدابير فعالة من أجل التنفيذ العالمي لحظر اللجوء الى استعمال القوة وكذلك الى تعزيز القانون الدولي وتحقيق اتساقه وتدوينه في ذلك الميدان .

١٣١- وأعرب عن اقتناع وفده بأن أفضل سبيل لتعزيز فعالية هذا المبدأ هو اعتماد صك قانوني ملزم لجميع الدول ، ولذا فانه يؤيد صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية. وأردف قائلا ان هذه المعاهدة ستكون أداة قانونية فعالة تشجع الدول على التعاون بصورة أوثق في صيانة السلم ، وتسهم أيضا بشكل هام في عملية الانفراج وفي بناء الثقة بين أعضاء المجتمع الدولي .

١٣٢- وأضاف قائلا ان وضع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة يبرز بصورة أوضح وأكثر تحديدا الالتزام المتأصل في الميثاق بالتقيد التام بذلك المبدأ الأساسي وتعزيز فعاليته .

١٣٣- وفيما يتعلق بالحجة التي مؤداها انه لا توجد حاجة لمثل هذه المعاهدة وان وضعها سيكون ممارسة غير مجدية ولا طائل من ورائها ، لأن مبدأ عدم استعمال القوة وارد أصلا في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، تساءل وفده عن السبب في انه كان هناك منذ عام ١٩٤٥ شعور

Digitized by UNOG Library

بضرورة تكرار وتأكيد هذا المبدأ في عدد من الصكوك القانونية العالمية وكذلك الاقليمية ، وعن السبب في أن الدول الأوروبية المشتركة في مؤتمر هلسنكي قد شعرت بأنه يتعين عليها أن تعلن في الوثيقة الختامية تصميمها على أن تسير في علاقاتها مع جميع الدول وفقا لمبدأ عدم استعمال القوة .

١٣٤ـ واختتم الممثل كلمته قائلا ان وفده يعتقد ان وضع هذه المعاهدة سيكون مفيدا ، لأن هدفها ليس تأكيد وتكرار مبدأ عدم استعمال القوة فحسب ، بل أيضا ضمان تنفيذه عالميا وعلى نحو فعال .

١٣٥ـ وقال المتكلم الرابع في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل كوبا انه لم تعقد أية دورة للجنة في موقف دولي متأزم كالموقف الحالي ، وان التوترات قد أصبحت شديدة للغاية لدرجة انه أصبح هناك خوف من مواجهة دولية جديدة تحمل في ثناياها احتمال نشوب صراع حرارى نووى ، وهو احتمال مرعب .

١٣٦ـ واسترسلت المتكلمة قائلة ان المسرح الدولي قد شهد حالات كثيرة لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، مثل دعم الأنظمة التي لا تريدها الشعوب على الاطلاق والتي تقتل يوميا المئات من الرجال والنساء والأطفال ، في رغبة عنيدة للاحتفاظ بالسلطة ، والمساعدة المقدمة الى الجماعات الارهابية وتمويل المرتزقة الذين يهاجمون الحكومات المنتخبة بارادة شعوبها ، والجهود المبذولة لزعزعة استقرار البلدان الصغيرة التي تناضل باستماتة للتغلب على التخلف .

١٣٧ـ واستطردت قائلة انه في ذلك الاطار الدولي يجب زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وان ذلك لا يمكن أن يتحقق الا بواسطة صك قانوني ملزم ، وان ذلك سيكون الرادع الوحيد الفعال لما يقع من انتهاكات لمبدأ مقبول لدى المجتمع الدولي ، ولكنه ينتهك عمليا باستمرار في امريكا اللاتينية وافريقيا والشرق الأوسط .

١٣٨ـ ومضت المتكلمة قائلة انها ترى انه على الرغم من ان اللجنة الخاصة لم تنجز من عملها خلال السنوات الماضية سوى النزر القليل ، فانها الآن في مركز يسمح لها بالتحرك الى الأمام . وأردفت قائلة انه قد قدمت في وقت واحد وثائق مختلفة يمكن أن يشكل بعضها ـ أو دمج اثنتين منها أو أكثر معا ـ الأساس اللازم لوضع معاهدة دولية بشأن هذا الموضوع .

١٣٩ـ وأردفت قائلة ان مجموعة من بلدان عدم الانحياز كانت قد قدمت خلال الدورة الماضية وثيقة لم تناقش بعد مناقشة كاملة وانها ترى انها وثيقة هامة للغاية . وأضافت قائلة انها تؤيد تنظيم الأعمال الذى اعتمد (أنظر الفقرة ٩ أعلاه) والذى يجعل من الممكن تناول تلك الوثيقة على الفور حتى يتسنى تعزيزها بمساهمات مختلفة ، ولا سيما المشروع الذى قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والذى يتفق مع تلك الوثيقة في نقاط كثيرة .

١٤٠ـ واسترسلت قائلة ان وفدها يود أن يؤكد ان النص القانوني الذى سيوضع ينبغي أن يتضمن القسر الاقتصادى والسياسي ضمن حالات استعمال القوة ، وان الوثيقة ينبغي أيضا أن تحدد بوضوح الحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا ، مثل الدفاع عن النفس ؛ وانه لا يمكن لتلك الوثيقة أن تنتقص من حق الشعوب في النضال من أجل تحررها الوطني .

Digitized by UNOG Library

١٤١ - أما المتكلم الخامس في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل بلجيكا ، فبعد أن أعرب عن رأى مفاده أن مستقبل اللجنة الخاصة لايبدو مشرقا ، لاحظ أن ازدياد استعمال القوة في الحياة الدولية يلقي شكوكا على اخلاص من يدعون الى اعداد معاهدة أو صك دولي عن الموضوع . وذكر أن القوات المسلحة الليبية قد غزت تشاد مستعملة معدات ثقيلة ، وهي مستمرة في احتلاله ، وان كوبا متورطة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبمساعدة الاتحاد السوفياتي والمانيا الشرقية خصوصا ، في الصراعات الداخلية في انغولا ، وتتدخل في المنازعات المحلية في القرن الافريقي لصالح أثيوبيا ، وان فييت نام توزع قواتها على نطاق واسع في جنوب شرقي آسيا جاهدة عبثا في سحق شعب الخمير ، ولا تتردد في التدخل المسلح في أراضي تايلند ، وأن ٨٥٠٠٠ سوفياتي يحاولون ، عبثا ، اخضاع بلد يستمر فيه القمع والقتل بينما يزداد عدد اللاجئين بنسب مأساوية ، وأن المناورات العسكرية التي كانت تجرى في بولندا واجهت هذا البلد بتهديد القوة . فهذه الأحداث قد أظهرت ميلا مقلقا لدى الاتحاد السوفياتي الى توسيع امبراطوريته غير عابئ بالتطلعات الى الحرية وتقرير المصير ، وذلك أمر ثابت خصوصا في علاقاته بالدول الاشتراكية المزعومة ، كما تظهر الأحداث على مر السنين من بودابست الى كابول .

١٤٢ - واستطرد يقول انه نشأت من جراء ذلك مشكلة تتعلق بمعرفة ما اذا كانت المعاهدة التي اقترحها الاتحاد السوفياتي ستزيل هذه الاستعمالات السافرة للقوة . فسلوك الداعي الرئيسي الى هذه المعاهدة لم يكن فيه ما يوحي بالثقة بنجاح الجهد ، لأن الاتحاد السوفياتي مدان بأعمال خرق فاضح للمعاهدة التي يدعو اليها بالذات . وأضاف أنه ، علاوة على ذلك ، كان لبلجيكا تحفظات هامة بشأن أوجه محددة للنص المقترح وخصوصا المادة الثالثة التي يبدو أنها توحي بأن المبادئ التي تتضمنها المعاهدة يمكن أن تتحمل استثناء واحدا سيخدم سياسة السيطرة التي ينتهجها الاتحاد السوفياتي في السيطرة . ثم قال ان فكرة المعاهدة يجب أن تستبعد من الوجهة القانونية أيضا ، اذ أن مبدأ عدم استعمال القوة وارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من الميثاق ، وقد أوضح نطاقه في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ثم أعيد تأكيده في الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي وفي القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) الذى يتضمن تعريف العدوان ، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا . ثم زاد على ذلك قوله ان تلك الصكوك تخطت كلها المبدأ ذاته وعالجت أوجها أوسع هي العلاقات بين الدول . فالمعاهدة المقترحة هي اذن ناقلة ، وأهم من ذلك أنها خطرة لأن الشكوك ستحوم حولها اذا انضم اليها بعض أعضاء الامم المتحدة ولم ينضم غيرهم ، حتى اذا كانت مماثلة للميثاق . واذا كانت مختلفة عن الميثاق ، فسيكون التشوش أكبر لأن هناك من سيعمد دون تأخير الى الاستفادة من التناقضات . واستطرد يقول ان اعداد أى نص ملزم عن الموضوع سيفضي الى الخطر نفسه ، وقد كان واضحا أن المشكلة الحقيقية لم تنجم عن الافتقار الى النصوص التي تبين ما هو القانون ، بل عن تجاهل تلك النصوص . وسيقع على عاتق الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن العمل اللاحق الذى ستقوم به اللجنة خلال الفترة الباقية من الدورة .

١٤٣ - وواصل كلامه قائلا ان الوفد البلجيكي قد اعترف ، رغم ما يساوره من شكوك فيما يتعلق بالنشاط الذى اضطلعت به اللجنة طوال سنين عديدة ، بأن مشكلة استعمال القوة والتهديد

Digitized by UNOG Library

بها يبقى مصدر قلق كبير في العلاقات الدولية الآن ، واعتبر أى اقتراح يستهدف حل المشكلة جدير بالاهتمام ، وقال انه مستعد للتعاون البنّاء في أية مبادرة تستهدف القاء ضوء على الموضوع ، وهو قد شارك في تقديم ورقة عمل يرى أنها مازالت صالحة تماما . وقال ان وفده يعتقد أن الفريق العامل ينبغي له أن يخص باعتباره المداولات التي أجرتها مؤخرا اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

١٤٤ — وقال المتكلم السادس في الجلسة ٥٥ وهو مندوب فرنسا ، ان لوفده بعض الاعتراضات على التوجيه الذى تحاول بعض الوفود اعطاءه لعمل اللجنة ، والذى جعل الوفد يصوّت ضد القرار ٣٥/٥٠ ، غير ان قلق فرنسا الكبير ناجم عن أن الهدف الأول للأمم المتحدة ،أى صيانة السلم والامن الدوليين ، لم يبلغ بعد ، ولأن مبدأها الاساسي ،أى منع استعمال القوة في العلاقات الدولية ، مازال غير محترم . وأضاف أن مشكلة احترام مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات بين الدول حادة جدا في دول عديدة في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، وكذلك في أجزاء أخرى من العالم . ففي أفغانستان خصوصا مازال البلد المسؤول عن انشاء اللجنة الخاصة يقوم بتدخل عسكرى بشكل خرقا للقانون الدولي لا يمكن قبوله ، وهو كذلك في نظر الأكثرية العظمى من الدول الاعضاء ، التي اعتمدت قرارين للجمعية العامة تدعو فيهما الى انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان . وزاد قائلا ان وفده يرى ، نظرا الى خطورة القضية ان من غير المناسب وحتى من الخطر أن تعالج في صك صورى ، الامر الذى قد يؤدى ، فضلا عن ذلك ، الى القاء ظل من الشك على القواعد الأساسية المعمول بها الآن .

١٤٥ — واستأنف كلامه قائلا ان الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من الميثاق تمثل ما يمكن تسميته " ثورة قانونية حقيقية " . فهي الذروة في حركة بدأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بعهد عصبة الامم في ١٩١٩ أولا ثم بميثاق كيلوغ — بريان في عام ١٩٢٨ ، وأفضت ،في عام ١٩٤٥ ، مع الدعم الاجماعي للرأى العام الدولي ، الى اعتماد قاعدتين عامتين متكاملتين : حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . ومضى يقول يقول انه يجب أن نلاحظ في هذا الصدد أن ميثاق الأمم المتحدة تجاوز ما ذهب اليه عهد ١٩١٩ وميثاق ١٩٢٨ ، اذ انه لم يحظر الحرب فقط بل حظر أى استعمال للقوة ،وحتى أى تهديد باستعمال القوة لا يتوافق وأحكام الميثاق . فالحظر كان كليا ، ومرتبطا برباط لا تنفصم عراه بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات ونظام الامن الجماعي الذى أنشأه الميثاق . وأردف قائلا ان الطابع العالمي للامم المتحدة وأولوية الالتزامات التي يرتبها الميثاق بالنسبة للالتزامات التي يتضمنها أى اتفاق دولي آخر أعطى الحظر نطاقا مطلقا .

١٤٦ — وواصل كلامه قائلا ان الوفد الفرنسي يرى ،بالنسبة للاقتراح السوفياتي أن أى نص جديد له قوة الالزام لن يكون من شأنه فقط عدم تعزيز ما للمبدأ الذى يتضمنه الميثاق من هيبة ونطاق وفعالية ،بل انه سيؤدى الى نتيجة معاكسة : فاذا حاول توضيح القضايا التي تغطيها الفقرة ٤ من المادة ٢ ، فسيشجع بعض الدول على التحايل على القاعدة الأساسية التي يتضمنها الميثاق . وقال أيضا ان المعاهدة المستقبلة ، بتخيّرها مبدأ واحدا من مبادئ الميثاق من بين العناصر الاخرى المرتبطة به كمبدأ التسوية السلمية للمنازعات ، وترتيبات الأمن

Digitized by UNOG Library

الأمن الجماعي ، وحق الدفاع عن النفس ـ ستخل بالتوازن الذى يأتي به الميثاق . وسيكون هناك اخيرا شك في معاهدة من هذا النوع اذ أنها ستكون خاضعة للميثاق ، وفقا للمادة ١٠٣ ، ولن يكون لها طابع الميثاق العالمي .

١٤٧ ـ واستأنف كلامه قائلا ان الوفد الفرنسي يأمل ، رغم هذه الاعتبارات ، بأن تجد اللجنة مخرجا من الطريق المسدود الذى تسلكه الان ، وأن تباشر العمل الجدى . وعند انتهاء الفريق العامل من درسه التمهيدى لورقة العمل التي قدمتها مجموعة من عشر دول أعضاء في حركة عدم الانحياز ، سيكون ضروريا ، وفقا لصلاحيات اللجنة ، درس جميع المقترحات المعروضة على اللجنة ، اجرائية كانت أم جوهرية . وزاد يقول انه قد يكون من المفيد البدء بالسعي الى تبين الأسباب التي تجعل بعض الدول تقوم ، رغم الحظر الواضح الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من الميثاق ، بخرق هذه القاعدة الأساسية من قواعد القانون الدولي ، وتحديد طرق لحمل هذه الدول على التقيد تقيدا أدق بالمبدأ الوارد في الميثاق ، آخذة كقاعدة للنقاش المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة وعلى اللجنة السادسة ، أى وثيقة مجموعة دول عدم الانحياز ، والاقتراح الذى قدمته الصين ، اثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (انظر A/C.6/35/SR.27) ، والاقتراح الذى قدمه ممثل البرازيل اثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية (انظر A/C.6/34/SR.18) ، واقتراح مصر والمكسيك (١٨) ، وخصوصا الاقتراح الذى قدمته خمسة بلدان اوروبية أثناء الدورة التي عقدتها اللجنة في عام ١٩٧٩ (١٩) . ثم قال ان وفده يعتقد بوجوب اجراء استعراض شامل للمقترحات المتعلقة بعدم استعمال القوة وبالتسوية السلمية للمنازعات ، التي هي نتيجة لازمة لعدم استعمال القوة وجزء من ولاية اللجنة . وينبغي بعد ذلك ، وعلى أساس الوثيقة أو الوثيقتين اللتين تكونان قد اعدتا بهذه الطريقة ، تعيين المقترحات التي تبدو جديرة بالدرس والتي قد تستقطب الاتفاق العام ، من بين المقترحات المعروضة عليها . وأعقب ذلك بقوله ان وفده لن يستطيع دعم أى اقتراح يضع ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أى استثناء لمبدأ عدم استعمال القوة لا ينص عليه الميثاق صراحة ، كما لا يمكنه الموافقة على عزل هذا المبدأ عن المبادئ الأخرى التي يتضمنها الميثاق .

١٤٨ ـ وقال المتكلم السابع في الجلسة ٥٥ ، وهو مندوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، انه ليس هناك حاجة الى مناقشة عامة في الدورة الحالية للجنة الخاصة ، اذ انه اتيحت لجميع أعضائها فرصة عرض مواقفهما ، وأن الأكثرية تشعر بأن اللجنة ينبغي لها أن تنصرف حالا الى مواصلة عملها في مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية داخل اطار الفريق العامل ، ومع مراعاة جميع المقترحات المقدمة في هذا الصدد . وأضاف ان هذا النهج سيكون بداية مفاوضات مجدية بشأن صياغة المعاهدة ، ويجب الاضطلاع بذلك باشتراك دول تمثل جميع المناطق والنظم القانونية .

---

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، الفقرة ١٥٠ .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٩ .

Digitized by UNOG Library

١٤٩ ــ ثم زاد يقول ان بعض الوفود مازالت ، رغم ذلك ، تتخذ موقفا سلبيا غير بنّاء من هذه المسألة ، حتى أنها تلجأ الى القيام بهجمات افتراء ضد السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي . وتابع يقول ان وفده يرفض بقوة هذه التلميحات الخبيثة التي يقصد منها التعرض لسياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية . وأعقب ذلك بقوله ان العالم يشهد الصراع الحاد بين اتجاهين : فهناك سياسة وقف سباق التسلح ، وتحريز السلم والانفراج ، وحماية الحقوق السيادية والحريات للشعوب ، وسياسة تقويض الانفراج ، والتوسع في سباق التسلح ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ، وقمع صراع الشعوب من أجل التحرر . وقد قال الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفييات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ل . أ . بريجينيف ، في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، ما يلي :

" النزوع الى المغامرة ، والاستعداد للمقامرة بمصالح البشرية الحيوية لغايات ضيقة وأنانية ــ هذا ما برز بشكل بالغ السفور في سياسة الأوساط الامبريالية الأكثر عدوانية . وهي تحاول ، باحتقار واضح لحقوق الامم وتطلعاتها ، تصوير صراع الجماهير من أجل التحرر على أنه " ارهاب " . وهي في الواقع قد صممت على تحقيق ما لا يقبل التحقيق ــ أى اقامة حاجز في وجه التغيرات التقدمية في العالم ، والعودة الى الهيمنة على مصير الشعوب " .

١٥٠ ــ واستطرد يقول ان الأوساط الامبريالية قد زادت مناطق التوتر في مختلف أنحاء العالم : الخليج الفارسي ، والشرق الأوسط ، والجنوب الافريقي ، ومنطقة المحيط الهندى ، وامريكا الوسطى . فقد أظهرت الولايات المتحدة سياستها الامبريالية القائمة على القوة في امريكا اللاتينية بالقمع الدموى لصراع الشعب السلفادورى العادل من أجل التحرر من نظام دكتاتورى لم يبقه في السلطة الا مساعدة الامبرياليين الامريكيين ثم ان الحرب غير المعلنة التي شنتها القوى الامبريالية ضد الثورة الافغانية ظلت مستعرة وشكلت تهديدا مباشرا لأمن الحدود الجنوبية للاتحاد السوفياتي . وواصل كلامه قائلا ان الامبريالية تواصل السياسة الهادفة الى قمع صراع الشعوب المستعمرة من أجل تحررها الوطني ، وان ما عند جنوب افريقيا من قدرة اقتصادية وعسكرية يزداد بسبب دعم البلدان الغربية ، وخصوصا الولايات المتحدة ، وأن عنصريي جنوب افريقيا يحاولون ، بمساعدتها ، ادامة حكمهم الاستعمارى لناميبيا والقيام بأعمال عدوانية ضد أنغولا وموزامبيق و " دول خط المواجهة " الاخرى . ومضى يقول ان الاتحاد السوفياتي يدين بشدة جميع تدخلات الدول الامبريالية في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ، وانه يعارض أية محاولات لدحر الثورات الوطنية سواء بالحفز على الثورة المضادة أو بالاعتداء المباشر من الخارج . ثم قال ان الاتحاد السوفياتي ضد تصدير الثورات ، ولا يقبل بتصدير الثورات المضادة . وأردف يقول أن الممثلين الرسميين للادارة الجديدة في الولايات المتحدة ، وقد فقدوا كل منظور واقعي لحالة العالم المعاصر ، أدلوا بسلسلة من التصريحات السخيفة مفادها أن الدول التي ترغب في اقامة علاقات ودية مع ادارة ريغان عليها أن تتقيد بقواعد سلوك جديدة " تقبلها " الولايات المتحدة ، وأن الولايات المتحدة تعتبر أنشطة حركات التحرر

Digitized by UNOG Library

الوطني ومن يدعمها "غير مقبولة" ، وأن على الولايات المتحدة "أن تكون على استعداد لشن الحرب الآن" لحماية مصالحها في العالم كله ، وأن أحد ممثلي الادارة الجديدة قد أوجز جوهر سياسة الولايات المتحدة الخارجية بقوله انه "ليس هناك بديل للحرب ضد الاتحاد السوفياتي اذا لم يغير الاتحاد السوفياتي نظامه السياسي" .

١٥١ - واستطرد يقول ان موقفا من هذا النوع يشكل خرقا لكل المبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ، وعلى رأسها مبدأ عدم استعمال القوة والتهديد بها . واستشهد بقول ل. أ. بريجينيف في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي : "نحن لم نسع ولا نسعى الى التفوق العسكري على الطرف الآخر . هذه سياستنا . لكننا كذلك لن نسمح ببناء أي تفوق من هذا النوع علينا . فمحاولات من هذا النوع ، ومخاطبتنا من مواقع القوة ، أمور غير مجدية اطلاقا" .

١٥٢ - ثم قال ان الوفد السوفياتي يؤيد الصياغة السريعة لمعاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . فعقد هذه المعاهدة سيقدم ضمانة فعلية لتخفيض خطر الحرب ووقف سباق التسلح ويخلق مانعا جديا في طريق زيادة الاستعدادات العسكرية وزيادة التوتر اللتين تستمر فيهما بعض الدول . وأضاف ان دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ سيخدم انشاء نظام سلم وأمن مستقرين ، دون اعتداء على حقوق أو التزامات أو مصالح أحد اذا توافقت هذه المصالح ، بالطبع ، وأهداف تأمين سلم عالمي ، وأن معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ، توضح وتحدد الالتزام المتجسد في الميثاق بعدم استعمال القوة ، بما فيها الأسلحة النووية ، ستخدم مصالح جميع الدول ، بصرف النظر عن حجمها ، وبصرف النظر عن امتلاكها أو عدم امتلاكها للأسلحة النووية . وتابع يقول ان المعاهدة ، بمنعها استعمال الاسلحة النووية والتقليدية ، ستضع جميع الدول على قدم المساواة . وأعقب ذلك بقوله ان تعجيل اعداد المعاهدة المقترحة الى أقصى حد ممكن أمر ملح جدا خصوصا في فترة تفاقم الخطر الحالية في الوضع الدولي . وواصل كلامه قائلا ان هناك عددا متزايدا من الدول يدرك أن عقد المعاهدة الى جانب اعتماد تدابير فعالة في مجال نزع السلاح ، يمكن أن يخلق أساسا حقيقيا لسلم مستقر .

Digitized by UNOG Library

١٥٣ - وزاد على ذلك قائلا ان الاتحاد السوفياتي ، مسترشدا ببرنامج السلم المعتمد في المؤتمرين الرابع والعشرين والخامس والعشرين والمطور في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، يواصل النضال من اجل تحسين الوضع الدولي جذريا ، وابعاد خطر الحرب ، وتعزيز الأمن الدولي . ومضى يقول ان السيد ل . أ . بريجينيف قد قدم ، في المؤتمر عددا من المقترحات الوجيهة لوقف الانجراف نحو كارثة نووية . وتتضمن هذه الاقتراحات تطبيق تدابير لبناء الثقة على كامل الجزء الاوروبي من الاتحاد السوفياتي ، شرط أن تقوم الدول الغربية ، هي الأخرى ، بتوسيع مناطق الثقة وفق ذلك . وقال أيضا ان الاتحاد السوفياتي مستعد لمتابعة المفاوضات مع الولايات المتحدة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها وللتوصل الى اتفاق يحفظ جميع العناصر الايجابية التي انجزت حتى الآن في هذا المجال . وانه مستعد لعقد اتفاق بشأن الحد من وزع الخواصات الجديدة ، وبامكانه الاتفاق على حظر تحديث الموجود منها الآن وحظر استحداث قذائف تسيارية جديدة للخواصات . وأردف يقول انه يجب أن يعلّق وزع أسلحة في اوروبا من نوع القذائف النووية الجديدة ذات المدى المتوسط العائدة لبلدان منظمة حلف شمال الاطلسي والاتحاد السوفياتي ، بما في ذلك الأسلحة النووية العائدة للولايات المتحدة والموجودة في القواعد المتقدمة . وقال أيضا انه قد يكون من المفيد عقد دورة خاصة لمجلس الأمن يشترك فيها من هم في مراكز القيادة في الدول الأعضاء فيه للبحث عن وسائل كفيلة بتحسين الوضع الدولي ومنع الحرب ، واذا رغب قادة دول اخرى بالاشتراك في الدورة ، كان لهم ذلك بالطبع . وزاد على ذلك قوله ان التدابير الجديدة التي يقترحها الاتحاد السوفياتي تتناول مجموعة واسعة من المسائل ، لكنها تخدم غرضا واحدا فقط : القيام بكل ما يمكن القيام به لازالة خطر الحرب النووية والحفاظ على السلم ، ثم استشهد بما قاله السيد ل . أ . بريجينيف في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي : " ان مفتاح المستقبل ليس الاستعدادات للحرب التي تقضي على الشعوب بهدر ثرواتها المادية والروحية على غير طائل ، بل توطيد السلم " .

١٥٤ - واستأنف كلامه قائلا ان المناقشات في اللجنة قد اظهرت ان الاكثرية الساحقة من الدول تنتهج نهجا بنّاء يستهدف تعزيز الأمن الدولي وترى في المشروع السوفياتي قاعدة متينة لاعداد معاهدة عالمية تلقى قبولا عاما بشأن عدم استعمال القوة . وتابع يقول ان النقاش اظهر ان بالامكان فعلا اعداد مثل هذه المعاهدة واعتمادها ، لكن بعض الوفود ، وخصوصا وفود الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والبلدان الغربية الاخرى سعت الى وقف اعداد المعاهدة ، وعندما فشلت محاولاتها سعت الى تحويل الجهود في اعداد المعاهدة الى مشاكل التسوية السلمية للمنازعات . واضاف أن وفودا عديدة اشارت بحق الى الطابع غير المقبول لهذا الموقف وصرحت بأن تقيد جميع الدول بدقة بحظر استعمال القوة سيحقق الشروط الضرورية للتسوية السلمية للمنازعات . وأردف يقول ان احلال أية وثيقة بشأن التسوية السلمية للمنازعات محل المعاهدة المقترحة امر خاطئ تماما ، وان بعض الوفود قد حاولت ستر موقفها السلبي من القضية بالقول انه كان على الاتحاد السوفياتي ان يعرض نصه على شكل مشروع اعلان حيث يكون من الأسهل اعتماد احكام مشروع المعاهدة المقترحة على هذا النحو . ثم قال ان هذه الحجة لا أساس لها ، فقد سبق للأمم المتحدة ان اعتمدت توصيات عديدة بشأن عدم استعمال القوة ، لكن فعالية هذه التوصيات انخفضت انخفاضا ملحوظا لأنها كانت

Digitized by UNOG Library

من نوع التوصيات أو التصريحات عما في النوايا ولم تكن ملزمة قانونا . وأضاف ان الاقتراح السوفياتي يقدم أكثر الحلول واقعية وفعالية في الوضع الحالي ، اى عقد معاهدة عالمية مفتوحة لاشتراك جميع الدول .

١٥٥ — واستطرد يقول ان بعض الوفود ادّعت ان المعاهدة قد تضعف بطريقة ما مبدأ عدم استعمال القوة ، أو انها قد تفضي الى تنقيح ميثاق الأمم المتحدة وان هذا الرأى يبدو بلا معنى ، فعقد المعاهدة المقترحة سيثبّت الالتزامات التي سبق للدول ان التزمت بها ، ويجعل تحديدها اكثر دقة ، ولن يخفض بأى حال من فعالية الميثاق . واعقب ذلك بقوله ان الاكثرية الساحقة من الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي اعتمدت في السنين الخمس والثلاثين الماضية ، بما فيها التي عقدت استنادا الى المادة ١٣ من الميثاق ، تضمنت احكاما اساسية من الميثاق أو استندت اليه بطريقة ما . وأضاف ان الادعاء الآن بأن هذه الوثائق كانت " مهزلة " مماثل لمحاولة الغاء ما بذلته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من عمل وجهد طوال اكثر من ثلث قرن ، وهو سيظهر أيضا الاحتقار السافر للجهود الصادقة التي بذلتها الاكثرية الساحقة من الدول الأعضاء لتحقيق تعاون بناء ومثمر ووضع تدابير تشكل تسوية مقبولة للجميع وتستهدف تعزيز السلم . ثم ابدى أسفه لكون أحد الوفود يتخذ هذا الموقف ليس فقط داخل اللجنة الخاصة ، بل كذلك بشأن عدد من المشاكل الهامة الاخرى التي تواجه الأمم المتحدة . ومضى يقول ان فكرة اعداد معاهدة دولية تنسجم مع ممارسة راسخة الجذور للامم المتحدة ، فمبدأ عدم استعمال القوة معبر عنه في الميثاق بشكل عام ، وهذا اتاح لبعض الدول ان تتجاهله ، وتشوهه ، وان تبرر ، في بعض الحالات ، استعمال القوة استعمالا غير قانوني ، مستعينة في ذلك ببعض الحيل . واستطرد يقول ان الاتحاد السوفياتي اقترح عقد معاهدة عالمية لمنع استعمال القوة بغية الحؤول دون ذلك ، ولجعل منع استعمال القوة اكثر فعالية ، وللقضاء على امكان تسوية المنازعات الدولية بواسطة السلاح . وأعرب عن رأى مفاده ان الحكم العام الوارد في الميثاق والذى يحظر استعمال القوة يجب ان يبين بالتفصيل في المعاهدة على شكل قواعد ملموسة وملزمة لسلوك الدول ، تخلو من الابهام وتقضي على امكان تجاهل هذا الالتزام الأساسي أو التهرب من التقيد منه بدقة ، مهما كانت الحجة . وان هدف المبادرة السوفياتية ، كما ورد في المذكرة السوفياتية المتعلقة بوقف سباق التسلح وبنزع السلاح ، هو العمل " بالجهود المشتركة من جانب الدول على جعل مبدأ عدم استعمال القوة الذى يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة ، جزءً عضويا من سياسة الدول العملية ، والقانون الحقيقي للحياة الدولية . فاستعمال الأسلحة النووية والتقليدية يجب ان يستبعد من العلاقات بين الدول " . فالاقتراح السوفياتي يستهدف اذن ، عبر الاستزادة من تجسيد وتطوير المبدأ العام لعدم استعمال القوة ومراعاة حقائق المرحلة الحاضرة من تطور العلاقات الدولية ، تطبيق هذا المبدأ الى اقصى درجة ممكنة في ادارة هذه العلاقات . ثم قال ان المعاهدة الدولية يجب ان تؤدى دورا نشيطا في تعزيز السلم الدولي وتوطيد الأمن لجميع الدول ، ويجب ان تصبح صكا فعالا في اعادة تنظيم العلاقات الدولية على أساس مبادئ التعايش السلمي للدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة .

١٥٦ — واستأنف كلامه قائلا ان على اللجنة الخاصة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٠ ان تواصل عملها لتصوغ في اقرب موعد ممكن ، معاهدة دولية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

Digitized by UNOG Library

ولتدرس الوثائق الاخرى المعروضة على اللجنة . ثم قال ان جميع الشروط الضرورية ، وكذلك الأساس القانوني للاتفاق على العناصر الأساسية لمبدأ عدم استعمال القوة ، موجودة الآن ، وان بوسع اللجنة ان تتقدم باتجاه انجاز ولايتها بنجاح . وزاد ان آراء الدول قد أدلي بها وأن ثلاث وثائق رسمية قدمت للجنة ، وان على اللجنة الآن ان تركز على توسيع مجالات الاتفاق وايجاد صياغات تحظى بقبول عام للمعاهدة المستقبلة . وقد يكون مفيدا اعداد جدول تقارن فيه الوثائق الثلاث المقدمة الى اللجنة ، فذلك يتيح مقارنة وجهات نظر الدول بشأن القضية . واعقب ذلك بقوله انه سيكون بالامكان بهذه الطريقة ، التوصل الى اتفاق عملي على نص يورد مبدأ عدم استعمال القوة على شكل وثيقة عمل تستند الى المشروع السوفياتي والمقترحات الاخرى المقدمة الى اللجنة ، فعلى اللجنة اذن ان تتقدم في اطار منهجي بناء وان لا تتناول قضايا تقع خارج ولايتها .

١٥٧ — وختم كلامه قائلا ان الوفد السوفياتي يتعهد بتقديم كامل دعمه من اجل الانجاز الناجح لاعداد معاهدة دولية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تتوافق والمصالح الأساسية لجميع الشعوب .

١٥٨ — وقال المتكلم الثامن في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل المملكة المتحدة ، بعد ان لفت النظر الى اسم اللجنة والى ولايتها كما وردت في الفقرة ٢ من القرار ٣٥/٥٠ ، ان وفده مازال ضد فكرة عقد معاهدة . وأشار الى ان المجتمع الدولي كان ، عبر التاريخ ، مفتونا باستعمال القوة ، وعاد بالذاكرة الى القرون الثلاثة والنصف الماضية فأشار الى ان غروتيوس حاول ، في القرن السابع عشر ، ان يميز بين الحروب العادلة ، وهي شرعية ، والحروب غير العادلة ، وهي غير شرعية ، لكنه لم ينجح في حل المشكلة التي يثيرها التمييز ، وهي مشكلة اى المعايير يجب الاستناد اليه لاتخاذ قرار بشأن عدالة الحرب ، ومن يتخذ القرار . ونتيجة لذلك ، كان هناك في القرن التاسع عشر رأى حظي بدعم كبير يقول ان القانون الدولي ليس له الا قبول الحرب ، بصرف النظر عن عدالة منشئها ، وهكذا لم يمنع القانون الدولي اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد بها ، ولم تكن الدول ملزمة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وزاد على ذلك قائلا ان فترة عصبة الامم شهدت اول محاولة قيمة لالزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وللامتناع عن شن الحرب قبل استنفاد الوسائل السلمية : فاضافة الى استحداث قواعد لقانون اساسي لاعضاء العصبة (قواعد اعتبرت فيما بعد منطوية على ثغرات ، فاعتمد صك جديد هو ميثاق كيلوغ — بريان الذى وقعه في عام ١٩٢٨ عدد من اعضاء العصبة بغية سد هذه الثغرات) ، انشأ العهد كذلك هيئتين — مجلس العصبة والمحكمة الدائمة للعدل الدولي — مهمتها رصد وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها ، ولكن تبين ان أحكام العهد والميثاق لم تستطع منع حرب ١٩٣٩ — ١٩٤٥ . فأدت الخبرة المشوبة للعصبة الى محاولة أخرى لتحسين الأمور ، اى الى انشاء الامم المتحدة سعيا لانقاذ الاجيال اللاحقة من " ويلات الحرب " . وأضاف ان الأحكام الاساسية للقانون الاساسي تتضمنها الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢ من الميثاق التي يجب ان تقرأ مع الفصل السادس ، ولاسيما المادتين ٣٣ و ٣٧ منه ، وكذلك مع المادة ٥١ : أى أن قواعد القانون الاساسي تتمشى والآلية المنصوص عليها في الميثاق لتأمين التسوية السلمية للمنازعات ، والتي تضم مجلس الأمن — وقد رخص له باتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين او لاعادتهما — ومحكمة العدل الدولية التي اختيرت بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٦ ، للنظر في

Digitized by UNOG Library

المنازعات القانونية (وقد اضطلعت بهذا الدور خصوصا في قضية قنال كورفو) ، وأضاف الى ذلك ذكر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التي تقضي المادة ٥٢ منها ببطلان المعاهدات التي يتم التوصل اليها بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها خلافا للميثاق (٢٠) .

١٥٩ — وقال ان وفد المملكة المتحدة يرى ان قواعد القانون الأساسي في الميثاق اقوى وأصرح من تلك التي يتضمنها العهد ؛ يضاف الى ذلك ان الآلية المنشأة لرصد الانجازات بواسطة مجلس الأمن اقوى من الآلية المنشأة بموجب عهد العصبة . وزاد على ذلك قوله ان الترتيبات الحالية هي افضل ما استطاع المجتمع الدولي ايجاده في أى وقت من تاريخ العالم : فبينما اخفق العهد في منع الحرب العالمية الثانية ، امكن تجنيب العالم حربا عالمية ثالثة ، وللامم المتحدة ان تدعي أن لها في ذلك بعض الفضل . ولذا فان على المجتمع الدولي في الثمانينات ، ان يبقى مخلصا لقواعد القانون الاساسي الموضوعة في الميثاق وللآلية التي انشأها ، وان يتجنب العبث بالأسس . واستأنف كلامه قائلا ان عيب اقتراح عقد معاهدة هو أن المقصود به منع ما هو ممنوع ، وهو لن يقيم ترتيبات جديدة ولن يوسع أو يعزز الترتيبات الموجودة الآن لتسوية المنازعات بالطرق السلمية . ومضى يقول ان المملكة المتحدة تظل ، لذلك ، معارضة بقوة لاعتماد معاهدة جديدة أو أى اتفاق دولي من النوع نفسه بشأن الموضوع يكون منفصلا عن الميثاق ، لان وجود صك من هذا النوع ، الى جانب الميثاق ، قد يضعف ما هو موجود الآن بأن يخرج قواعد عدم استعمال القوة من سياقها الشامل ، وأهم من ذلك اخراجها من الميثاق وآليته ، أى مجلس الأمن ، ناهيك عن أن الأطراف في معاهدة من هذا النوع سيكونون حتما مختلفين وأقل عددا . ثم قال انه يجب حسبان حساب الاخطار فيما سمي انتشار القواعد غير الثابتة أو الانجرافية ، وتلك نزعة تخلق تهديدا لمكانة قواعد القانون الدولي ، وينبغي للجنة الخاصة عدم المساهمة فيها بخلق مبادئ رخوة أو عديمة الأثر حيث يوجد قانون واضح . وأردف يقول ان الجزم بأن الاكثرية الساحقة من الدول الاعضاء تؤيد صياغة معاهدة أمر قابل للجدل ، ثم ان مجموعة هامة من الدول تعارض الفكرة ، وأية معاهدة تعتمد رغم معارضة مجموعة هامة من الدول ستكون عديمة القيمة ومضرة بالأمم المتحدة وبجميع أعضائها . وأضاف أن وفد المملكة المتحدة مستعد للعمل على ايجاد وسائل تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، لكن معارضته لفكرة المعاهدة تبقى بالقوة التي كانت عليها في عام ١٩٧٦ عندما طرحت هذه الفكرة .

١٦٠ — ثم انتقل الى مسألة ما اقترح من الاستثناءات الجديدة من قانون عدم استعمال القوة ، فبدأ بتوجيه الانتباه الى الاستثناء الذى طلع به رجال القانون والدولة في الاتحاد السوفياتي والوارد في مشروع المعاهدة السوفياتي على أساس ما زعم من وجود " نمط أسمى للقانون الدولي " يفترض انه أسمى من الميثاق ، ويسمى " القانون الدولي الاشتراكي " . وأضاف ان من هذا المبدأ القول بان للاتحاد السوفياتي في الواقع الحق في التدخل بالقوة في شؤون البلدان الأخرى التي تتبع النظام

---

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/27.

Digitized by UNOG Library

الاجتماعي نفسه بغية حماية "المكاسب الاشتراكية" واستشهد ، في هذا الصدد ، بمؤلف الاستاذ تونكين ، المعنون نظرية القانون الدولي (٢١) ، الذى ضرب لذلك مثلا هنغاريا في عام ١٩٥٦ وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٦٨ ، وبالتصريح التالي الذى صدر مؤخرا عن نائب رئيس الادارة السياسية العليا في الجيش والبحرية السوفياتيين ، الكولونيل ـ جنرال ليزيتشيف ، بصدد ثورة نيسان / ابريل ١٩٧٨ في افغانستان :

" ان ادخال قطعة محدودة من القوات السوفياتية الى اراضي افغانستان بناء على طلب الحكومة الافغانية ، وفقا للمعاهدة السوفياتية الافغانية وللمادة ٥١ من الميثاق ، شهادة على اخلاص الاتحاد السوفياتي وقواته المسلحة الشجاعة لافكار القومية . فقواتنا تساعد الشعب الافغاني الشقيق على حماية مكاسب ثورة نيسان / ابريل . . . (٢٢)

وواصل كلامه قائلا اذا وضعنا في الاعتبار ان من المستبعد أصلا اقدام حكومة السيد امين قبل اعدامه بيوم أو يومين على طلب المساعدة ، واذا وضعنا في الاعتبار أيضا الافتقار الى اى دليل على انه حصل في افغانستان في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ هجوم مسلح أو ظروف اخرى تبرر اللجوء الى الدفاع الجماعي عن النفس عملا بالمادة ٥١ ، تبين لنا ان مبدأ " السيادة المحدودة " يبدو انه ما يزال مؤكدا في ما يزعم الاستاذ تونكين انه " قانون دولي أسمى " . وأشار وفد المملكة المتحدة أيضا الى مقتطفات من نظرية القانون الدولي المذكورة في تقرير اللجنة لعام ١٩٨٠ (٢٣) ، ونقل عن المؤلف نفسه مقطعا اخر فيما يلي نصه :

" وهكذا أحل محل مبدأ التعايش السلمي في العلاقات بين دول المعسكر الاشتراكي مبدأ اسمى منه وأعمق وجديد في نوعيته ، هو مبدأ الاممية الاشتراكية ، وهو مبدأ أساسي ومحدد لنمط جديد من العلاقات الدولية . ومبادئ الاممية الاشتراكية ، كمبادئ احترام السيادة ، والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، تحل محل ما يقابلها في القانون الدولي العام في النمط الجديد للعلاقات . ومبدأ عدم الاعتداء ليس مذكورا في مختلف الوثائق الموقعة بين الدول الاشتراكية لأن مبدأ الأممية الاشتراكية ، وهو اعمق منه ، يتخطاه في العلاقات بين الدول الاشتراكية " (٢٤) .

---

(٢١) ج . أ . تونكين ، " نظرية القانون الدولي " ، ترجمه الى الانكليزية وقدم له وليم أ . بطلر ، منشورات جامعات (كيمبردج وماساشوستس وهارفرد ، ١٩٧٤) .

(٢٢) نشرة " أجيتيتر " (Agitator) ، العدد ٢ ، كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، ص ٢٢ .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/35/41) ، الفقرة ١٢٥ .

(٢٤) مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٦ .

Digitized by UNOG Library

١٦١ - ومضى يقول انه واضح لوفد المملكة المتحدة ان قانون الميثاق يطبق ، خلافا للحجج التي سبق ذكرها ، بين الدول ذات المبادئ المتعارضة ، كما يطبق بين الدول المتحالفة ، وبين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة ، كما بين الدول ذات النظام الاجتماعي الواحد ، وبين الدول ذات الاديان والعقائد المختلفة ، كما بين الدول ذات الدين الواحد أو العقيدة الواحدة ، وانه لمبدأ غريب هذا المبدأ الذى يقول ان عقد معاهدة صداقة بين دولتين يعطي احداهما في الواقع حق غزو الأخرى . واضاف ان هناك طريقة لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، هي ايضاح ان الميثاق بمقتضى المادة ١٠٣ منه ، شكل من اشكال القانون الدولي أسمى من أى شكل آخر ، وان الميثاق لا يحتوى اى استثناء من النوع الذى سلّم به الاستاذ تونكين ، ولا يترك له اى مجال . اما بشأن الاستثناءات المقترحة الاخرى ، فقال ان من التناقض والعودة الى الوراء ان تسلّم لجنة نيطت بها تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، بوجود ظروف جديدة يمكن فيها استعمال القوة وان تؤيد ، أو تشجع ، استعمال القوة في اية ظروف ، متراجعة بذلك الى عهد غروتيوس بخلق استثناءات للحروب العادلة .

١٦٢ - وشدد ، فيما يتعلق بمستقبل عمل اللجنة ، على وجوب توجيه الجهود باتجاه جعل الترتيبات المعمول بها الآن اكثر فعالية ، وحفز الحكومات على تأكيد التزامها بالقانون مجددا . وقال ان وفده قد اشترك في ١٩٧٩ مع وفود المانيا وايطاليا وبلجيكا وفرنسا في عرض ورقة عمل بشأن التسوية السلمية للمنازعات وبشأن عدم استعمال القوة ، وان المقصود بورقة العمل هذه كان اظهار ان ما يحتاج اليه هو وسائل أو اجراءات اكثر فعالية لتأمين احترام مبدأ عدم استعمال القوة وللتسوية السلمية للمنازعات . وأشار الى ان هؤلاء الذين اتوا بمقترح المعاهدة المتعلقة بعدم استعمال القوة غير متحمسين في دعمهم للامم المتحدة في حفظ السلام ، ومعارضون بشدة لتسوية المنازعات باجراءات تنطوى على تدخل الغير ، فهم اذن ممن منعت سياساتهم التحقيق الكامل لما في الترتيبات الحالية من مكاسب محتملة .

١٦٣ - واستطرد قائلا ان وفد المملكة المتحدة يعي جيدا قلق البلدان النامية وغير المنحازة من الحالة الدولية الحاضرة ومن أن مجلس الامن تسنى له في الشهور الماضية النظر في قضايا عديدة لم يحترم فيها مبدأ عدم استعمال القوة . واضاف انه اذ اشار الى عدم وجود حكمة في كتابة نصوص جديدة تصوغ قواعد من القانون الاساسي ، لم يرغب في اعطاء الانطباع بانه مفتر ؛ فهو يرى أن فعالية مبدأ عدم استعمال القوة يمكن ان تعزز ، وينبغي تعزيزها ، بدعوة الحكومات الى احترام التزاماتها الحاضرة ، وبالسعي الى تحسين عمل المؤسسات الموجودة ، وبالسعي الى تحسين اجراءات التسوية السلمية للمنازعات .

١٦٤ - وقال المتكلم التاسع في الجلسة ٥٥ ، وهو مراقب بيرو ، ان الهدف الذى تسعى اليه اللجنة الخاصة هو صك دولي - سواء أكان ذلك معاهدة ام اعلانا ام آلية ملائمة - يمكن ان يبعد التهديد بالقوة او استعمالها في العلاقات الدولية . واضاف ان ما من احد ينكر ، اولا ، ان عملية الانفراج قد فشلت ، وثانيا ، ان سباق التسلح يزداد سرعة ، وهو عند الدول الكبرى يبلغ ابعادا جنونية . وأشار الى ان دعوات المجتمع الدولي الى انهاء هذا السباق الانتحارى لم تتلق حتى الآن اى جواب ايجابي حقا . وتابع قائلا ان الدول النامية تنتظر عاجزة عند حدود هذه المجابهة

Digitized by UNOG Library

السياسية ، التي لا يمكن حسبان عواقبها ، وتراقب بحيرة كيف تمد يد السلم وكيف تخترع وتبعث وتطبق ، في الوقت نفسه ، نظريات سياسية طبيعية خطرة ومستنكرة مثل " الدفاع عن المصالح الحيوية " و " الحرب النووية المحدودة " ، وأخرى التي لا تقل عن تلك عارا مثل " التدخل الايجابي " و " المساعدة الدولية الاخوية " ، فالحقيقة العارية وراء كل هذه التعابير الملطفة هي التدخل السافر والمنكر في شؤون هي من مسؤولية الدول المعنية وحدها دون غيرها .

١٦٥ — ومضى قائلا ان بلدان العالم الثالث ، وخصوصا تلك التي تؤمن بعدم انحياز حقيقي صحيح ، يجب الا تتثبط عزيمتها أمام هذا الوضع المؤسف ، حيث أصبح الابقاء على اللجنة الخاصة أو حلها نهائيا مسألة هيبة سياسية ، فبلدان العالم الثالث تؤيد تعزيز عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية من اجل المبدأ نفسه ، لا بسبب انحيازها الى احدى الكتلتين المتنازعتين . واضاف ان المبدأ أهم بكثير من ان يخضع للتأرجحات المؤقتة في السياسات الانانية للكتل ، فدعم الاقتراح لا ينطوي اطلاقا على تأييد اية سياسة خاطئة أو اى من البلدان التي ترعى هذه السياسة .

١٦٦ — وواصل كلامه قائلا ان الميثاق كان حازما في التعابير التي أورد بها مبدأ منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وهو مبدأ لا يوقف تطبيقه الا في حالات الدفاع عن النفس أو عندما يواجه بلد ما بأعمال تمس سيادته الاقليمية وتتجاهل تعسفا أو تهورا ، الاتفاقات المعقودة رسميا والمتعلقة بتسوية المنازعات ، خارقة بذلك المبادئ التي كانت أساسية للتعايش الدولي ، كالتقيد التام وبحسن نية بالالتزامات التي ترتبها المعاهدات واحترام الالتزامات المتعهد بها بين الدول .

١٦٧ — ثم قال ان الخيال السياسي ضرورى للسعي الى الابقاء على فكرة تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . فهناك مشروع معاهدة عالمية وثلاث ورقات عمل اخرى تتضمن سلسلة واسعة من الاقتراحات والامكانات التي ينبغي للجنة الخاصة ان تدرسها بعناية . فالمهمة ليست سهلة ، ولكن يجب الاضطلاع بها بروح بناءة . وختم كلامه قائلا ان وفده يؤيد الرأى القائل بانه ، نظرا الى ضخامة مهمة اللجنة ، فالخطوة الايجابية هي أن تهدف ، على الاقل في المرحلة الحاضرة من عملها ، الى اعلان من نوع ما يتضمن الصياغة التي تم التوصل اليها حتى الآن ويكون حافزا على جهود أخرى .

١٦٨ — اما المتكلم العاشر في الجلسة ٥٥ ، وهو مراقب نيكاراغوا ، فقد أيد الاسراع باعداد معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وأضاف ان بلده قد دعم ، بصفته عضوا في حركة عدم الانحياز ، تأكيد مجموعة عدم الانحياز ان المعاهدة المقترحة يجب ان تحفظ صراحة حق الدول في الدفاع عن نفسها واستعمال القوة لتحرير اراضيها ، وان تعترف بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية في الكفاح من اجل تقرير مصيرها وضد الاستعمار والفصل العنصرى .

١٦٩ — وواصل كلامه قائلا ان وفده يعتبر ان العمل الهادف الى اعداد المعاهدة يجب الا يتأثر بالمحاولات التي تجرى في بعض الاوساط لادخال الحرب الباردة الى اللجنة الخاصة . فالذين يعانون من عدم وجود معاهدة ومن الاجراءات الشديدة البطء في اللجنة الخاصة ومن الحرب

Digitized by UNOG Library

الباردة هم شعوب العالم الثالث . وزاد ان البلدان الصغيرة هي التي كانت ، في الماضي والحاضر ، الاكثر تعرضا للتهديد باستعمال القوة ، وان شعوبها تتطلب صكا عالميا يكون اداة قانونية تستكمل بها ارادتها الحديدية للحفاظ على استقلالها أو لنيل الاستقلال .

١٧٠ ـ وأردف يقول ان هذه هي الحالة في امريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي ، حيث تتعرض عملية التغيير الديمقراطي الاجتماعي لسلسلة كاملة من الأعمال العدوانية الاقتصادية والسياسية والعسكرية الصادرة عن أوساط كان يعتقد فيها ان شعوب المنطقة تعيش في " الباحة الخلفية " لاحدى الدول ويجب بالتالي ان تخضع لها . واضاف ان الذين يواصلون التدخل في السلفادور ، مثلا ، يسعون الى تبرير دورهم بالتذرع بمبدأ مونرو المزعوم : امريكا للامريكيين .

١٧١ ـ ومضى يقول ان شعوب امريكا الوسطى والكاريبي امريكية هي الاخرى ولها هي الاخرى حق تقرير المصير وهي في الوقت الحاضر تثبت هذا الحق الذى يجب الا يخلط دونما سبب بما يتوهم انه مؤامرات الارهاب الدولي . فالذين ارتكبو جريمة ابادة الشعب بحق شعوبهم بالذات هم الارهابيون ـ والمتواطئون مع الارهاب هم الذين دعموهم ، أو الذين سمحوا بانشاء مخيمات تدريب شبه عسكرى لانصار الثورة المضادة في بلدهم على الحدود الشمالية وفي الولايات المتحدة ـ انصار الثورة المضادة الذين كانوا يهيئون للهجمات الارهابية ضد امتهم بالذات .

١٧٢ ـ ثم قال ان وفده يدعو الى اعتماد اللجنة التوصيات التي اعدها الفريق العامل لبلدان عدم الانحياز المعني بتعريف استعمال القوة أو التهديد باللجوء الى القوة . وأضاف ان الضغط الاقتصادى والسياسي ، والدعاية المعادية ، والتخويف ، ودعم الارهاب ، والمحاولات الخفية لتقويض استقرار الدول ، هي كلها اشكال من القسر يخضع له في الوقت بلده ودول اخرى . فاستعمالات القوة هذه يجب ان تمنع في معاهدة ، مع العلم بأنها ترتب مسؤولية دولية . وختم كلامه قائلا ان على اللجنة الخاصة ان تجهد للتعبير تعبيرا ملموسا عن هذه المسؤولية ، والعمل على تحديدها .

Digitized by UNOG Library

١٧٣ — وتحدث المتكلم الحادى عشر في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل كوبا ، ممارسة لحق الرد . فقالت الممثلة ان وصف التعاون الأخوى الذى يقدمه بلدها لبعض الدول النامية وغير المنحازة بناء على طلب حكومات هذه الدول المؤلفة بصورة شرعية بأنه استعمال للقوة لا يمكن الا ان يثير سخطا محقا .

١٧٤ — واضافت أن بلدها الذى ينتهج سياسة قائمة على مبدأ التعاون الدولي يتعاون بارسال مجموعات من الافراد مكونة من تقنيين ومستشارين ومدرسين بالاضافة الى مجموعة عسكرية صغيرة جدا وبتقديم المعونة الى البلدان الصغيرة دون ان تصاحبها أية شروط .

١٧٥ — ومضت تقول ان محاولة منع تقديم أية مساعدة مطلوبة من قبل حكومة مؤلفة شرعيا ممارسة لحقوقها السيادية يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية . وانه لمما ينطوى على تناقض ان يأتي هذا التعليق من دولة كان وزير خارجيتها قد أكد في عام ١٩٧٨ ان المعونة الكوبية لافريقيا هي من عوامل الاستقرار في المنطقة . وفضلا عن ذلك ، نسي ممثل بلجيكا كيف كان وجود بلده في زائير يشكل بصورة لا يمكن انكارها استعمالا للقوة في العلاقات الدولية . وقالت انه رغم كون الاشارة الى كوبا تثير السخط فهي تبعث على السخرية كذلك لان كوبا بلد صغير استعمر زمنا طويلا ولم يحاول مطلقا ان تكون له مستعمرات ، وليس ذلك فحسب ، بل ناضل من أجل تنمية ذاته في مواجهة حصار لا انساني ، حصار لم يسمح وغدها ممثل بلجيكا بصفه بأنه مثل من أمثلة استعمال القوة . واضافت ان بلدها مع ذلك يستخدم جزءا من موارده لمساعدة شعوب فقيرة أخرى اخضعتها بلدان قوية ردحا طويلا من الزمن .

١٧٦ — وتحدث المتكلم الثاني عشر في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، ممارسة لحق الرد فذكر ان للبيانات السوفياتية فيما يتعلق بالخليج الفارسي رنة جوفاء في ضوء استمرار وجود ٨٥٠٠٠ جندى مقاتل سوفياتي في افغانستان والاحتفاظ بعدة آلاف من الجنود السوفيات والدبابات والطائرات الحربية في مناطق من الاتحاد السوفياتي متاخمة للخليج الفارسي وللدول الساحلية المطلة عليه . واضاف انه فيما يتعلق بسباق التسلح ، فان سجل الاحداث الماضية يعكس بوضوح من الذى انهمك في السنوات الاخيرة في تعزيز أسلحته بصورة مذهلة .

١٧٧ — وأضاف ان للنظم الاستبدادية منطقا فظا يتطلب المغامرات أو التوسعات الاجنبية كتلك التي شهدها عقدا الثلاثينات والاربعينات ، وتلك التي شهدتها شعوب تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا وافغانستان في عهود أقرب . وفيما يتصل بالاشارة التي صدرت عن مندوب الاتحاد السوفياتي الى السلفادور ، أكد ان القصة بدأت بتبادل التحيات فيما بين أعضاء الحزب الشيوعي السلفادورى والرئيس الكوبي فيدل كاسترو ، وتطورت الى طلبات قدمها زعماء رجال العصابات في اجتماعات عقدت في مدينة مكسيكو ، وفي هندوراس ، وغواتيمالا ، وكوستاريكا ، ونيكاراغوا ، وكوبا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والاتحاد السوفياتي ، وفييت نام ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبلغاريا ، وهنغاريا ، واثيوبيا ؛ وكان من نتيجة ذلك ان وافق الفييتناميون على تقديم ٦٠ طنا من الاسلحة لعصابات السلفادور ، وارسلت الجمهورية الديمقراطية الالمانية ١٫٩ طن من المواد الى ماناغوا لاعادة شحنها الى السلفادور ، وقدمت كذلك التدريب العسكرى ، ولا سيما على العمليات السرية ، بينما وافقت تشيكوسلوفاكيا على تقديم أسلحة تشيكية متداولة في السوق العالمية ، ووعدت بلغاريا بتقديم أسلحة ذات منشأ ألماني ومواد أخرى وقدمت هنغاريا أجهزة لاسلكي ومعدات أخرى ، هذا الى جانب ترتيبات

Digitized by UNOG Library

معقدة لمبادلات في الاسلحة بين هنغاريا واثيوبيا من شأنها ان تزود السلفادوريين بأسلحة يصعب التعرف على منشئها . ومضى قائلا ان ٦٠ طنا من الاسلحة سلّمت في تموز/يوليه ١٩٨٠ من فييت نام الى كوبا لاعادة شحنها الى السلفادور ، وكانت تشتمل على مليوني طلقة بنادق ورشاشات ، و ١٥٠٠٠ قنبلة هاون ، واكثر من ١٦٢٠ بندقية ، وأكثر من ٢٠٠ مدفع رشاش ، و ٤٨ مدفع هاون ، و ١٢ جهازا لاطلاق الصواريخ ، و ١٩٢ مسدسا ، وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، بدأ الكوبيون والنيكاراغويون ينقلون بطريق الجو الى السلفادور ١٢٠ طنا من الاسلحة كانت موجودة في نيكاراغوا . واختتم كلامه بالقول ان ذلك هو سجل ما حدث في السلفادور .

١٧٨ - وفيما يتعلق بملاحظات الاتحاد السوفياتي بشأن عقد معاهدة ، قال انه لا يزال في انتظار حجة قانونية ترجح عقد معاهدة .

١٧٩ - اما المتكلم الثالث عشر في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل بولندا ، فتحدث ممارسة لحق الرد ، وذكر انه ورد تلميح في أحد البيانات مفاده ان المناورات الجارية حول بولندا تهدف الى التأثير في التطورات الداخلية الحالية وأن ذلك هو تهديد باستعمال القوة . وأكد ان مثل ذلك البيان نفسه يحمل جميع دلائل التأثر بالحملة المحمومة التي تشنها وتنسقها وسائل الاعلام الجماهيرية الغربية لاغراض واضحة . وأوضح قائلا ان المناورات المعنية المسماة " التحالف ٨١ " تجرى بموجب معاهدة وارسو ، وبولندا هي احدى الدول الاطراف فيها ، وان القوات البولندية تشترك في تلك المناورات . واضاف ان الهدف هو تحسين القدرات الدفاعية لتحالف الدول الاشتراكية وان وسائل الاعلام الجماهيرية البولندية قامت بتغطيتها تغطية واسعة . ومضى يقول ان البيانات من هذا القبيل لا تخدم غرض المناقشة اذ يصعب التوفيق بينها وبين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

١٨٠ - ولاحظ المتكلم الرابع عشر في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل هنغاريا الذى تحدث ممارسة لحق الرد ، بأسف كبير ان بعض الوفود قد ألمحت مرة أخرى الى سنوات معينة والى بعض عواصم الدول الاعضاء ، بغية الالماح الى حوادث محددة ، تتصل ببلاده بوجه خاص . وأكد ان تلك الملاحظات الانسب لزمان " الحرب الباردة " لا تفضي الى أية نتيجة ولا تساهم بأى شكل في أعمال اللجنة . وأردف قائلا انها موجهة بوضوح ضد روح التعاون التي ينبغي ان تسود اللجنة .

١٨١ - وتحدث المتكلم الخامس عشر في الجلسة ٥٥ ، وهو المراقب عن فييت نام ، ممارسة لحق الرد ، فذكر ان وفده لا ينوى تحويل المناقشة الى عملية استقطاب للمناقشة ولكنه مضطر الى استخدام حقه في الرد . ثم قال ان امبريالية الولايات المتحدة ، هي في رأيه العدو المشترك لتقدم البشرية ، كما تشهد بذلك حالة فييت نام وكمبوتشيا . وأضاف ان وفده يرفض رفضا قاطعا جميع الافتراءات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة .

١٨٢ - وتحدث المتكلم السادس عشر في الجلسة ٥٥ ، وهو المراقب عن نيكاراغوا ، ممارسة لحق الرد ، فأكد ان الرواية التي قدمها أحد الممثلين لاحداث معينة لا تقنع على ما يبدو حتى شعب الولايات المتحدة ، وذلك حكما على الامور من خلال رد فعل ذلك البلد ازاء سياسة حكومته تجاه امريكا الوسطى ، كما يظهر أنها لا تقنع حلفاءه الغربيين الذين دعوا ، كما دعت نيكاراغوا ، الى حل سياسي بدلا من حل عسكرى في السلفادور . ومضى يقول ان من المستحيل ان تكون العناصر الثورية

Digitized by UNOG Library

في السلفادور أو نيكاراغوا قد تركت وثائقها الخاصة دون حراسة بحيث يستطيع أى شخص ان يستولى عليها ، غير ان لوكالات الاستخبارات في الولايات المتحدة ، كما هو معروف جيدا ، تاريخ طويل من تزييف الوثائق . اما فيما يتعلق بشحنات الاسلحة فاردف قائلا انه ينبغي ان يسأل كم طنا من الاسلحة شحنتها الولايات المتحدة الى الزمرة الحاكمة في السلفادور ، أسلحة فتكت بالآلاف من الفلاحين ، والآلاف من الابرياء ، ومن بينهم راهبات من الولايات المتحدة . واختتم كلامه قائلا ان الشيء الوحيد الذى تم اثباته هو وجود معسكرات للتدريب العسكرى في الولايات المتحدة ، كما نشر بصورة موثّقة في جريدة " نيويورك تايمز " الصادرة في ١٦ آذار/مارس وكما أشارت شركات تليفزيونية وصحف مختلفة .

١٨٣ — وتحدث المتكلم السابع عشر في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ممارسة لحق الرد فوصف البيان الذى أدلى به ممثل الولايات المتحدة بأنه " قصة بوليسية " . وأضاف ان تلك القصة مأخوذة من أقل المصادر قابلية للتصديق ، وأنها تبين ان الولايات المتحدة ، كدأبها في الماضي تتخذ في تسيير سياستها الخارجية موقفا مؤيدا استخدام القوة ومضى يقول ان الوفد السوفياتي يرفض ما استمعت اليه اللجنة من اختلاقات وافتراءات كاذبة تماما ولا أساس لها على الاطلاق موجهة ضد السياسة الخارجية للحكومة السوفياتية وان الغرض منها هو صرف انتباه اللجنة ومنعها من اجراء مناقشة جادة في جو من العمل البنّاء ، للمسائل المدرجة فعلا في جدول أعمالها . ومضى يقول ان وفد الولايات المتحدة اضطر الى حضور جلسات اللجنة مرة ثانية لان مسألة عدم استعمال القوة ليست بالمسألة التي يمكن استبعادها او تجاهلها . وأردف قائلا ان ذلك البلد بعد ان استأنف مشاركته في أعمال اللجنة يواصل اتخاذ موقف سلبي غير بنّاء وان محاولات سابقة من هذا النوع بذلت لصرف الانتباه عن النظر في مشاكل دولية هامة الى مسائل بعيدة كل البعد عن المناقشة الجدية لتلك المشاكل . وحث وفد الولايات المتحدة على الامتناع عن اتباع أساليب تنطوى على تهجمات افترائية ضد السياسة الخارجية لبعض البلدان وعلى ان يتخذ ، اخيرا ، موقفا بنّاء يقوم على التعاون مع سائر الوفود .

١٨٤ — وشدد المتكلم الثامن عشر في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل بلغاريا الذى تحدث ممارسة لحق الرد ، على ان بيان ممثل الولايات المتحدة يشتمل على عناصر لا تساهم في التقدم البنّاء لأعمال اللجنة . اما بخصوص تعليقات ممثل الولايات المتحدة بشأن الحالة الداخلية في أحد بلدان امريكا اللاتينية ، فوجّه ممثل بلغاريا انتباه أعضاء اللجنة الى مقابلة اجريت مع زعيم الحزب الشيوعي في السلفادور في العاصمة المكسيكية ، وقال انه يعتقد ان الصحافة الامريكية قامت بتغطيتها . ثم اعرب عن تأييده لأولئك الذين أعربوا عن رأيهم في ان من الواضح أن مثل تلك التعليقات وذلك السلوك هي جزء من خط سياسي خارجي أعم يهدف الى عرقلة التعاون الدولي في مختلف الميادين .

١٨٥ — وكانت ممثلة كوبا المتكلم التاسع عشر في الجلسة ٥٥ ، فتحدثت ممارسة لحق الرد ، وذكرت أن رئيس الولايات المتحدة نفسه قال منذ بضع سنوات أن حربا واسعة النطاق توشك أن تبدأ في فييت نام بسبب ما وصف في ذلك الحين بـ " حادث خليج تونكين " . وأضافت أنه بسبب حماقات حدثت بعد سنتين من جانب أناس كانوا يملكون الوثائق اللازمة أو كان في امكانهم الوصول اليها ، نشر ما سمي بـ " أوراق البنتاغون " في جميع الصحف ، فعلم عندئذ أن وزارة دفاع الولايات المتحدة هي

Digitized by UNOG Library

التي اختلقت حادث خليج تونكين لتتمكن من التدخل على نطاق واسع في الحرب في الهند الصينية ، بعد ان كانت قد خططت لها وبرمجتها مقدما ، ومضت تقول ان تلك لم تكن الحادثة الوحيدة في تاريخ الولايات المتحدة . ففي حالة الحرب الاسبانية الامريكية ، نسفت السفينة الحربية " مين " من أجل اتهام السلطات الاسبانية بالقيام بعمل عدواني ضد الولايات المتحدة — الامر الذى أتاح ذريعة لهذا البلد للتدخل في الحرب في وقت كانت فيه قوات التحرير في كوبا على وشك أن تفوز بالاستقلال . واختتمت كلمتها قائلة أن قصارى القول هو أن الخداع في تاريخ الولايات المتحدة وما أخذت الصحافة ودوائر أخرى تسميه مؤخرا ب " الخط المتشدد " هما اللذان يحددان اسلوب وطريقة معالجة مشاكل معينة .

١٨٦ — وتحدث المتكلم العشرون في الجلسة ٥٥ ، وهو ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، ممارسة لحق الرد ، فقال أن وفده لم يستمع الى نفي مقنع جدا لصدق الحقائق التي رواها للجنة . وأضاف أن تلك الحقائق مأخوذة من وثائق تم الاستيلاء عليها من الثوار عند فشل ما يسمى ب " الهجوم الاخير " . ومضى يقول أن ضخامة شحنات السلاح أمر لا جدال فيه ، وكذلك تفاصيل الرحلات ، والاسفار ، والوعود التي سردها . وأردف يقول انه عندما سمعت تأكيدات تقول أن كل ما يتطلبه الأمر هو معاهدة عالمية تؤكد من جديد المبادئ الحالية لتتحسن بذلك حالة العالم ، اصبح لزاما اماطة اللثام عن حقائق ممضة والتساؤل عن مدى التزام الدول التي تدعي أن كل ما هو لازم هو مجرد معاهدة جديدة واحدة ، بالمبادئ الحالية الواضحة كل الوضوح .

١٨٧ — وذكر المتكلم في الجلسة ٥٦ وهو المراقب عن يوغوسلافيا أن اللجنة الخاصة منهمكة بالنظر في مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لا يمكن بدون تطبيقه حتى تصور قيام علاقات دولية مستقرة . وأضاف يقول ان من الواضح ، من ناحية أخرى ، أن المجتمع الدولي ينبغي أن ينظر في تلك المشكلة في وقت أخذ فيه استعمال القوة ، بأشكاله الخفية والعلنية المتنوعة أشد التنوع ، يتزايد حدوثا عن ذى قبل .

١٨٨ — ومضى يقول ان العلاقات الدولية تبين بوضوح في الوقت الراهن أن العالم يمر بفترة عصيبة ، وصفها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذى عقد مؤخرا في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (٢٥) بأنها حرجة . وينعكس ذلك في الأزمة التي تمر بها عملية الانفراج ، وسباق التسلح الذى لم تخفّ حدته ، ولا سيما في ميدان الاسلحة النووية ، والركود في حل المشاكل الدولية ومختلف الهجمات على حرية واستقلال الشعوب والبلدان .

١٨٩ — وتابع بيانه قائلا أن ثمة أزمة في نظام العلاقات الدولية بأسره ، الذى يوجد الآن في طريق مسدود بسبب الانقسامات الكتلية والصراع على مناطق المصالح . وأضاف قائلا ان تلك الحالة راجعة ، كما أوضح المؤتمر الوزارى المعقود في نيودلهي ، الى اشتداد المنافسة بين الدول الكبرى في صراع من أجل مناطق المصالح وتوسيع نطاق العلاقات القائمة على السيطرة والاستغلال . وأردف قائلا أن القوى المعادية لتحرير الشعوب لا تزال تنتهك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الاقليمية

---

(٢٥) انظر A/36/116 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وحق الشعوب التي ترزح تحت نير السيطرة الاجنبية والاستعمار في تقرير المصير والاستقلال . وقد تزايد اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل العسكرى والاحتلال ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي . وهكذا ما زالت هناك محاور للعدوان والتوتر لا سيما في الشرق الاوسط وافريقيا — وبخاصة الجنوب الافريقي — وجنوب غربي آسيا ، وجنوب شرقي آسيا ، ومنطقة الكاريبي وامريكا الوسطى ، في حين زادت المنازعات الجديدة بين الدول من خطورة الحالة الدولية .

١٩٠ — وأضاف أن المؤتمر ذكر بوجه خاص

" الحاجة الى التقيد التام بمبدأ عدم التعرض وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ، والذى يمثل أحد المبادئ الأساسية لعدم الانحياز . ولا يمكن قبول أو تبرير انتهاك أى بلد لهذا المبدأ مهما كانت الظروف " (٢٦) .

١٩١ — واستطرد يقول ان أشكال استعمال القوة أخذت تصبح أكثر تنوعا وتعقيدا من ذى قبل . وعلى الرغم من تعذر كبح القوة بالوثائق ، فينبغي للأخيرة أن تجعل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أكثر صعوبة . وقال انه لا ينبغي أن تكون أعمال اللجنة مقتصرة على تجميع المبادئ القائمة ، بل ينبغي أن تقوم اللجنة بالتوسع في تفصيلها وبتهيئة الظروف لتنفيذها العملي . وأضاف انه اذا كان المجتمع الدولي قد توصل في أى وقت من الأوقات الى توافق في الآراء في أى مجال من المجالات ، فقد حقق ذلك بالتأكيد فيما يتعلق بمبدأ منع استعمال القوة ، بوصفه المبدأ الرئيسي للعلاقات الدولية المعاصرة . غير أن كثيرا من الشعوب لا تزال تقاتل من أجل حقوقها الاساسية واستقلالها . ومع انه احرز تقدم فيما يتعلق بفهم حق جميع الدول ، والبلدان والشعوب في أن تعيش في حرية بوصفها كائنات بشرية ووطنية ؛ فلا يزال ذلك الحق مهددا في أرجاء مختلفة من العالم . وأردف يقول انه نادرا ما وجد مثل هذا الاختلال في التوازن بين الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والوطنية للجنس البشرى المعاصر بين العلاقات البائدة والهياكل القائمة على القوة .

١٩٢ — وقال ان مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها يمثل أحد القواعد الاساسية لحركة عدم الانحياز وهي المبادئ التي أعطت ، بوصفها تعبيرا عن احتياجات وأماني عدد متزايد أبدا من بلدان وشعوب العالم ، دورا في سياسة عدم الانحياز لا يمكن الاستعاضة عنه في تعزيز السلم والتعاون والتقدم على الصعيد الدولي . وقد أعادت جميع اجتماعات بلدان عدم الانحياز تأكيد هذه المبادئ ، طالبة الى جميع شعوب وبلدان العالم أن توحد قواها لازالة ورفض جميع أشكال الاستعباد ، والتبعية ، والتعرض والتدخل ، المباشرة منها وغير المباشرة ، وجميع أشكال الضغط ، سواء كان ضغطا سياسيا أم اقتصاديا أم عسكريا أم ثقافيا ، في العلاقات الثنائية الدولية .

١٩٣ — وأكد أن مجموعة بلدان عدم الانحياز الاعضاء في اللجنة قد وضعت ورقة عمل مفيدة للغاية . وقال ان الخطوة الحاسمة التالية ينبغي أن تكون هي زيادة تطوير القواعد والمبادئ الحقيقية ، كيما يمكن وضعها موضع التنفيذ العملي . وأضاف أن من السابق لأوانه اتخاذ مواقف نهائية بشأن

---

(٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧ .

Digitized by UNOG Library

الطبيعة والشكل القانونيين للوثيقة الدولية التي ستتمخض عنها هذه العملية . ومضى قائلا انه لذلك السبب ، ينبغي أن تركز اللجنة اهتمامها في المقام الأول على تنسيق المواقف المتعلقة بمحتويات الوثيقة المشتركة وعلى تحديد أغراضها .

١٩٤ — وأردف قائلا انه كان معروضا على الفريق العامل التابع للجنة أربع وثائق ذات صلة بأعمال اللجنة من الوجهة القانونية ومتساوية في الأهمية بالنسبة الى تلك الأعمال . غير أن وفده يعتقد في الوقت الحالي أن ورقة العمل التي وضعتها مجموعة بلدان عدم الانحياز هي الاكثر قبولا لأن النهج الذى تتبعه في تفصيل الموضوع متوازن ومعتدل الى حد كاف ، الامر الذى يسهل كثيرا صياغة نص يحتمل أن يحوز على تأييد جميع أعضاء اللجنة .

١٩٥ — ولكنه استدرك قائلا ان ورقة العمل التي وضعتها بلدان مجموعة عدم الانحياز ليست نهائية أو كاملة ؛ بل تتطلب مزيدا من التفصيل . فينبغي ان تشتمل على عدد أكبر من المواقف السياسية لسياسة عدم الانحياز ، ولا سيما في الجزء الذى يحدد طرق وأشكال استعمال القوة ، والتدخل في الشؤون الداخلية والتعرض لها وكذلك الاشكال الأخرى للضغط والتخريب والقسر السياسي والدعاية المعادية والتخويف ودعم الارهاب والمحاولات المتسترة لزعزعة الحكومات ، واستخدام المرتزقة أو تمويلهم أو تشجيعهم . وأضاف ان ثمة اساسا كافيا لذلك كله في الوثائق العديدة التي اعتمدتها الى الآن اجتماعات بلدان عدم الانحياز التي كرست وقتا كبيرا لصياغة مبادىء حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية .

١٩٦ — وذكر المتكلم الأول في الجلسة ٥٧ ، وهو ممثل اكوادور ، ان عمل اللجنة الخاصة هو تعزيز ميثاق الأمم المتحدة .

١٩٧ — وأضاف ان المجتمع الدولي المنظم رفض استعمال القوة في العلاقات بين الشعوب وأدانه وحرّمه . وبالتالي فقد أورد الميثاق ، في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية ، الحكمين المتلازمين بصورة واضحة وقوية مع مبدأ عدم استعمال القوة وهما : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر ؛ والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأية صورة أخرى لا تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة .

١٩٨ — واضاف ان الحالتين الوحيدتين اللتين يمكن اللجوء فيهما الى القوة بموجب احكام الميثاق معرّفتان ومحددتان بكل وضوح ؛ وهما أولا ، الحالة المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق فيما يتعلق بالدفاع عن النفس ، وثانيا ، إعمال نظام الأمن الجماعي ، الذى يسمح باتخاذ تدابير عنيفة في حالة وقوع تهديدات أو انتهاكات للسلم أو اعمال عدوانية بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛ ويمكن ان تتخذ هذه التدابير اما شكل قطع العلاقات الاقتصادية والاتصالات والعلاقات الدبلوماسية ، أو استخدام القوات المشار اليه في المادة ٤٢ حسبما تقتضيه الضرورة للمحافظة على السلم والأمن أو اعادتهما الى نصابهما .

١٩٩ — ومضى يقول انه باستثناء هاتين الحالتين لا يمكن استعمال القوة أو اللجوء اليها في أى اجراء دولي . وأردف ان القانون الدولي يستنكر التدخل المسلح كوسيلة مشروعة لاستعادة الديون

Digitized by UNOG Library

العامة ، كما نص مذهب دراغو الذى صدق عليه في الاتفاقيات المتعلقة بمسؤولية الدولة في مؤتمرات مختلفة للدول الامريكية وفي مؤتمر لاهاى الثاني للسلم في عام ١٩٠٧ .

٢٠٠ — ومضى يقول انه لا يمكن اللجوء الى القوة كذلك للمقصد الغريب المتمثل في محاولة فرض معاهدات ، مهما كانت منصفة أو متوازنة او صالحة ، وانه لا يمكن بالتأكيد استعمالها للمطالبة بتنفيذ تلك المعاهدات . وأردف ان أى معاهدة هي تعبير رسمي عن موافقة وطنية ويجب ان تحظى بدعم وثقة الشعب المعني لكي تصبح قانونية ، وموضع احترام ودائمة ، لأن الهدف من المعاهدة التي تعقد في ظل الحرية والسيادة هو التقيد بها .

٢٠١ — وأضاف قائلا انه لا ينبغي ان تقع أى محاولة لذكر حتى امكانية تبرير استعمال القوة لفرض إعمال معاهدات عقدت اثناء الاحتلال العسكرى لاقليم ما ، وهي لذلك موصومة منذ البداية لانها لم تكن قائمة على الرضا وتمثل اثباتا وثائقيا للعدوان ، أو معاهدات قصد منها ادامة نهب اقاليم شاسعة لأنها تمثل انكارا للحقوق التاريخية ، او التي يكون تطبيقها متعذرا ماديا بسبب خصائص جغرافية او غير جغرافية . واسترسل قائلا ان الطريقة الصحيحة لاستبعاد استعمال القوة في العلاقات الدولية هي انشاء آلية عالمية وذات حرمة تكون فعّالة وملائمة لتسوية المنازعات الدولية سلميا .

٢٠٢ — ثم أعرب عن تأييد وفده بصورة عامة لورقة العمل المقدمة من مجموعة بلدان عدم الانحياز . وذكر أن يوافق بوجه خاص المبادئ ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٦ .

٢٠٣ — وقال ان المبدأ ٧ يعتبر وثيق الصلة بصورة خاصة بولاية اللجنة الخاصة ، وكذلك الامثلة التي وردت فيه ، والتي اختيرت من حالات معاناة الشعوب التي وقعت فرائس للظلم على مر التاريخ . وأضاف انه اذا كان عيب البطلان يعتور معاهدة منذ البداية ، فلا يكون لتصديقها أى أثر ، وذلك وفقا للمبدأ القانوني الثابت الذى لا يمكن بموجبه لما كان فاسدا في البداية أن يصلح فيما بعد .

٢٠٤ — ومضى قائلا ان المبدأ ١٦ بشأن التسوية السلمية للمنازعات ، يستحق مزيدا من التأكيد عليه ويمكن جعله أكثر شمولا بواسطة ادخال عناصر أخرى ، منها النص التالي مثلا : " يتطلب على وجه الاستعجال آلية عالمية ذات حرمة تكون فعّالة وملائمة من أجل التقيد به وتطبيقه بصورة كاملة " .

٢٠٥ — وقال انه فيما يتعلق بالنصوص الاخرى التي تنظر فيها اللجنة الخاصة فان وفده يتفق مع بعض النقاط ويختلف مع بعضها الآخر . فهو لن يعارض وضع مشروع اعلان ، اذا كانت اللجنة الخاصة مجمعة على ذلك ، شريطة ان تكون الاستثناءات الوحيدة من مبدأ عدم استعمال القوة المنوى تضمينها في الاعلان هي تلك التي تدخل في مجالات الدفاع عن النفس والأمن الجماعي ، وشريطة ألّا يؤدى ذلك الى اضعاف الميثاق بأى شكل من الاشكال .

٢٠٦ — وقال المتكلم في الجلسة ٥٧ ، وهو ممثل تركيا ، ان ورقة العمل المقدمة من بلدان عدم الانحياز العشرة تتيح اطارا لتوسيع وتعميق تبادل الآراء في اللجنة الخاصة . وذكر مع التقدير أن

Digitized by UNOG Library

مقدمي الورقة اعتبروا ان الوثيقة تشتمل على " افكار " ، لا اقتراحات رسمية للأخذ بها أو رفضها ، وانهم بالتالي يقترحون نهجا مرنا وبنّاء . وأضاف قائلا ان ذلك النهج يمثل ابتكارا طيبا في اللجنة الخاصة وأن من شأنه ان يمكنها من التركيز على ولايتها ، أى ان تجد أنسب الطرق لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، بدلا من الانهماك في مناقشات اجرائية لاذعة وعقيمة .

٢٠٧ — ومضى يقول ان الوفد التركي اتخذ موقفا مرنا منفتحا ، على الرغم من ان شكوكا جدية تخامره بشأن ما اذا كان من المستنسب او المفيد اعداد معاهدة من النوع المقترح . وأضاف ان وفده يعتبر ان الميزة الرئيسية لورقة العمل المشار اليها اعلاه هي توسيع اساس ونطاق المناقشة لاغراض تعريف وتحديد العناصر الاساسية التي يمكن ان تتيح المبادىء التوجيهية للعمل في المستقبل . وقد سبق لوفده ان أكد ان استعمال القوة في العلاقات الدولية ينجم عن مجموعة كاملة من العوامل وان مثل تلك العوامل لا يمكن ان تزال عن طريق تدابير معيارية محضة . وقال ان وفده يرغب ، بعد ان قام بدراسة ورقة العمل ، في ان يضيف انه ينبغي ان يوضع في الاعتبار كذلك ، حتى على المستوى المعيارى ، الترابط العضوى بين بعض المبادىء المعترف بها عالميا والتي اكتسبت صفة قانونية ملزمة باعتماد ميثاق الأمم المتحدة . وأضاف ان من الخطأ افراد أحد هذه المبادىء ومناقشته دون ان تؤخذ في الاعتبار طبيعة العلاقات الدولية ذاتها ، والنظام العالمي الحالي بجميع مظاهره والمجتمع المعقد الذى يتألف من دول مستقلة ذات سيادة . ومضى قائلا انه حتى في المجتمعات القومية ، التي تمثل كيانات متماسكة وموحدة الى حد أبعد بكثير من مجتمع الدول ، يشكل " العنف " ، لسوء الحظ ، جزءا من الحياة اليومية للافراد ، متخذا أشكالا عديدة . وأردف ان حظر استعمال القوة في ذلك الاطار كان دائما مصحوبا بمجموعة من التدابير القانونية الفعالة الهادفة الى ضمان التنفيذ ، بالاضافة الى ترتيبات عملية أخرى لحماية الافراد من العنف ، وانه ينبغي على صعيد مجتمع الدول كذلك ان ينظر الى التدابير الهادفة الى معالجة ظاهرة مماثلة باعتبارها كلا واحدا ؛ فالنظام المنصوص عليه في الميثاق يشكل كلا واحدا متوازنا ، يتعين المحافظة على وحدته بحرص فائق ، ولهذا لا يكون من المقبول اتخاذ نهج يهدف الى زيادة فعّالية مبدأ عدم استعمال القوة دون ان يضع في الاعتبار التوابع الطبيعية لذلك المبدأ التي نص عليها الميثاق ، مثل التسوية السلمية للمنازعات واحترام القانون الدولي والمعاهدات الدولية والدفاع عن النفس . وأردف قائلا أنه يتعين في هذا الصدد ذكر الحكم التالي الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي :

" تتسم جميع المبادىء المبينة أعلاه بأهمية أساسية ، وبالتالي فستطبق تطبيقا لا تفاوت فيه ولا تحفظ ، مع تفسير كل منها في ضوء المبادىء الأخرى " (٢٧) .

---

(٢٧) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، Cmnd. 6198 London, H.M. (Stationery Office, 1975) ، الاعلان المتعلق بالمبادىء الموجّهة للعلاقات بين الدول المشتركة ، ص ٦ ، المبدأ العاشر .

Digitized by UNOG Library

٢٠٨ — واسترسل قائلا ان الوثيقة قيد النظر ، على الرغم من انها تجسّد معظم الجوانب الاساسية للموضوع ، غير مكتملة وتحتاج الى توسيع وتعميق أكبر كي تغطي جميع النقاط التي يتعين النظر فيها . وقال انه ينبغي ان تناقش اللجنة الخاصة الافكار الاساسية واحدة فواحدة ، وان تحاول ابراز الصلة الوظيفية التي تربط بينها .

٢٠٩ — وقال المتكلم في الجلسة ٥٨ ، وهو المراقب عن نيكاراغوا ، ان وفده لا يوافق على الرأى المعرب عنه بشأن الترابط النظرى بين مصطلحي " الضغط " و " التخويف " بوصفهما حالتين من حالات القوة . وأضاف ان ما ذكره ممثل اليابان هو ان من الصعوبة بمكان تضمين التعريفات مفاهيم ذاتية بما فيها مصطلحا " الضغط " و " التخويف " في فقرة ديباجة ورقة العمل التي وضعتها بلدان عدم الانحياز بعنوان " تعريف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها " .

٢١٠ — ومضى يقول ان وفده يعتقد ان " الضغط " و " التخويف " ليسا مفهومين ذاتيين ، لان نتائج استخدامهما يمكن قياسها بتعبيرات محددة ، وان الذى يعاني منهما ويخبرهما ، وهو ضحية استعمال القوة ، يكون في وضع أفضل لقياس تلك النتائج . وأردف قائلا ان ذلك لا يعني ان الذى يستخدم الضغط لا يستطيع قياس النتائج المترتبة على استخدام ذلك الضغط ؛ فأيّا كان الذى يستخدم الضغط يعرف أسباب ما يفعله والاهداف التي يرمي اليها . ومضى قائلا ان الحالة التي تمر بها نيكاراغوا حاليا بسبب ما يمارس ضدها من ضغط وتخويف هي مثل على كون مفهوم الضغط امرا غير ذاتي .

٢١١ — وأضاف يقول ان الضغط الذى يستتبعه الاكراه الاقتصادى المتمثل في سحب قرض موافق عليه في وقت سابق ، ويتسم بأهمية كبرى للاعمار الاقتصادى للبلد ، هو أمر موضوعي . وبالمثل فان " التخويف " الذى يستهدف زعزعة الحكومة ويتيح التدريب في اقاليم معينة للمرتزقة ولاتباع سوموزا المعادين للثورة والذين يعتزمون غزو نيكاراغوا هو ايضا امر موضوعي . وأمر موضوعي كذلك استخدام الدعاية المعادية ببيانات تشوه الحقائق الاجتماعية — السياسية في نيكاراغوا . وأردف يقول ان الهدف النهائي لهذا الضغط والتخويف هو حمل حكومة نيكاراغوا على التوقف عن فعل أشياء معينة ، واتباع مسلك معين ، واقامة أو عدم اقامة علاقات مع دول معينة ، وما الى ذلك . وخلص قائلا ان جميع ما تقدم يعادل ممارسة للقوة " غير المسلحة " ، التي هي في حقيقة الامر قوة من نوع آخر ولا يصعب تفسيرها موضوعيا . فهي قوة يمكن تعريفها بالشكل العملي الذى تتخذه نتائجها .

٢١٢ — واختتم كلامه قائلا ان وفده ، لتلك الاسباب ، يعتبر فقرة الديباجة في وثيقة بلدان عدم الانحياز ذات أهمية ويشعر أن جميع عناصر تلك الفقرة ينبغي ان تستبقى ، رغم جواز التوسع في النص الى حد ما .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - تقرير الفريق العامل

٢١٣ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ٤٩ ، على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه ، أن تعيد انشاء فريق عامل يتألف أعضاء مكتبه من أعضاء مكتب اللجنة ذاتها ، كما قررت أن يكرّس الفريق العامل جلساته الثماني الأولى للنظر في ورقة العمل التي قدمتها في الدورة السابقة وفود اوغندا وبنن والسنغال والعراق وقبرص ومصر والمغرب ونيبال ونيكاراغوا والهند (٢٨) ، والتي لم تحظ بمناقشة كاملة في تلك الدورة نظرا لضيق الوقت . وعقد الفريق العامل ١٢ جلسة في الفترة ما بين ١ و ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ . ووفقا للقرار الوارد أعلاه ، كرّس الفريق العامل جلساته من ٢١ الى ٢٨ للنظر في ورقة العمل المذكورة أعلاه .

٢١٤ - وفي بداية المناقشة ، أشير الى أن البلدان المقدمة للورقة تنتمي الى العالم الثالث الذى عانى كثيرا من استعمال القوة الغاشمة . وقيل ان هذه البلدان تشعر بالاغتباط لأن الدول التي تملك الوسائل العسكرية والمالية والسياسية التي تسمح لها بارتكاب العدوان على الدول الأخرى أو بتهديد أمنها تتاح لها فرصة للتفكير في مبدأ عدم استعمال القوة . وأشير في هذا الصدد الى حالات العدوان التي تتجلى فيها السياسة القائمة على سيطرة الكبار على الصغار ، لا سيما في افريقيا . وجرى التشديد على أن هدف الورقة التي يجرى بحثها ، والتي راعت ما جاء بمقترحات أخرى معروضة على اللجنة وأشارت الى مواد الميثاق ذات الصلة ومبادئ عامة في القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، هو تمكين الفريق العامل من اجراء مناقشة موضوعية دون التورط في منازعات عقيمة حول المسائل الشكلية والقضايا الهامشية ، والعمل من أجل التوصل الى توافق في الآراء حول وثيقة رسمية . وقيل أيضا أن مقدمي الورقة يهدفون الى العمل ، استنادا الى وثائق متفق عليها ، على استكمال وتوضيح مجموعة من المبادئ ذات الصلة بمبدأ عدم استعمال القوة لضمان عدم وجود فجوات أو ثغرات في النظام القانوني الدولي . كما قيل ان المبادئ الواردة في ورقة العمل ، المطروحة للبحث ، يجب ألا تعتبر عناصر معاهدة أو اعلان . فهذه المبادئ تجسد الأفكار التي ينبغي اثراؤها بالتفاصيل والتي يرى مقدمو الورقة أنها يمكن أن تعزز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وأبدى مقدمو الورقة استعدادهم للاستماع الى اية مقترحات ترمي الى تحسين النص وتوسيع نطاقه .

٢١٥ - وأبدى جميع الممثلين الذين علّقوا على ورقة العمل ترحيبهم بها ، بوصفها مساهمة هامة وقيّمة في أعمال اللجنة الخاصة .

٢١٦ - وأكدت بعض الوفود من جديد أن المهمة الرئيسية للجنة هي تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وأشير الى أن المبدأ الذى يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية هو حجر الأساس الذى تستند اليه الأمم المتحدة . ورغم أن هذا أحد مبادئ القانون الملزم التي أرسيت في الفقرة ٤

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/35/41) ، الفقرة ١٧٢ .

Digitized by UNOG Library

من المادة ٢ من الميثاق ، فقد انتهك مرارا دون انزال العقاب بالمخالف ، ولذا يتعين ايجاد طريقة جذرية لتعزيز فعاليته وضمان احترامه بصورة مستمرة ودقيقة . وأعرب البعض عن اعتقاده بأنه قد تجمعت داخل الأمم المتحدة وخارجها منذ صياغة الميثاق — الذى لا جدال في أنه وثيقة ملزمة وصحيحة وفعالة عالميا — ثروة من الأحكام الفقهية ، وأنه اذا أمكن استخراج جوهر هذه الثروة وأمكن بفضل وثيقة ملزمة قانونا سد الفجوات والثغرات التي سمحت بانتهاك هذا المبدأ ، فان هذا سيكون انجازا قيّما جدا في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين . ورأت هذه الوفود ، في الوقت الذى ظلت فيه على التزامها بموقفها السابق المؤيد لصياغة معاهدة ، انه من الضرورى مواصلة الأعمال التحضيرية لتجميع المبادئ الضرورية لحين تحقيق توافق في الآراء داخل اللجنة . وفي هذا الصدد ، قالت هذه الوفود انها تعتبر الورقة المطروحة للبحث بمثابة وثيقة هامة وقيّمة ، ومع أنها ليست نهائية أو خالية من العيوب فانها تتميز باحتوائها على مبادئ تستند الى القانون الدولي المعاصر وتحظى بأهمية خاصة لدى جميع البلدان ، ولدى العالم الثالث بوجه خاص . وقيل أيضا ان أهمية أعمال اللجنة للمجتمع الدولي بالغة بحيث أن الجهود الهادفة الى وضع تنظيم قانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية ينبغي ألا تتباطأ أو تنحرف عن مسارها بل أن تتضاعف .

٢١٧ — وأشار ممثلون آخرون الى أن مسألة صياغة معاهدة ما ليست معروضة على الفريق العامل وأن الميزة الرئيسية لورقة العمل المطروحة للبحث هي ، على وجه التحديد ، ان هذه الورقة تهدف الى ابعاد اللجنة عن المواجهة العقيمة وتسهل أعمالها التي أصابها الشلل حتى الآن بسبب اصرار بعض الوفود على فكرة اعداد معاهدة — وهي الفكرة التي قال هؤلاء الممثلون أن لديهم تحفظات قوية عليها . وأعربوا عن تشككهم في امكان مساهمة أى صك معيارى في تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، لأن هناك وضوحا تاما فيما يتعلق بوجود هذا المبدأ ومضمونه . أما بشأن الرأى القائل بضرورة التوصل الى صك دولي ملزم وعام ويصدر بمقتضاه تعهد قاطع بعدم استعمال القوة ، فقد قيل ان الميثاق هو نفسه صك دولي من هذا النوع الملزم العام وأن الدول الأعضاء قد أصدرت فعلا التعهد المقصود . وأشار هؤلاء الممثلون بلدان عدم الانحياز تقديرا لجهودها التي بذلتها في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بهدف تحسين مشروع القرار الذى صار فيما بعد القرار ٣٥/٥٠ . وأضافوا أنهم يشاركون بلدان عدم الانحياز قلقها الذى عبّرت عنه بمساهمتها المفيدة في أعمال اللجنة الخاصة بهدف تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، نظرا الى أن العالم المعاصر قد شهد عددا كبيرا جدا حالات اللجوء الى القوة الموجهة من بلدان غير منحازة أو "منحازة" ضد بلدان عدم الانحياز . وكان من رأى هؤلاء الممثلين أن الورقة يمكن أن تساعد اللجنة الخاصة في بحثها عن السبل والوسائل المؤدية الى تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة : فهي تتضمن مسحا شاملا تقريبا لعدة عناصر هامة مترابطة ، كما أنها تستلزم بحثا متعمقا دقيقا في ضوء الوثائق المختلفة المشار اليها فيها . وقيل ان هذه الوثائق تشمل القرارات التي لم تنل تأييدا جماعيا من الأعضاء وتعذر بالتالي اتخاذها كأساس لصياغة مبادئ مقبولة بوجه عام .

٢١٨ — على أن وفودا أخرى أشارت الى أنها قد أيدت ، منذ اتخذ الاتحاد السوفياتي مبادرة بهذا المعنى في عام ١٩٧٦ ، فكرة صياغة معاهدة عالمية تتعلق بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتمثل امتدادا طبيعيا لجهود الأمم المتحدة وأعضائها من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين . ورأت هذه الوفود أن المهمة لم تزد الا الحاحا ، لأن الحالة العالمية تدعو الى بذل المزيد من

Digitized by UNOG Library

الجهود للقضاء على خطر الحرب . وأكدت هذه الوفود ، دون أن تقلل من شأن الصعوبات التي ينطوى عليها اعداد الوثيقة التي يتوقع من اللجنة اعدادها ، ان مثل هذه الصعوبات تواجه عادة عندما تعكف الأمم المتحدة على وضع نصوص مقبولة بوجه عام . وأشير الى أن المبادرتين المتخذتين لوضع تعريف للعدوان (القرار ٣٣١٤ (د — ٢٩)) واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥)) قوبلتا بهرود ، ان لم يكن بمعارضة صريحة ، من الوفود نفسها التي تتخذ الآن موقفا سلبيا ازاء الاقتراح الداعي الى صياغة معاهدة عالمية تتعلق بعدم استعمال القوة ، والتي ينبغي أن نلاحظ دعوتها الآن الى نهج يستند الى الوثيقتين المذكورتين أعلاه . وأعلنت هذه الوفود انها في الوقت الذى ترى فيه ان المشروع السوفياتي للمعاهدة العالمية يتيح أفضل أساس للعمل ، ترى أن ورقة العمل المقدمة من بلدان عدم الانحياز العشرة تمثل مساهمة هامة تركز بشكل سليم ، في ضوء ولاية اللجنة ومقصدها ، على النقاط الواجب مراعاتها عند صياغة صك ملزم قانونا يتعلق بمبدأ عدم استعمال القوة . وقيل أيضا ان ورقة العمل هذه تظهر كثيرا من نقاط الالتقاء مع سائر المقترحات المطروحة أمام اللجنة ، لا سيما المشروع السوفياتي للمعاهدة العالمية . وأشار هؤلاء الممثلين الى أن لدى بلدان عدم الانحياز ، كما يبدو من الموقف الذى اتخذته بشأن انشاء اللجنة الخاصة في مؤتمر رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، اهتماما كبيرا بتعزيز التطوير التدريجي للقواعد التعاهدية الرامية الى ازالة التهديد بالحرب وسياسة القوة والابتزاز والضغط والقسر بطريقة تخالف الميثاق . ورأت هذه الوفود ان الورقة المطروحة للبحث تتصل بالموضوع الى حد كبير ، ولا سيما باعتبارها مؤشرا للطريق الذى ينبغي أن تمضي فيه اللجنة لتدعيم مبدأ عدم استعمال القوة ، وأنها فضلا عن ذلك تبرز على نحو صحيح جوانب محددة لأوجه الاستعمال الخاطئ للقوة تهدد استقلال البلدان النامية . وانتهت هذه الوفود الى القول ان هذا نهج ايجابي ينبغي أن تجسده لغة المعاهدة .

٢١٩ — وعلّق عدد من الوفود على هيكل ورقة العمل والنهج العام الذى تعبر عنه .

٢٢٠ — ورأى بعض الممثلين ان هيكل الورقة غير متوازن الى حد ما ، فهي تهتم أكثر من اللازم بمبدأ عدم استعمال القوة ولا تعطي اهتماما كافيا لغيره من المبادئ ذات الصلة . وأشير الى أن اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية ينص على أن المبادئ المبينة في الاعلان مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى . وأعرب هؤلاء الممثلون عن اهتمامهم بالاقتراح المقدّم الى اللجنة السادسة ، في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.6/35/SR.28 ، الفقرة ٥١) ، لدراسة الترابط بين مختلف المبادئ ذات الصلة . كما أعرب عن رأى مفاده أنه رغم قيام مبدأ عدم استعمال القوة بدور رئيسي فانه لا يمكن فصله عن مسألة فض المنازعات بالطرق السلمية ، التي عنيت بها الفقرة ٣ من المادة ٢ والفصل السادس من الميثاق ، أو عن الآلية المنصوص عليها في الفصل السابع ، أو عن حق الدفاع الفردى أو الجماعي عن النفس المشار اليه في المادة ٥١ . وقيل ان ورقة العمل لا تجسد على النحو الواجب ما يوجد بين هذه العناصر من ترابط ولا تقيم بينها توازنا مناسبا كما فعل الميثاق . وكان هناك تشديد ملحوظ على الحاجة الى توفير المعالجة المناسبة لمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية : فقد أعرب عن رأى مفاده

Digitized by UNOG Library

ان مبدأ عدم استعمال القوة سيحترم في واقع الأمر اذا صمم طرفا نزاع ما على تسويته بالطرق السلمية والعمل وفقا لذلك . وقيل أيضا انه ينبغي لذلك اعطاء الأولوية لمسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وهو ما لم تفعله ورقة العمل .

٢٢١ — ووافق ممثلون آخرون على ضرورة ايلاء المراعاة الواجبة الى العلاقة بين مختلف المبادئ ذات الصلة — وهو مطلب كان من رأيهم أن ورقة العمل قد حققته تماما حسبما يتضح من المبادئ ١٤ و ١٥ و ١٦ — في الوقت الذى أشاروا فيه الى أن المسألة الأساسية المطروحة أمام اللجنة والتي تتميز بالأولوية هي تعزيز فاعلية مبدأ عدم استعمال القوة ،وأن التوازن الموجود في ولاية اللجنة سيختل اذا تساوت جميع المبادئ . وقيل انه يتعين لذلك أن ينصب التركيز في الوثيقة التي ستصاغ على مبدأ عدم استعمال القوة وانه ينبغي من وجهة النظر القانونية أن تكون المبادئ الأخرى تالية له في الأهمية : فاذا أردنا عدم التشويش على هدف الصك المقترح ، لزم التمسك بمفهومي القيم الرئيسية والقيم الثانوية . واستند هؤلاء الممثلون الى سبب آخر يبرر ايلاء اهتمام خاص في الورقة الى مبدأ عدم استعمال القوة ، وهو أن هذا المبدأ يجرى انتهاكه على فترات صارت أكثر تقاربا وانه ينبغي لذلك اعطاء الأولوية لتعزيز فاعليته . كما أعرب البعض عن عدم اتفاقه مع الرأى القائل بأن الورقة لم تقم توازنا صحيحا بين مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية ومبدأ عدم استعمال القوة . وقيل في هذا الصدد ان القانون الدولي الحديث يضم مجموعة كبيرة من القواعد القانونية المتعلقة بالمبدأ الأول بينما لم يتطور المبدأ الأخير بالقدر ذاته ، وانه ينبغي للوثيقة التي ستعد أن تهدف الى تصحيح هذا الاختلال بأن تضع قواعد ملزمة قانونا فيما يتعلق بسلوك الدولة يكون من شأنها تعزيز فاعلية الحظر على استعمال القوة . وقيل كذلك انه يمكن تغطية مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية عن طريق التنسيق مع الأعمال المضطلع بها في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

٢٢٢ — كما تم الادلاء بتعليقات على ما وصف بأنه توازن بين الجوانب المعيارية والمؤسسية في الوثيقة .

٢٢٣ — ورأى بعض الممثلين ان ورقة العمل تهتم أكثر مما ينبغي بالجوانب الأولى على حساب الجوانب الأخيرة . وقيل انه بينما تحقق تقدم هائل منذ عام ١٩٤٥ في مجال تطوير القانون الدولي وتدوينه فقد تحقق هذا التقدم في مجال القانون الموضوعي أكثر منه في مجال القانون الاجرائي . ولوحظ أن الميثاق يعد استثناء من حيث أنه قد وضع قواعد القانون الموضوعي في اطار منظومة تشمل مجلس الأمن ، على وجه الخصوص ، وانه ينبغي عدم الخروج على هذا النهج . وعلاوة على ذلك ، شدد المتكلمون على خطورة اجراء أية محاولات لصياغة مجموعة ثانية من القوانين الموضوعية لأن مثل هذا السبيل لن يؤدى الى اثارة البلبلة فحسب بل وسيعطي أيضا انطباعا بأن مجموعة القواعد الأولى قد حققت الغرض منها وأصبحت شيئا عفا عليه الزمن . كما أعرب البعض عن اعتقاده بضرورة عدم القيام بأية محاولة لوضع صك معيارى جديد دون القيام أولا ، عن طريق دراسة تتناول حالات معينة استعملت فيها القوة ، بتحديد الأسباب التي دفعت الى هذا الاستعمال للقوة ومدى الحاجة الى صك معيارى جديد . وقيل ان من المرجح أن تؤدى مثل هذه الدراسة الى نتيجة مفادها أن الشيء المطلوب هو التدعيم المؤسسي في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية عن طريق تحسين الأجهزة والاجراءات وتعزيز التسوية عن طريق الطرف الثالث والتدعيم المؤسسي في مجال الأمن الجماعي عن طريق تعزيز دور مجلس الأمن ، بما في ذلك قيامه بدور في مرحلة مبكرة بما فيه الكفاية ، وتشجيع الأمين العام

Digitized by UNOG Library

على استخدام سلطته لتقصي الحقائق وعرض المسائل على المجلس وتدعيم قدرات الأمم المتحدة في مجال صون السلم . وأعرب عن رأى مفاده أنه بالنظر الى عدد الحالات التي منعت فيها قوات حفظ السلم نشوب منازعات مسلحة واسعة النطاق تهدو ورقة العمل وكأنها لا تولي اهتماما وافيا لهذا الجانب القيّم من جوانب أنشطة الأمم المتحدة . واقترح أن تنص الورقة على التزام الدول بدعم عمليات صون السلم والمساهمة في تمويلها . ولئن كان من المسلّم به أن هذا النهج ينطوى على بعض التداخل مع الأعمال المضطلع بها في محافل أخرى ، فان هذا لا مفر منه في حالة أية مسألة تتميز باتساع نطاقها ولا يمكن تجزئة مثل هذه المسائل بصورة مصطنعة من البداية لمجرد أن بعض جوانبها يعالج في أماكن أخرى .

٢٢٤ — ومن ناحية أخرى ، أعرب البعض عن عدم اتفاقه مع الرأى القائل بأن ورقة العمل تهتم أكثر مما ينبغي بالعناصر المعيارية على حساب العناصر المؤسسية . ورئي أن مثل هذا الانقسام غير واضح ، وانه اذا كان المقصود بالعناصر المؤسسية ما يهدف منها الى ضمان تطابق مسلك الدول مع القواعد الموجودة فمن الضرورى ايلاء المراعاة الواجبة الى المادة الخامسة من المشروع السوفياتي للمعاهدة العالمية (٢٩) والمبدأ ١٧ بورقة العمل المطروحة للبحث . كما استرعي الاهتمام الى أنه ليس المقصود من الوثيقة المتوقعة من اللجنة أن تحل محل الميثاق وليس من الضرورى بالتالي أن تكرر كل الأحكام ذات الصلة في الميثاق وغيره من الصكوك . وقيل فيما يتعلق بعمليات صون السلم انها يمكن أن تكون مفيدة ولكنه ينبغي عدم المبالغة في أهميتها ، وان هذا الأسلوب يمكن أن يعطي الفرصة لاساءة التصرف . وقيل أيضا ان بعض البلدان لا تشترك في تمويل بعض القوات لأنها لا توافق على مبدأ قيام الغير بدفع ثمن النتائج المترتبة على منازعات ليست طرفا فيها على أى نحو ؛ ومن رأيها أن المعتدى هو الذى ينبغي أن يتحمل العبء المالي . وفيما يتعلق بالدراسة المقترحة لأسباب استعمال القوة ، أعرب عن رأى مفاده أنه من الضرورى لأية دراسة من هذا النوع أن ترجع الى العصر الذى قامت فيه دول معينة بغزو بلدان في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية بغية " تمدينها " ، وانه ينبغي للجنة بدلا من البدء في هذا العمل الذى لا يمكن أن يؤدى الى شيء أن تلتزم بمهمتها التي تتطلب منها اعداد صك قانوني موضوعي بشأن حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢٢٥ — وقد اعتبر تعريف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، الوارد في الجزء التمهيدى من ورقة العمل ، عنصرا أساسيا في رأى بعض الممثلين الذين قالوا انه من الضرورى التدقيق في وضعه لكي يجيء خاليا من الثغرات والفجوات . وكان من رأى هؤلاء الممثلين أن بقاء مفهوم القوة غير العسكرية دون تحديد حتى الآن لا يبرر اهماله ، نظرا الى أن الصكوك الدولية تتضمن في بعض الأحيان مفاهيم لا يوجد بشأنها حتى الآن نهج قانوني متفق عليه عموما — ومن أمثلة ذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦ ، المرفق) ، التي أشارت الى الارهاب الدولي رغم عدم وجود تعريف متفق عليه عموما لهذه الظاهرة . وقيل ان مفهوم القوة ينبغي أن يشمل أى عمل يمكن أن تترتب عليه عواقب خطيرة تتحملها الضحية ولا تستطيع الضحية أن ترد عليه باستعمال درجة

---

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

القوة ذاتها . كما أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي للتعريف أن يشير الى استعمال القوة المسلحة التي تنطوى على استخدام أى نوع من الأسلحة ، بما فيها الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، كما يشير الى أشكال القسر ذات الطابع غير العسكرى . ولاحظ البعض أن كثيرا من المفاهيم المفيدة التي وردت في التعريف قد تجسدت في مبادئ لاحقة ولكن المفاهيم الأخرى المتعلقة بالقسر الاقتصادى والسياسي أو الدعاية المعادية لم ترد في صلب ورقة العمل ، وان هذا شيء يتعين تصحيحه اذا أريد اعطاء كل القوة الملزمة للحظر الذى سيفرض على استعمال القوة بأشكالها هذه .

٢٢٦ - بيد أن وفودا أخرى أعربت عن شكوكها فيما يتعلق باستصواب الخوض في مناقشة حول تعريف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . وأشير الى أن مسألة تحديد ما اذا كان الميثاق يتناول القوة المسلحة وحدها أو أشكال القسر الأخرى أيضا لا تزال مسألة تتضارب بشأنها التفسيرات . وأعرب عن رأى مفاده أن الفقرة ٤ من المادة ٢ لا تتناول التدخل ، رغم أن بالميثاق أحكاما أخرى يمكن أن نستخلص منها مبدأ عدم التدخل ، وأن الخلط بين مبدأ عدم استعمال القوة ومبدأ عدم التدخل ، على النحو الذى كشف عنه التعريف المقترح ، يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة فيما يتعلق بالمادة ٥١ . وقيل أيضا ان الممارسة المتبعة في مجلس الأمن لا تؤيد مفهوما عريضا جدا للقوة وأن المجلس ، حين عالج مسألة الضغط غير الجائز ، قد اعتبر هذا المسلك تهديدا للسلم أو متنافيا مع مبادئ وردت في الميثاق مثل سيادة الدول ، ولم يعتبره انتهاكا لمبدأ عدم استعمال القوة .

٢٢٧ - وأدلت بعض الوفود بتعليقات على عناصر معينة في التعريف المقترح . فقد أعرب عن رأى جاء فيه أن الاشارة الى القسر السياسي لها أهميتها الخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي كانت ولا تزال ضحية لهذا الشكل من القسر ، الذى يشمل الحصار الاقتصادى من جانب البلدان القوية ذات المخططات الاستعمارية التي تعارضها البلدان النامية . الا أنه قيل ان الاشارة الى القسر الاقتصادى ينبغي أن تكون أكثر تحديدا ، لأن من الممكن ممارسة هذا الشكل من الضغط بدرجات شديدة التفاوت .

٢٢٨ - ورحّب بعض الممثلين بما ورد في التعريف المقترح من اشارة الى " الضغط " و " التخويف "، ولكنهم اقترحوا أن تكون الاشارة أكثر تحديدا . وذكروا في هذا الصدد الابتزاز فيما يتعلق بالمساعدات الاقتصادية ، الذى قيل عنه انه أحد أشكال استعمال القوة وانه يمكن أن تكون له نفس خطورة التدخل العسكرى ، رغم أن ضحاياه هم وحدهم الذين يمكنهم الاحساس بكل أضراره . ورأى ممثلون آخرون انه اذا أبقي على مفاهيم غامضة مثل الضغط والتخويف فان هذا يمكن أن يخلق صعوبات شديدة فيما يتعلق بالتفسير . وقالوا انه اذا كان ضحايا الضغط هم وحدهم الذين يمكنهم تحديد مدى ضرره فان هذا يعني أن هذا المفهوم ذاتي الى حد بعيد وأن تحديده بالتالي أمر عسير جدا . بيد أن البعض أعرب عن عدم اتفاقه مع هذا الرأى ، وقيل ان الضغط والتخويف حقيقتان موضوعيتان لهما أهداف محددة ونتائج يمكن قياسها .

٢٢٩ - كما علّق بعض الممثلين على الاشارة الى استخدام المرتزقة ، فأعرب بعضهم عن شكوكه فيما يتعلق باستصواب ادراج اشارة من هذا القبيل . وأشير الى أن المسألة موضع دراسة في الوقت الحالي في لجنة أخرى ، وأن أنشطة المرتزقة تحدث في أحيان كثيرة دون تورط من قبل أية دولة . الا أنه كان هناك رأى مخالف لهذا الرأى ، وقيل على وجه التحديد انه قد وضح من العملية التي

Digitized by UNOG Library

قام بها المرتزقة في بنن في عام ١٩٧٧ ومن الوثائق التي قدمت الى مجلس الأمن في هذا الصدد أن المرتزقة ليسوا سيّاحا أو أشخاصا يفتقدون التوازن العقلي ؛ وأن تجميعهم في مكان معيّن يستلزم وجود خطة سابقة الاعداد ووسائل للنقل وترسانة ضخمة من الأسلحة وقدرا كبيرا من النقود ، ومن ثم من المستحيل أن يحدث بغير علم الأجهزة السرية لدول بعينها ، بل ودون تواطؤ رسمي . وعليه ، فلا مراء في أن التدخل المسلح باستخدام المرتزقة هو حالة من حالات استعمال القوة في العلاقات الدولية ، بل وحالة خطيرة . واقترح اضفاء المزيد من الدقة على النص في الجزء ذى الصلة بالموضوع ، وذلك باضافة عبارة " وارسال " بعد كلمة " استخدام " .

٢٣٠ - وأشار أحد الممثلين ، نيابة عن مقدمي ورقة العمل ، الى امكان ارجاء النظر في التعريف لحين وضع نصوص مقبولة فيما يتعلق بسائر العناصر التي تضمها الورقة .

٢٣١ - وفيما يتعلق بالمبدأ ١ ، لوحظ أن القاعدة المعلنة في هذا المبدأ هي قاعدة قطعية من قواعد القانون الملزم وأنه لا يمكن الانتقاص منها في العلاقات بين الدول . وقيل أيضا ان من الضرورى صياغة المبدأ بطريقة من شأنها سد أية فجوة أو ثغرة محتملة وان من الضرورى في هذا الصدد مراعاة الدفوع الفاسدة التي تقدّم في أحيان كثيرة جدا متعللة بالدفاع الجماعي عن النفس أو التدخل بناء على دعوة . لذا ينبغي أن يحتوى النص على أحكام تقضي بعدم امكان الاستناد الى أية مبررات ذات طابع سياسي أو اقتصادى أو غير ذلك من المبررات لتسويغ اللجوء الى القوة ، مع مراعاة صيغة المادة ٥ من تعريف العدوان والأحكام ذات الصلة الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية . وقيل أيضا ان من الضرورى أن يمنع المبدأ ١ احتمال ظهور تفسيرات مخالفة فيما يتعلق بعبارة " ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة " التي وردت ، في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . الا أنه أعرب أيضا عن رأى مفاده أن من الضرورى أن تأتي هذه الصيغة على نسق الفقرة ٤ من المادة ٢ . وشدد على أن المبدأ الجارى بحثه ينبغي أن يحظر استعمال القوة المسلحة بوصفه أخطر أشكال استعمال القوة ، وأن يولى اهتمام خاص لحظر استعمال الأسلحة النووية بحيث تراعى نتائج الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، المتعلقة بنزع السلاح ، وأن يعكس كذلك الفكرة الواردة في الديباجة والقائلة أن مفهوم القوة يشمل القسر الاقتصادى أو السياسي أو الدعاية العدائية والأنشطة التخريبية . وهذا يمكن تحقيقه باضافة عبارة " المباشرة أو غير المباشرة " بعد كلمة " القوة " وبتوضيح هذه الفكرة في المبادئ التالية . وينبغي فضلا عن ذلك أن يتضمن المبدأ الجارى بحثه اشارة صريحة الى عدم جواز انتهاك الحدود وأن ينص على ادخال التعديلات على الحدود أو الخطوط الفاصلة وفقا للقانون الدولي ، أى بالوسائل السلمية وبالاتفاق . وأشير في هذا الصدد الى المبدأين الأول والثالث من الاعلان المتعلق بالمبادئ الهادية للعلاقات بين الدول المشتركة ، الذى يرد في وثيقة هلسنكي الختامية (٣٠) .

---

(٣٠) Final Act of the Conference on Security and Co-operation in Europe, Cmnd. 6198 (London, H.M. Stationery Office, 1975), p.2.

Digitized by UNOG Library

٢٣٢ ــ وعقّبت بعض الوفود على صياغة المبدأ ، فقيل انه من الضرورى تنقيحه لأنه يكتفي في صيغته الحالية بالاشارة الى الاتجاه الواجب اتخاذه للوصول الى تعريف لالتزام الدول بشأن هذه المسألة . وينبغي أن يكون النص على النحو التالي : " تمتنع الدول عن ... " . كما أشير الى أن أفضل طريقة لصياغة المبدأ ، طالما أنه يقع على جميع الدول التزام بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، هي التأكيد على أن جميع الدول ملتزمة فعلا بمبدأ عدم استعمال القوة ، الذى هو مبدأ ملزم بموجب الميثاق . كما أشير الى امكان اساءة فهم الاشارة الى الميثاق : اذ ينبغي أن يكون مفهوما أن حظر استعمال القوة لا يستند الى النص الصادر في عام ١٩٤٥ وحده ، بل يستند أيضا الى القواعد والمبادئ المقبولة عموما والتي ظهرت الى الوجود منذ ذلك الوقت . وقيل أيضا انه مما لا شك فيه أنه يتعين ادراج أحكام التنصل في النص النهائي ، ولكنها ينبغي أن ترد في الديباجة أو في نهاية النص وليس في المبدأ ١ .

٢٣٣ ــ وعلّق أحد الوفود على الاشارات التي ذيّل بها المبدأ ١ ، فقال انه بينما لا يجد ما يحول دون قبول الاشارة الى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق والى القرار ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥) ، يود أن يذكّر بأن بلده قد صوّت ضد القرار ٢١٦٠ (د ــ ٢١) ، الذى يرى لذلك أنه لا يصلح كأساس سليم لعمل قانوني . كما أوضح الوفد أن الاشارات المذكورة انتقائية أكثر مما ينبغي ومن الضرورى ألا تكتفي بايراد الفقرة ٤ من المادة ٢ التي هي في صميم النظام الذى أقامه الميثاق في هذا المجال ، بل أن تشمل أيضا الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ . ورأى هذا الوفد أنه ليس من الايجابية اخراج قواعد واردة في القانون الموضوعي ــ مثل حظر استعمال القوة ــ من النظام الذى تشكل جزءا منه .

٢٣٤ ــ وقيل ان ورقة العمل أوردت بعد المبدأ ١ مجموعة من المظاهر المحددة لاستعمال القوة ، واقترح تجميع المبادئ ٢ و ٣ و ٤ و ٦ ، ومعها المبدآن ١٠ و ١١ ، تحت عنوان " واجبات الدول " وأن تشمل المراجع التي تذيّل مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها (قرار الجمعية العامة ٣٧٥ (د ــ ٤)) ، والاعلان المتعلق بمبادئ السلم الأساسية (القرار ٢٩٠ (د ــ ٤)) ، والاعلان المتعلق بتحقيق السلم عن طريق الأفعال (القرار ٣٨٠ (د ــ ٥)) ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعريف العدوان .

٢٣٥ ــ وأعربت بعض الوفود عن شكوكها فيما يتعلق بنهج التعداد المتبع في ورقة العمل : فقد أعرب عن رأى مفاده أن وضع قائمة بحالات استعمال القوة شيء غير مستصوب ، لأن من غير المرجح أن تكون هذه القائمة جامعة مانعة ولأنها تنطوى على خطر تقديم أعمال قانونية بموجب الميثاق على أنها أعمال غير قانونية ، مما يثير الشك في الميثاق وفيما يفرضه من حقوق وواجبات . وقيل ان أقصى ما يمكن عمله هو القيام ، وفقا للأسلوب المتبع في تعريف العدوان ، بوضع قائمة غير جامعة ، مانعة ، للحالات التي يفترض فيها استعمال القوة على نحو غير مشروع .

٢٣٦ ــ وأشارت بعض الوفود الى أن ورقة العمل لم تورد بعضا من أخطر أشكال استعمال القوة ، واقترح ادراج مبدأ جديد ، فيما يلي نصه :

" تحظر ، أولا وقبل كل شيء ، جميع أعمال غزو اقليم دولة أو احتلاله أو التهديد بتلك الأعمال ، وكل استخدام للقوات المسلحة ضد اقليم دولة أخرى أو أى عمل آخر موجّه

Digitized by UNOG Library

ضد السلامة الاقليمية لاحدى الدول أو ضد وحدتها ، والهجمات التي تشنها القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة ، البرية أو البحرية أو الجوية ، لدولة أخرى " .

كما اقترح أن تضاف المظاهر التالية لاستعمال القوة أو التهديد بها : العدوان الذى ترتكبه دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ،أو بأية طريقة تخالف الميثاق ؛ والأعمال التي يقصد بها التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأية دولة أخرى ، أو التي يقصد بها أن تكون وسيلة لحل المنازعات الدولية ؛ والتدخل الخارجي أو القسر أو الضغط ، وخاصة ما انطوى منه على التهديد بالقوة أو استعمالها بصورة علنية أو مستترة ،ومباشرة أو غير مباشرة ؛ وقيام دول أو مجموعة من الدول بتنظيم أعمال النزاع الأهلي أو أعمال الارهاب في دول أخرى أو تمويلها أو التحريض أو الحض عليها أو مساعدتها أو الاشتراك فيها ، أو التسامح بشأن الأنشطة المنظّمة في اقليمها الموجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال أو التغاضي عن هذه الأنشطة ؛ تنظيم أو تحريض أو ارسال قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية أو متطوعين أو عصابات مسلحة بواسطة دولة ما أو نيابة عن دولة ما داخل اقليمها أو في أى اقليم آخر ، للاغارة على اقليم دولة أخرى ؛ قيام دولة ما باحتلال أراضي دولة أخرى أو اكتساب تلك الأراضي بالقوة ؛ وانتهاك دولة للحدود الدولية لدولة أخرى عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها بهدف حل المنازعات الاقليمية ؛ واقتراف الأعمال الانتقامية المسلحة التي تنطوى على استعمال القوة .

٢٣٧ - واقترح بصدد المبدأ ٢ معالجة التدخل العسكرى والأعمال الانتقامية كل على حدة . كما اقترح أن يشير النص الى الأعمال الانتقامية المسلحة ، التي سلّم بعدم مشروعيتها اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وذلك استنادا الى بيانات مجلس الأمن ؛ كما اقترح أن يستند النص الى الفقرة السادسة من المبدأ ذى الصلة في ذلك الاعلان . وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الأعمال الانتقامية التي قيل انها لا تكون دائما غير مشروعة ، فقد اقترح الاشارة في هذا الصدد الى البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف (٣١) ،واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية ، وتعريف العدوان .

٢٣٨ - ولوحظ أن المبادئ ٣ و ٤ و ٦ ليس لها نظير في سائر المقترحات المطروحة أمام الفريق العامل وأنه يمكن توحيدها تحت عنوان مشترك هو : " أوجه الاستعمال غير المباشر للقوة " . وقيل أيضا ان هذه المبادئ تعد هامة جدا لبلدان عدم الانحياز ، الا أنه رئي أن صيغتها تفتقر الى الدقة وتتطلب صياغة أخرى في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الوارد ذكرها في الاشارة المرجعية . وذكر أن الفكرة الرئيسية مقبولة ، أما المسائل المطروحة فينبغي أن تغطى من كل جوانبها القانونية والعملية على النحو المتبع في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وفي تعريف العدوان .

---

(٣١) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

Digitized by UNOG Library

٢٣٩ - أما عن المبدأ ٤ ، فقد اقترح اختتامه بعبارة " تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها " ، وهي عبارة مستعارة من الحكم المقابل في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية . وأثيرت مسألة علاقة المبدأ ٤ بمبدأ عدم التدخل ، وأشير الى عمل اللجنة الأولى للجمعية العامة التي تدرس الموضوع في سياق مشروع اعلان عن عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول .

٢٤٠ - وقد نظرت وفود عديدة في المبدأ ٥ بالاقتران مع المبدأ ١٣ ، مؤكدة أهميتهما ومشددة على أن من المستحسن التنسيق بينهما بدقة ، حيث أنهما يعكسان بصورة وافية المركز القانوني لحركات تحرير الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية وغيرهما من صور السيطرة . وقد تطور هذا المركز من خلال منظومة الأمم المتحدة وتأكد في أكثر من ٢٠٠ قرار من قرارات الجمعية العامة منذ اعتماد القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، وهو مستمد من حق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني . وقيل ان هناك حالات تم انتقال السلطة فيها نتيجة سنوات عديدة من الكفاح الدامي ضد نظم حكم الأقليات والقوى الاستعمارية ونتيجة لتدابير فعّالة اتخذها مجلس الأمن بموجب المادة ٤١ ؛ ولذا فان الموقف الذى يعكسه المبدآن ٥ و ١٣ فيما يتعلق بشرعية الكفاح المسلح الذى تشنه شعوب الأراضي المستعمرة والتابعة ممارسة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال هو الموقف الصحيح . وأعرب أيضا عن رأى مفاده أن نطاق ومضمون وحدود المبدأين ٥ و ١٣ ، من حيث علاقتهما بمبدأى تقرير المصير والاستقلال ، يجب أن تكون موضع تدقيق أكثر .

٢٤١ - وكانت هناك وفود أخرى لم تعترض على اعادة تأكيد مبدأ تقرير المصير ، الا أنها رفضت فكرة أن تحقيق ذلك الغرض يمكن أن يكون سببا في استعمال شرعي للقوة أو يؤدى الى خلق استثناء من مبدأ عدم استعمال القوة . وأشارت تلك الوفود الى أن كثيرا من القرارات التي ذكرت في هذا المقام ، ومن بينها القرار ٢١٦٠ (د - ٢١) لم تحظ بتأييد عدة بلدان ، ولا يمكن اعتبارها أساسا سليما للعمل في المجال القانوني . وعلاوة على ذلك ، فان استعمال القوة لتحقيق الهدف السالف الذكر لا يمكن تأسيسه على حق الدفاع عن النفس كذلك ، لأن الحالة المعنية لا تنطوى ضمنا على علاقات بين الدول . كما أشارت الى أن تقرير المصير يمكن تحقيقه عن طريق المفاوضات وعن طريق عملية سياسية سلمية . وكان هناك تأكيد على أن المبدأين ٥ و ١٣ بعيدان كل البعد عن الطريقة التي كرّس بها حق تقرير المصير في الميثاق . ومن ناحية أخرى ، لوحظ أن القانون الدولي قد تطور ، منذ اقرار الميثاق تطورا كبيرا ، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة انهاء الاستعمار . وأعرب عن عدم اتفاق مع الرأى القائل بأن الوثيقة يجب أن تلتزم ، فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير ، بنصوص الميثاق . وأشير الى أن وفدا واحدا على الأقل من الوفود التي تمسكت بهذا الرأى قد أيّد القرار ٢١٦٠ (د - ٢١) ، ولذا فهو قمين بألا يجد صعوبة في الموافقة على ما تعكسه الوثيقة من تطور مناسب طرأ على القانون الدولي منذ اقرار الميثاق . وكان من رأى عدد من الوفود أن مبدأ تقرير المصير يجب تعزيزه استنادا الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والى تعريف العدوان . وبالاشارة الى المبدأ ٥ بوجه خاص ، كان هناك رأى مفاده أن هذا المبدأ ينبغي أن يشمل كل حق تقرير المصير كما هو مستمد من الميثاق وذلك ، على سبيل المثال ، باستخدام لغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١) ، المرفق) . بينما ذهب البعض الآخر الى أنه ينبغي اعادة صياغة هذا المبدأ استنادا الى الاعلان والفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق .

Digitized by UNOG Library

٢٤٢ - وقيل ان المبدأ ٦ يعكس قلقا حقيقيا وخطيرا يخالج بلدان عدم الانحياز . الا أنه أشير مع هذا الى أن مفهوم الاستقرار في القانون الدولي لم يتطور بصورة كبيرة وأن التغير في الحكومات يتعلق بممارسة حق تقرير المصير وأنه ينبغي في هذا الصدد أيضا عدم الخلط بين مبدأ عدم استعمال القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٢٤٣ - أما عن المبدأ ٧ ، فقد أشير الى أنه أدمج ثلاثة عناصر متباينة ، وهي : (أ) عدم الاعتراف باكتساب الأراضي الناتج عن انتهاك حظر استعمال القوة - وهو نتيجة طبيعية لمبدأ سلامة الأراضي المنصوص عليه أيضا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية ؛ (ب) مسألة صحة أو عدم صحة معاهدة عقدت تحت التهديد باستعمال القوة أو تتعارض مع القواعد القطعية في القانون الدولي - وفي هذا السياق أثير سؤال عن استصواب التدخل في العلاقات التعاهدية وعن صواب تشجيع الدول على عدم الاعتراف بالمعاهدات التي تعقدها دول أخرى ؛ و (ج) مفهوم تغيير الخصائص الديمغرافية أو الثقافية أو الجغرافية للأقاليم - وهي فكرة يبدو أن لا مكان لها في السياق الحالي ويجب على أية حال أن تصاغ على أساس اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣٢) . وعبّر عن رأى بأن الصياغة غير مرضية وأنها تثير بلبلة قانونية . كما كان هناك شعور بأن المبدأ قيد النظر يجب أن يتجاوز الحالات الفردية ويجب أن يصاغ في عبارات تتسم بأكبر قدر من العمومية ، وأن الأمثلة التي تضرب في النص يجب النظر اليها بعناية وأن الصياغة يجب أن تكون أكثر ايجازا . وكانت هناك أيضا ملاحظة مفادها أن عبارة " من أساسه " يمكن أن تثير تفسيرات متناقضة وغير مرغوب فيها ، وأنه يجب أن يكون هناك ربط مناسب بين ذلك المبدأ (الخاص بنتائج استعمال القوة أو التهديد باستعمالها) والمبدأ ٨ (المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول) .

٢٤٤ - وكان هناك تأييد واسع النطاق لادراج المبدأ ٨ في الوثيقة المقترحة بعد أن أكدت بعض الوفود أهميته ، وبوجه خاص لأن جهاز الأمن الجماعي لم يعمل بصورة مرضية حتى الآن . ومع ذلك فقد أشير الى أن صياغة المبدأ عامة أكثر مما يجب ، لأنها لم تراع أن استعمال القوة في الدفاع عن النفس يمثل استعمالا مشروعا للقوة لا تنشأ عنه مسؤولية دولية . كما أشير الى أن الصياغة الحالية موجزة وغامضة أكثر مما يجب وأن المبدأ يجب أن يطوّر أكثر من هذا آخذين في الحسبان عمل لجنة القانون الدولي وأحكام المعاهدات السارية . وأخيرا أشير أيضا الى أنه قد يكون من الملائم أن يوضع المبدأ في مكان آخر من الصك المقبل .

٢٤٥ - ونظر الى المبدأين ٩ و ١٠ على أنهما - عموما - على درجة بالغة من الأهمية ، لأنهما يتعلقان بعناصر مؤسسية ويدعوان الى القاء نظرة فاحصة على أجهزة واجراءات نظام الأمن الجماعي والى واجبات الدول فيما يتعلق بذلك النظام . وقيل انه على الرغم من عدم وضوحهما فانهما يتضمنان بذور دراسة للطرق التي يمكن بها تعزيز الترتيبات المؤسسية : فعمليات صيانة السلم ، بوجه خاص ، ترتبط بجلاء بالجهود الرامية الى تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . ولهذا السبب يجب تطويرهما حتى يشتملا على أفكار تتعلق بصون السلم ، وتقصي الحقائق ، واستباق الأزمات ، والدبلوماسية الوقائية .

---

(٣٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

Digitized by UNOG Library

٢٤٦ — وكان هناك شعور بأن ورقة العمل لم يتوفر فيها القدر الكافي من الوضوح فيما يتعلق بطرق زيادة فعالية جهاز الأمن الجماعي ، وأنها يجب أن تكفل تعزيز قدرات الأمم المتحدة على صون السلم وأن تنص على التزام الدول بدعم مثل هذه العمليات والاشتراك في تمويلها . وقيل ان المادتين تتسمان بالعمومية أكثر من اللازم ولذا وجب تنقيحهما بغية تصحيح الاختلال بين الجوانب المعيارية والجوانب المؤسسية في الوثيقة المقترحة . كما اقترح دمج المبدأين لأنهما يتعلقان بدور الأمم المتحدة .

٢٤٧ — وأبديت بعض الشكوك فيما يتعلق بالمبدأ ٩ بوجه خاص : فقد أكد أن الأمم المتحدة عليها بالتأكيد مسؤوليات في صيانة السلم والأمن الدوليين ، كما أن لها حقوقا تمكنها من مواجهة الدول بالآثار المترتبة على أنشطتها غير القانونية ، أما وجود " واجب " على المنظمة في هذا المجال فأمر محل شك . وكان من رأى وفود أخرى أن المبدأ يجب أن ينقح حتى يمكن توضيح الطرق التي تمكّن الأمم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتها في صيانة السلم والأمن الدوليين وحتى يمكن أن يشمل حفظ السلم . كما قيل ان المبدأ ٩ يجب أن تعاد صياغته بحيث ينص على واجب الدول في الاستفادة الكاملة من الامكانيات الموجودة والمحتملة لمنظومة الأمم المتحدة على أساس من الالتزام الدقيق بالميثاق ، لأن نجاح المنظمة في الاضطلاع بمسؤولياتها يعتمد على استعداد الدول الأعضاء وحسن نواياها .

٢٤٨ — وفيما يتعلق بالمبدأ ١٠ ، أعلن أنه يجب أن يطوّر ويوضح ؛ ويجب أن يولى اهتمام ، بوجه خاص ، للعلاقات بين مبدأ عدم استعمال القوة ، ومبدأ عدم التدخل ، ونظام الأمن الجماعي ، ويجب مراعاة الطريقة التي انعكست بها تلك العناصر في الميثاق وطوّرت في الوثائق التالية له . كما يجب أن يولى الاهتمام الواجب لدور مجلس الأمن .

٢٤٩ — واقترح ضمّ المبدأ ١١ الى المبدأين ١٢ و ١٣ تحت عنوان واحد . وقيل ان المبدأ ١١ بصيغته الحالية يثير بعض الاعتراضات . وكان لدى بعض الوفود شعور بأنه يتطلب ايضاحا وفحصا دقيقا ، لأن الغرض منه غير واضح ، وأنه قد يؤدى الى الحد من عمومية القاعدة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق . وأشير الى أن واجب الدول في تقديم الدعم لضحايا استعمال القوة يجب تفسيره في ضوء الميثاق والمادة ٥١ منه . كما أكد أيضا أن المبدأ يحتوى على فكرة جديدة ، نظرا لأن تقديم العون الى دولة تمارس حق الدفاع عن النفس كان ينظر اليه حتى الآن على أنه حق وليس واجبا . والنص على مثل هذا الواجب خارج نظام الأمن الجماعي والفصل السابع يمكن أن يؤدى الى التدخل بصورة تعسفية ولا يمكن التحكم فيها . والمبدأ — بصياغته الحالية — لا يقدم معيارا واضحا لتحديد النقطة التي تتوقف فيها نتائج استعمال القوة . ومن ثم ، فان دعم الضحية يمكن أن يصبح غير محدود . وعلى ذلك فان صياغة المبدأ يجب أن تتماشى مع الميثاق . وفي هذا الصدد عبّر عن تحفظ آخر بأن المبدأ قد اشتط كثيرا : فالتأكيد على أن استعمال القوة يمكن أن تنشأ عنه تغييرات قانونية لا تستوى اطلاقا مع النص على القضاء على جميع نتائج استعمال القوة .

٢٥٠ — وكان هناك تأييد عام لادراج المبدأ ١٢ في الوثيقة المقترحة ؛ وقدمت بعض الاقتراحات بشأن كيفية زيادة تطوير المبدأ . وقيل ان ضم هذا المبدأ يتيح فرصة لدراسة ما اذا كانت المادة ٥١ تشتمل على كل ما يتعلق بحق الدفاع عن النفس وعما اذا كانت قد حلت محل جميع القوانين التي

Digitized by UNOG Library

كانت سارية من قبل في ذلك المجال . وقيل ان المبدأ يجب أن يشير الى الدفاع عن النفس الفردى والجماعي . وأضيف أنه يجب دراسة مسائل أخرى من بينها مفهوم التناسب ومتطلبات " الهجوم المسلح " ، والالتزام بالابلاغ ، والتحكم في الدفاع عن النفس من قبل مجلس الأمن على وجه الخصوص ، ومسألة مدى ما لمجلس الأمن من سلطة التأكد ، عن طريق تقصي الحقائق ، من شرعية الاحتجاج بالدفاع عن النفس .

٢٥١ - واشترك العديد من الوفود في الاشارة الى المبدأين ٥ و ١٣ ، ولذا فان عددا من التعليقات التي قدمت عند الحديث عن المبدأ ٥ تنطبق بالمثل على المبدأ ١٣ . وأوضحت بعض الوفود عند الاشارة بوجه خاص الى المبدأ ١٣ أنه يجب أن يصبح أكثر تحديدا ، مع مراعاة المقررات والقرارات العديدة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن . فنظرا الى أن السيطرة الاستعمارية والعنصرية وغيرهما من صور السيطرة الأجنبية هي دائما نتيجة للاستعمال المباشر أو غير المباشر للقوة ، فمن الطبيعي أن الشعوب الخاضعة لمثل هذه السيطرة يجب أن تتلقى الدعم من الدول الأخرى لازالة آثار استعمال القوة في البداية . وحين ترفض دولة استعمارية الانسحاب لمصلحة كيان يمثل شعبا مستعمرا تمثيلا شرعيا ، وحين تستخدم القوة للحفاظ على الوضع الراهن ، فمن المشروع للشعب المعني أن يستخدم القوة للدفاع عن نفسه ومن المشروع للدول الثالثة أن تساعد الدولة المستعمرة ، لأنها تسهم ، بقيامها بذلك ، في تنفيذ مبدأ عدم استعمال القوة . ووجدت بعض الوفود الأخرى أن من المفارقات أن وثيقة تهدف الى تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة تنادى بالتوسع في الأوجه المسموح فيها استعمال القوة . وهناك عدة قرارات تذكر عادة في هذا الصدد ولكنها لم تحظ بتأييد عدة بلدان ، كما أن القرار ١٥١٤ (د - ١٥) لا يدعم البيان الوارد في المبدأ ١٣ . وأضيف أن الأحكام ذات الصلة الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية يجب أن توخذ في الاعتبار .

٢٥٢ - وأعربت بعض الوفود عن تشككها في استصواب ادراج المبدأ ١٤ في الوثيقة المقترحة ، لأنه برغم أن من الصحيح أن نزع السلاح العام والكامل سيمثل اسهاما رئيسيا في تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، فان تحقيق ذلك الهدف لا يعد أمرا ملحّا بالقدر الذى يستدعي ادراج اشارة الى نزع السلاح في الوثيقة المقبلة . وقيل ، علاوة على ذلك ، ان مسألة نزع السلاح أكبر من أن تعالج في جملة واحدة . الا أن وفودا كثيرة رأت أن ادراج المبدأ ١٤ في الوثيقة المقبلة أمر هام ويجب المحافظة عليه ، وقالت ان هذا الحكم مرتبط جدا بمسألة عدم استعمال القوة ، لأنه ليس هناك شك في أن مفاوضات نزع السلاح اذا أجريت بجدية ، ستؤدى الى التقيد بمبدأ عدم استعمال القوة تقيدا أكثر دقة ، وأن الالتزام بذلك المبدأ على نحو أكمل يخلق بدوره مناخا سياسيا مواتيا للجهود المبذولة من أجل نزع السلاح . حقا أن مسألة نزع السلاح تعالج في أماكن أخرى ، ولكن مفهوم عدم استعمال القوة من الأهمية بمكان لا يمكن معه بتره من السياق الوارد فيه . وباختصار ، يجب معالجة مسألة نزع السلاح في الصك الجديد نظرا الى أن وضع حد لسباق التسلح والاتجاه نحو تخفيض المخزون من الأسلحة ونحو نزع السلاح العام الكامل في نهاية المطاف هي بدون شك أكثر الطرق التي يعوّل عليها في القضاء على امكانية استعمال القوة أو التهديد بها . كما قيل ، علاوة على ذلك ، ان العناصر الرئيسية الواردة في المبدأ ١٤ ، وهي فكرة المراقبة الدولية الدقيقة والفعّالة تبرز أن قيمة معاهدات نزع السلاح ترتبط بالترتيبات التي تتضمنها تلك المعاهدات من أجل

Digitized by UNOG Library

مراقبة وفاء الأطراف بالتزاماتها : فمن السهل وضع مشروع قواعد للقانون الموضوعي ولكن من الصعب جدا ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها وتحويل مجرد حماية ورقية الى أدوات أكثر فعالية من أجل تحسين الوضع الدولي . كما رأت عدة وفود من مؤيدى ضم المبدأ ١٤ أنه ينبغي تحسين صياغته الحالية . ومن هنا قيل انه يمكن تحسين المبدأ اذا اشتمل على اشارة الى بذل جميع الجهود الممكنة من أجل تنفيذ تدابير فعّالة لتقليل المواجهة العسكرية كشرط مسبق لنزع السلاح وتعزيز مبدأ عدم استخدام القوة . وقيل ان المبدأ يجب أن يتضمن عناصر اضافية مثل التدابير الرامية الى تخفيض حدة التوتر في العلاقات الدولية ، وتدابير بناء الثقة فضلا عن تدابير تعزيز نشر وتبادل المعلومات والأفكار في حرية عبر الحدود القومية . وعلاوة على ذلك ، يجب أن يراعي المبدأ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ - ١٠/ ٢) . وكان هناك رأى مفاده أن من المفيد تحليل ما نوقش في الدورة الاستثنائية وكذلك في هيئة نزع السلاح لمعرفة كيف يمكن ادراج الاقتراحات المقدمة في هذين المحفلين في الوثيقة المقترحة . وقيل ان الاشارة الى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة يجب أن تكون أكثر دقة .

٢٥٣ - وكان هناك تأييد للفكرة الواردة في المبدأ ١٥ الذى قيل انه يوفر ضمانا هاما لاستقرار الدول . الا أنه كان هناك شعور بأن صياغة المبدأ الحالية يعوزها الكثير وأنه ينبغي اعادة صياغة المبدأ لجعل ارتباطه بمبدأ عدم استعمال القوة أكثر وضوحا .

٢٥٤ - وكان هناك تأييد واسع النطاق لادراج المبدأ ١٦ بشأن التسوية السلمية للمنازعات في الوثيقة . بيد أنه أثيرت بعض الاعتراضات بشأن المدى الذى تعكس به صياغة المبدأ الحالية أهمية المبدأ المعني . وكان هناك شعور بأن المبدأ يجب تطويره بغية وضعه في نفس مستوى مبدأى عدم استعمال القوة وجهاز الأمن الجماعي . فهذه المبادئ مترابطة ومتكاملة ويجب النظر اليها معا كما يجب معالجتها بنفس الطريقة المتوازنة التي عولجت بها في الميثاق . وقيل انه يجب مراعاة المرحلة غير المتطورة للقانون في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بجانب مراعاة أن ولاية اللجنة الخاصة وضعت مبدأى عدم استعمال القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على قدم المساواة . أما عن العناصر التي يجب تنقيحها مستقبلا في المبدأ المعني ، فقد شدد على أن الحكم ذا الصلة يجب أن يحدد الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق) ووسائل التسوية السلمية للمنازعات (المادة ٣٣ من الميثاق) والاجراءات المؤسسية للتسوية حسبما نص عليها الميثاق : مجلس الأمن (المواد ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ و٣٨) ، الجمعية العامة (المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ و ١٤) ، الأمين العام (المادة ٩٩) ، الوكالات الاقليمية (المادة ٥٢) ، ومحكمة العدل الدولية (المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) . وعلى وجه العموم ، قيل ان المبدأ يجب أن ينقح مع مراعاة الأفكار الواردة في ورقة العمل المقدمة من البلدان الأوروبية الغربية الخمسة ، وبوجه خاص ، النقاط من (١) الى (٤) من الفرع ذى الصلة (٣٣) . كما لفت النظر الى الحاجة الى جهاز مناسب وفعّال فيما يتعلق بمبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

---

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، الفقرة ١٢٩ .

Digitized by UNOG Library

٢٥٥ - ومع أنه كان هناك قبول واسع النطاق للفكرة الكامنة وراء المبدأ ١٧ ، فقد أبديت بعض التحفظات فيما يختص بصياغة المبدأ الحالية ومكانه في الوثيقة . ففيما يختص بالصياغة ، أشير الى أن مشروع المبدأ غامض بعض الشيء . كما قيل انه يجب ادراج تعريف قانوني لمبدأ حسن النيّة ، عن طريق الاشارة ، في جملة أمور ، الى مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " . وعبّر كذلك عن رأى مؤداه أنه يجب تنقيح المبدأ في ضوء الاعلان المتعلق بالعلاقات الودية ووثيقة هلسنكي الختامية . وفيما يتعلق بمكان المبدأ في الوثيقة ، أوضحت بعض الوفود أنه يجب ادراجه في بداية الوثيقة المقترحة ، ربما في الديباجة .

٢٥٦ - وارتأى بعض الممثلين أنه يجب توسيع نطاق ورقة العمل بحيث تشمل مبادئ اضافية ، من بينها المبادئ المتعلقة بالسلامة الاقليمية للدول ، وحرمة الحدود ، واحترام المعاهدات الدولية . وشملت العناصر الأخرى التي رئي أنه يمكن ادراجها في ورقة العمل ما يلي : في مجال نزع السلاح ، تدابير لتخفيض حدة التوتر وزيادة الثقة وتعزيز تدفق وتبادل المعلومات والأفكار في حرية عبر الحدود ؛ وفي مجال حقوق الانسان ، تدابير لتشجيع وتنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع طبقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)) وغيره من المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (القرار ٢٢٠٠ (د-٢١) ، المرفق) ؛ وفي مجال التفاهم والثقة المتبادلين ، تدابير لتعزيز التفاهم والثقة المتبادلين بين الشعوب عن طريق تشجيع وتسهيل التبادل الثقافي وزيادة حرية الحركة والاتصال بين الشعوب من وجهتي النظر الفردية والجماعية ؛ وفي مجال التعاون بين الدول ، تدابير لتنمية العلاقات والتعاون فيما بين الدول ووفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

٢٥٧ - بيد أن بعض الممثلين حذّر من التوسع في ورقة العمل بصورة غير ملائمة او تشويه معناها عن طريق ادراج مجموعة كبيرة من المبادئ لا ترتبط ارتباطا مباشرا بالقضية قيد النظر .

٢٥٨ - وقد نوقشت في الفريق العامل ومحافل أخرى مسألة اعداد جدول مقارن أو مجموعة مقترحات مرتبة حسب الموضوعات من أجل اللجنة . وارتأت بعض الوفود أن الجدول المقارن أو مجموعة المقترحات يجب أن تقوم على أساس الاقتراحات الثلاثة المقدمة حتى الآن ، وهي مشروع المعاهدة المقدم من الاتحاد السوفياتي ، وورقة العمل المقدمة من البلدان الأوروبية الغربية الخمسة ، وورقة العمل المقدمة من بلدان عدم الانحياز . وكان من رأى وفود أخرى أن الجدول المقارن أو مجموعة المقترحات يجب ألا تراعي فقط الاقتراحات الثلاثة المذكورة آنفا بل والأفكار والمقترحات ذات الصلة التي قدمت شفويا وخطيا في اللجنة الخاصة وكذلك في المحافل الأخرى ، ومن بينها اللجنة السادسة للجمعية العامة . الا أنه لم يتوصل الى اتفاق .

٢٥٩ - وفي الجلسة ٣٢ للفريق العامل ، المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل ، قدمت ورقة عمل منقحة (A/AC.193/WG/R.2/Rev.1) من قبل البلدان غير المنحازة التي سبق لها تقديم الوثيقة الأصلية وهي ، أوغندا ، بنن ، السنغال ، العراق ، قبرص ، مصر ، المغرب ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند . وكان النص المنقح كالتالي :

" ١ - يمكن تعريف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لا من حيث القوة العسكرية فحسب بل أيضا من حيث جميع أوجه استخدام القسر ، مثل القسر الاقتصادي أو السياسي أو الدعاية العدائية وكذلك اللجوء الى أنشطة مثل التخريب ، والضغط ، والتخويف ، ودعم الارهاب ، والمحاولات المستترة الرامية الى زعزعة الحكومات ، واستخدام المرتزقة أو تمويلهم أو تشجيعهم .

Digitized by UNOG Library

" ٢ — وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، فان الحظر التام على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية يشكل قاعدة ملزمة لا يجوز الانتقاص منها .

" ٣ — تمتنع جميع الدول عن :

" (أ) جميع أعمال غزو أو احتلال أو قصف اقليم دولة أخرى أو التهديد بذلك ؛ واستخدام القوات المسلحة ضد اقليم دولة أخرى بالاضافة الى غير ذلك من أعمال ومظاهر استعمال القوة أو التهديد بها ، الموجهة الى الوحدة والسلامة الاقليمية لدولة أخرى واستقلالها ؛

" (ب) أى هجوم ضد القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى أو ضد أساطيلها البحرية والجوية ؛

" (ج) جميع أشكال التدخل ، لاسيما التدخل العسكرى والانتقام عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى ؛

" (د) استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، والحرية والاستقلال أو تعريض السلامة الاقليمية للخطر ؛

" (هـ) الدعاية العدائية الموجهة ضد دولة أو مجموعة من الدول ؛

" (و) القيام بمحاولات مستترة لزعزعة حكومات أخرى ؛

" (ز) جميع أشكال القسر أو الضغط السياسي أو الاقتصادى أو العسكرى أو أى شكل آخر من أشكال الضغط ضد دولة أخرى ؛

" (ح) ارسال أو تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة ، بما فيها المرتزقة ؛

" (ط) تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الارهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو مساعدتها أو الاشتراك فيها أو القبول بأنشطة منظمة داخل اقليمها موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال .

" ٤ — عدم الاعتراف أساسا ، بالنتائج التي تترتب على استعمال القوة أو التهديد بها ، مثل عقد معاهدة يتم التوصل اليها بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها أو تتضمن أحكاما تشكل انتهاكا للقواعد القطعية للقانون الدولي أو ايجاد حالات تقوم على الأمر الواقع ، أو اكتساب أراض أو مزايا نتيجة استعمال القوة ، أو تغيير الخصائص الديمغرافية أو الثقافية أو الجغرافية للأراضي الواقعة تحت الاحتلال ، وفقا للاتفاقات القانونية الدولية الملزمة ومبادئ القانون الدولي .

" ٥ — استعمال القوة يرتب مسؤولية دولية .

Digitized by UNOG Library

" ٦ - مسؤولية الأمم المتحدة بموجب الميثاق في مجال الصون الفعّال للسلم والأمن الدوليين أساسية من أجل تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

" وينبغي الاضطلاع بهذه المسؤولية عن طريق :

" (أ) الاستفادة التامة من المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ من الميثاق بالاضافة الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والنظام الداخلي للجمعية العامة ؛

" (ب) استغلال وتحديث آليات تقصي الحقائق التي أنشأتها الجمعية العامة ؛

" (ج) الانتفاع الكامل من وظائف تقصي الحقائق التي يضطلع بها مجلس الأمن بموجب المادة ٣٤ من الميثاق ؛

" (د) التجاء مجلس الأمن تماما الى الفصل السابع من الميثاق وتنفيذ أحكامه ؛

" (هـ) وضع قواعد ومبادئ واضحة تحكم أنشطة الأمم المتحدة العسكرية ؛

" (و) نظر مجلس الأمن في وقت مبكر في أحكام المادة ٤٣ من الميثاق ؛

" (ز) تكوين قوات حفظ السلم ؛

" (ح) تشجيع الأمين العام على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب المادتين ٩٨و٩٩ من الميثاق .

" ٧ - على جميع الدول واجب مساعدة الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها ، التي عهد بها اليها الميثاق ، عن صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق ما يلي :

" (أ) استطلاع امكانية تخصيص كتائب من أجل احتياطي الأمم المتحدة من الكتائب القومية المدربة على وظائف حفظ السلم ، أو اذا لم يكن في مقدورها القيام بذلك ، النظر في تخصيص تسهيلات أخرى أو تقديم دعم سوقي ؛

" (ب) احترام جميع الدول لجميع جوانب نظام الأمن الجماعي ، بما في ذلك الحاجة الى عرض الأمور على مجلس الأمن والالتزام بالابلاغ فورا عن أي أو جميع التدابير المتخذة بموجب المادة ٥١ من الميثاق ؛

" (ج) قيام جميع الدول بتيسير تنفيذ المادة ٤٣ من الميثاق بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على دعوته ووفقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة ، والمساعدات ، والتسهيلات بما في ذلك حقوق المرور ، لغرض صيانة السلم والأمن الدوليين .

" ٨ - واجب الدول تأييد ضحايا استعمال القوة كما هو معرّف في الفقرة ٣ أعلاه بكل الوسائل المتاحة لها - مادية أو معنوية - حتى تزال جميع آثار استعمال القوة .

" ٩ - اعادة تأكيد شرعية حق جميع الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة والاحتلال الأجنبيين في استخدام جميع الوسائل

Digitized by UNOG Library

المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، وأن تلتمس وتتلقى الدعم من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال والسلامة الاقليمية بالاضافة الى تحرير الأراضي المحتلة وازالة آثار العنصرية والاستعمار والفصل العنصرى .

" ١٠ ـ اعادة تأكيد حق جميع الدول في الدفاع عن وحدتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها .

" ١١ ـ تحتفظ الدول في جميع الظروف بحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس على النحو الوارد في المادة ٥١ من الميثاق .

" ١٢ ـ ان التقدم نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل المراقبة الدولية الدقيقة والفعّالة سيعزز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ولتحقيق هذه الغاية ، يجب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استخدام الأسلحة النووية ضد الدول اللانووية أو التهديد باستخدامها ضدها . ويجب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن القيام بأى نشاط في الميدان النووى يمكن أن يعرّض للخطر أمن ورفاهية شعوب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية . كما يجب عليها أيضا أن تمتنع عن المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول النووية الأخرى .

" ١٣ ـ ان مراعاة جميع الدول لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى مراعاة صارمة أمر ضرورى لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . وترفض الدول بشدة أى محاولة لتبرير التدخل الأجنبي تحت أية ذريعة كانت ومن أى مصدر .

" ١٤ ـ ان تسوية المنازعات بالطرق السلمية هي نتيجة منطقية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ويجب أن يستمد مضمون المواد المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية أساسا من أحكام الميثاق والمبادئ العامة للقانون الدولي .

" ١٥ ـ اعادة تأكيد أن تنفيذ مبدأ حسن النية في تنمية العلاقات الدولية وكذلك احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات السارية بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما ، والمتفقة اتفاقا تاما مع المادة ١٠٣ من الميثاق ، يسهم في خلق مناخ الثقة الضرورى لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة .

" ١٦ ـ لا يمكن تبرير استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى تحت أية ذريعة وفي أى ظرف أو لأى سبب سياسي أو اقتصادى أو عسكرى أو أى سبب آخر مهما كان " .

٢٦٠ ـ وعند تقديم النص ، أعلن المتحدث باسم مقدمي ورقة العمل أنه قد بذلت جهود مشتركة لاعادة صياغة المبادئ السبعة عشر آخذين في الاعتبار التعليقات والاقتراحات التي قدمت أثناء دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين وفي دورات عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨١ للجنة الخاصة ، ولتقديمها على شكل ورقة عمل مفصلة تعكس آراء مقدميها بشأن تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، بما في ذلك الأفكار التي عبّر عنها عدد من الوفود ووجدها مقدمو ورقة العمل مقبولة . وعالجت ورقة العمل المنقحة مضمون القضية قيد النظر وتركت جانبا ، في الوقت الراهن ، مسألة شكل الصك الذى يجب

Digitized by UNOG Library

اعداده . وقال ان النص ليس نهائيا وليس القصد منه أن يحل محل الاقتراحين الآخرين المقدمين الى الفريق العامل . ويجب أن تكون الورقة موضوع عملية حوار وتفكير في اطار تحدده فيما بعد اللجنة الخاصة أو الجمعية العامة .

٢٦١ — وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، قال ان أصحاب النص لم يغيروا تعريف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، على أساس أن التعريف الدقيق لا يمكن صياغته الا في آخر المطاف عندما يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن مضمون بقية الوثيقة .

٢٦٢ — وذكر أن الفقرة ٢ تقدم مبدأ الحظر التام لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها كما تقدم فكرة أن مثل هذا الحظر يشكل قاعدة ملزمة لا يجوز الانتقاص منها بأى حال .

٢٦٣ — وأشار الى أن الفقرة ٣ تحدد مختلف أشكال استعمال القوة أو التهديد بها ، التي يجب على الدول أن تمتنع عنها ، وتتضمن الأفكار الواردة في مبادئ الوثيقة الأصلية التي أضافت اليها ما يلي :

(أ) جميع أعمال غزو أو احتلال أو قصف اقليم دولة أخرى أو التهديد بذلك ؛ واستخدام القوات المسلحة ضد اقليم دولة أخرى بالاضافة الى غير ذلك من أعمال ومظاهر استعمال القوة أو التهديد بها ، الموجهة الى الوحدة والسلامة الاقليمية لدولة أخرى واستقلالها ؛

(ب) أى هجوم ضد القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى أو ضد أساطيلها البحرية والجوية ؛

(ج) جميع أشكال التدخل ، لاسيما التدخل العسكرى والانتقام عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى ؛

(د) استخدام القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، والحرية والاستقلال أو تعريض سلامة الأراضي للخطر ؛

(هـ) الدعاية العدائية الموجهة ضد دولة أو مجموعة من الدول ؛

(و) القيام بمحاولات مستترة لزعزعة حكومات أخرى ؛

(ز) جميع أشكال القسر أو الضغط السياسي أو الاقتصادى أو العسكرى أو أى شكل آخر من أشكال الضغط ضد دولة أخرى ؛

(ح) ارسال أو تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة بما فيها المرتزقة ؛

(ط) تنظيم أعمال الحرب الاهلية أو الأعمال الارهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو مساعدتها أو الاشتراك فيها أو القبول بأنشطة منظمة داخل اقليمها موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال .

Digitized by UNOG Library

٢٦٤ — وقال ان الفقرة ٤ تقدم المبدأ ٧ من الوثيقة الأصلية ، المتعلق بعدم الاعتراف بالنتائج التي تترتب على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . كما أن الفقرة ٥ مطابقة للمبدأ ٨ من الوثيقة الأصلية .

٢٦٥ — أما الفقرة ٦ فتمثل تنقيحا للمبدأ ٩ من الوثيقة الأصلية ، اذ توضح أن مسؤولية الأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن ضرورية من أجل تعزيز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة ؛ وتبين الفقرات الفرعية الثماني كيف يمكن للمنظمة الاضطلاع بمسؤوليتها ، وبوجه خاص ، بتنفيذ أحكام الفصل السابع من الميثاق . وعلى الرغم من أن الفصل السابع لم يطبق الا نادرا ، فانه يمكن أن يسهم اذا نفذ ، اسهاما محددا في صيانة السلم والأمن كما يمكن أن يحد من استخدام القوة . كما تؤكد الفقرة ٦ دور الجمعية العامة ودور الأمين العام على ضوء أن مجلس الأمن ، وان كان يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق ، ليس المسؤول الوحيد في هذا المجال .

٢٦٦ — ووجه الأنظار الى أن الفقرة ٧ تشتمل على تنقيح للمبدأ ١٠ من الوثيقة الاصلية المتعلق بواجب الدول في مساعدة المنظمة في الاضطلاع بمسؤولياتها ؛ وان الفقرة ٨ تعكس الأفكار الواردة في المبدأ ١١ من الوثيقة الأصلية باعلانها انها تشير الى ضحايا استعمال القوة كما هو معرّف في الفقرة ٣ .

٢٦٧ — وقال ان الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ تعالج الاستثناءات من مبدأ عدم استعمال القوة ،أو بتحديد أكثر ، من الحالات التي يكون فيها لاستعمال القوة ما يبرره .

٢٦٨ — وذكر أن الفقرة ٩ تجمع بين الأفكار الواردة في المبدأين ٥ و ١٣ من الوثيقة الأصلية ، والتي أيدتها كل البلدان والشعوب التي تناصر مبادئ العدالة والحرية . وعلقت بلدان عدم الانحياز أهمية خاصة على تلك الأفكار وهي الحق المشروع لجميع الشعوب الواقعة تحت نظم استعمارية أو عنصرية أو أى شكل من أشكال السيطرة أو الاحتلال في استخدام كل الوسائل المتوفرة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، وأن تنشد وتتلقى الدعم من أجل تحقيق تقرير المصير ، والاستقلال والسلامة الاقليمية بالاضافة الى تحرير الاراضي المحتلة وازالة آثار العنصرية والاستعمار والفصل العنصرى .

٢٦٩ — وأشار الى ارتباط الفقرة ١٠ ارتباطا مباشرا بالفقرات ٩ و ١١ واعادتها تأكيد حق جميع الدول في الدفاع عن وحدتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها .

٢٧٠ — وذكر أن الفقرة ١١ تتناول حق الدفاع عن النفس وتشير الى المادة ٥١ من الميثاق .

٢٧١ — وقال ان الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ تقابل المبادئ ١٤ و ١٥ و ١٦ من الوثيقة الأصلية ، وتعالج مبادئ تتصل اتصالا مباشرا بمبدأ عدم استعمال القوة وتؤدى الى تعزيزه ، وهي نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الحائزة لأسلحة نووية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ، ورفض أى محاولة لتبرير التدخل الأجنبي

Digitized by UNOG Library

تحت أية ذريعة كانت ، وأخيرا تسوية المنازعات سلميا ـ وهي مبادئ اذا احترمت ستضمن عـــدم استعمال القوة .

٢٧٢ ـ وقال ان الفقرة ١٥ تتناول الفكرة التي يتضمنها المبدأ ١٧ من الوثيقة الأصلية (وهي أن تنفيذ مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية سيسهم في خلق جو الثقة الضرورى لتعزيز مبدأ عـــدم استعمال القوة) وتضيف اليها فكرة ترتبط ارتباطا وثيقا بذلك المبدأ ألا وهي فكرة احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات السارية بموجب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما والمتفقة مع المادة ١٠٣ من الميثاق .

٢٧٣ ـ وذكر مستمعين بأن الفقرة ١٦ تعيد تأكيد التزام عام وأخير بتقريرها أن استعمال القـوة أو التهديد باستعمالها لا يمكن تبريره تحت أية ذريعة كانت وفي أى ظـرف أو لأى سبب سياســي أو اقتصادى أو عسكرى أو لأى سبب آخر .

٢٧٤ ـ وأخيرا ، انتقل المتحدث الى الكلام عن هيكل الوثيقة فأشار الى ان الفقرة ١ تحتوى عـلى تعريف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والفقرة ٢ تحظر حظرا تاما استعمال القـــوة أو التهديد بها ، في حين ان الفقرتين ٣ و ٤ تعالجان على التوالي مختلف الأشكال المحظـــورة لاستعمال القوة أو التهديد بها ونتائج استعمال القوة . وتناولت الفقـــرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ دور ومسؤولية الأمم المتحدة والدول فيما يتعلق بتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . وتعالج الفقـرات ٩ و ١٠ و ١١ الحالات التي يكون فيها لاستعمال القوة ما يبرره . أما الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ فتتناول المبادئ المرتبطة بعدم استعمال القوة والتي من المرجح أن تسهم في تعزيز هذا المبدأ ، وتعالج الفقرتان ١٥ و ١٦ التدابير التي يقصد بها خلق جو الثقة الضرورى لتعزيز مبدأ عدم استعمـــال القـوة .

٢٧٥ ـ وعبّر معظم الممثلين الذين تحدثوا عن امتنانهم لمقدمي الورقة على ما قدموه من مثال ممتاز لحسن النية والروح التعاونية ، بالاضافة الى مرونتهم وروحهم العملية التي أفادت اللجنة والتي تدل على التزام بلدان عدم الانحياز بتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ولاحظ عـدد من الممثلين مع الارتياح أنه تم ايلاء الاهتمام الواجب ، عند اعداد النص المنقح من ورقة العمـــل ، للأفكار المطروحة أثناء المناقشة ، وقالوا ان النص المنقح لورقة العمل يجب أن يتخذ أساسا للعمـــل المقبل . بيد أنه كان من رأى أحد الممثلين أن اختلال التوازن بين عدم استعمال القوة ، وتسـوية المنازعات بالطرق السلمية وآلية الأمن الجماعي من ناحية ، وبين العناصر المعيارية والمؤسسية مـــن ناحية أخرى ، وهو الأمر الذى لفت النظر اليه فيما يتعلق بالنص الأصلي لورقة العمل ، قد عولـــج الى حد ما ولكن لم يتخلص منه كلية بعد . ونادى بأن تدرج في الورقة عناصر من قبيل تدابير تخفيف حدة التوتر وزيادة الثقة وتعزيز حرية تدفق وتبادل المعلومات والأفكار عبر الحدود ، وحقوق الانسان ،

Digitized by UNOG Library

وتدابير تعزيز الفهم والثقة المتبادلين ، وتدابير تنمية العلاقات والتعاون فيما بين الدول . وعلق أحد الوفود قائلا ان صياغة الفقرة ١٥ تضعف الفقرة ٤ الى حد ما (٣٤) .

٢٧٦ - وامتنع الكثير من الوفود ، التي لم يتوفر لها الوقت لدراسة ورقة العمل المنقحة ، عن التعليق عليها في هذه المرحلة .

٢٧٧ - ونوقش النص المنقح لورقة العمل بصورة مبدئية فقط بسبب ضيق الوقت .

---

(٣٤) في الجلسة العامة ٦٠ للجنة الخاصة ، المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ، عبّرت بعض الوفود كذلك عن وجهة النظر القائلة بأن صياغة الفقرة ١٥ تضعف بعض الشيء من الفقرة ٤ ، وقال أحد مقدمي الورقة في هذا الصدد انه يجب اضافة عبارة " خلاف التي سبق ذكرها في الفقرة ٤ أعلاه و . . . " بعد كلمة " معاهدات " .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 6.00

14183—July 1981—600

GA/OR/36, Suppl. 41

Digitized by UNOG Library